# الشَّذَرَاتُ
## فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيُّ
(٤١٩ - ٤٧٨ هـ)

تَأْلِيفُ
خَادِمُ الكِتَابِ والسُنَّةِ
أَبُو عَبدِ اللهِ لَيثُ الحيالِيُّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فبعد أن من الله علينا وانتهينا من شرح الورقات في الدورة العلمية التابعة لنا طلب مني طلاب العلم بشرح الورقات وكنت متردداً في شرحها وذلك لكثرة الشروحات على هذا المتن المهم لطلاب العلم في تعلم أصول الفقه، والذي يعتبر من العلوم المهمة التي يحتاجها طلاب العلم وخاصة في فهم الفقه وفروعه، وكما وجدنا في كلام السلف ( من حرم الأصول حرم الوصول ) ولهذا قررت أن أشرح هذه الورقات مع إعطاء أمثلة معاصرة وكذلك في نهاية كل باب نذكر قاعدة فقهية إن وجدت، ونعطي بعض الأمثلة لأجل أن يتمرن الطالب على هذا الفن المهم وهو أصول الفقه، مع الفوائد الفقهية في الحواشي، معتمداً على نسخة الورقات بتحقيق النبهان والتي قوبلت مقابل عشر نسخ خطية، سائلا الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم الكتاب والسنة

أبو عبد الله ليث الحيالي.

## ترجمة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني -رحمه الله-

### اسمه

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي، عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّوَيْهِ الْجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ، ضِيَاءُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ[1].

### ولادته ووفاته

وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤١٩هـ)، وفاتُهُ: تُوُفِّيَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعٍ الْآخَرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٧٨هـ)، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ نُقِلَ بَعْدَ سِنِينَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ، فَدُفِنَ بِجَنْبِ وَالِدِهِ.

### شيوخه وتلاميذه

سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ[2]، تَلَقَّى الفِقْه أُوَلًا عَلَى يَدِ وَالِدِهِ وَكَانَ أَثَرُ أَبِيهِ عَلَيْهِ كَبِيرًا، وعندما أقعَدَ للتدريسِ، كان إذا فرَغَ مِنهُ مَضى إلى **أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيّ الْإِسْكَافِ**، أحدُ كِبار الأشعرية (ت:٤٥٢هـ) بمدرسةِ البيهقيّ، فتلَقى عنهُ الكلام والأصول، وتخرج بطريقتَهُ، ويبدواْ أنَّهُ سارَ على منهجِهِ في السلوكِ أيضاً[3].

ومن شيوخِهِ الفقيهُ **أبو بكرٍ البيهقيّ النيسابوريّ**[4]، وَكَانَ لَهُ أَثَرُهُ البَالِغُ أَيْضًا عَلَى إِمَامِ الحَرَمَيْنِ حَتَّى وَصْفَهُ الجَوينيُّ بِأَنَّهُ: مَا مِنْ شَافِعِي إِلَّا وللشافعيّ فِي عُنُقِهِ منه إِلَّا البيهقيّ فَإِنَّهُ لَهُ عَلَى الشَّافِعِي مِنّة لِتَصَانِيفِهِ فِي نُصْرَتِهِ لِمَذْهَبِهِ وَأَقَاوِيلِهِ[5].

---

١ انظر، سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص: ٦٨، أبو المعالي الجويني، غياب الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط١، ١٤٠٠ هـ، ص ٢٥.

٢ والده الإمام أبي محمد صاحب التفسير الكبير والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر، وشرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي.

٣ الجويني: الغياثي، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، ص ١٠-١١.

٤ وهو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المتوفى سنة ٤٨٥هـ.

٥ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ج ٤، ص: ١٠-١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَأَجَازَ لَهُ أبو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ[1].

وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ حُضُورًا مِنْ صَاحِبِ **الْأَصَمِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطِّرَازِيِّ**[2].

**تلامذتُهُ:** كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسهُ ثَلَاثمِائَةٍ مُتَفَقِهٍ[3]، وَمِنْ أَشْهُر تلامذتِهِ، الَّذِينَ كَانُوا أَئِمَّةً فِي العِلْمِ[4]، وَكَانَ لهم أبلغُ الأَثَرِ لِنَشْرِ أَفْكَارِهِ، وَإِذَاعَتِهَا، وَهُمْ عَلَى وَجْهِ الأَخَص **الْغَزَالِي**[5]، **وَالخَوَافِي**[6]، **والكيا الهراسي**[7]، وَصَفهُم الجويني بُقُولِهِ: "الْغَزَالِي بَحْرٌ مُغْدِقٌ، والكيا أَسَدٌ مُخرقٌ، وَالخَوَافِي نَارٌ تُحرقُ[8].

وَالْقُشَيْرِيُّ الَّذِي كَانَ إِمامُ الحَرَمَيْنِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ بَعْضُ مَسائِلِ الحِسابِ، فِي الفَرائِضِ وَالوَصَايَا.[9]

---

[1] أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ، الإِمَامُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، أَبُو نُعَيْمٍ، الْمِهْرَانِيُّ، الأَصْبَهَانِيُّ، الصُّوفِيُّ، الأَحْوَلُ، سِبْطُ الزَّاهِدِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَنَّاءِ، وَصَاحِبِ " الْحِلْيَةِ ". وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. (٣٣٦هـ)، مات (٤٣٠ هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي.

[2] مُسْنِدُ خُرَاسَانَ ، أَبُو الْحَسَنِ ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ ، الْبَغْدَادِيُّ الطِّرَازِيُّ ، الْحَنْبَلِيُّ الأَدِيبُ ، مِنْ كِبَارِ النَّيْسَابُورِيِّينَ، حَدَّثَ عَنْ : أَبِي الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ ، وَأَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسْنُوَيْهِ ، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ مَطَرٍ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ ، وَصَاعِدُ بْنُ سَيَّارٍ ، وَأَبُو سَعْدٍ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَادِقٍ، مَاتَ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.
سير أعلام النبلاء الطبقة الثانية والعشرون.

[3] الحافظ ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦، ج٢، ص:١٢٨.

[4] الجويني : التلخيص ،ج ١، ص ٤١، ٤٢ .

[5] أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الملقب بحجة الإسلام، كان فقيهاً، أصولياً متكلماً، متصوفاً، تفقه أولاً على الإمام أحمد الراذكاني بطوس، ثم حضر درس إمام الحرمين، وجد واجتهد، حتى تخرج عليه وفاق أقرانه، ودرس بنظامية بغداد، فحضر عنده رؤوس العلماء ومنهم أبو الخطاب وابن عقيل، ويبدو تأثره بالجويني واضحاً في كتابه، "فضائح الباطنية" حيث نجد كثير من الأفكار والألفاظ المتشابهة كتلك التي يستخدمها إمام الحرمين، وأحياناً بألفاظها نفسها، وكان الغزالي وفياً لأستاذه، فقام باختصار كتاب في الفقه لإمام الحرمين، وهو كتابه في الفقه "نهاية المطلب"، توفي سنة ٥٠٥هـ.انظر الجويني : التلخيص ،ج ١، ص :٤٢، ابن كثير: المصدر السابق .

[6] الإمام أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري، الفقيه الشافعي تفقه أولاً على أبي إبراهيم الضرير، ثم على إمام الحرمين ولازمه، فكان من عظماء أصحابه وأخصاء طلابه، وكان مشهوراً بين العلماء بحسن المناظرة وإفحام الخصوم حتى قيل: رزق الغزالي السعادة في تصانيفه والخوافي السعادة في مناظرته، وكان إمام الحرمين يثني على حسن مناظرته،ولي قضاء طوس، توفي بطوس (ت:٥٠٠هـ)،انظر ابن خلكان المصدر السابق ، ص:٩٦ ، وابن كثير: البداية والنهاية ، ج١٢/ ص:١٦٨ .

[7] هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، كان مفسراً، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، من أئمة الشافعية، تفقه على إمام الحرمين، قال عنه عبد الغافر الفارسي:"وكان ثاني الغزالي، بل أملح وأطيب في النظر والصوت، وأبين في العبارة والتقرير منه، وإن كان الغزالي أحد وأصوب خاطراً، وأسرع بياناً وعبارة منه، توفي سنة ٥٠٤هـ انظر (ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء الزمان ج٣ ، ص :٢٨٧ ، و الجويني : التلخيص، ج١/ص :٤٣ ).

[8] الجويني: الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، ص :١١.

[9] الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري، رباه أبوه أحسن تربيه ودرسه علم التفسير والكلام والفقه والحساب، ولما توفي أبوه انتقل إلى مجلس إمام الحرمين، وتفقه عليه، وكان إمام الحرمين يعتد به، وصفه عبد الغافر الفارسي بإمام الأئمة وحبر الأمة، وقال: "وقلما كان يخلو مجلسه من إسلام إمام جماعة من أهل الذمة"، توفي سنة ٥١٤هـ ، انظر الجويني : التلخيص ج ١/ ص ٤٣، ابن خلكان المصدر السابق ، ج٣ ، ص ٢٨٦ ، البداية والنهاية ، ج١٢/ص ١٨٧ ، موسوعة عباقرة الإسلام في الفكر والأدب والقيادة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٢ ، ص٩٥.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**رَوَى عَنْهُ**: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ[1]، وَزَاهِرُ الشَّحَّامِيُّ[2]، وَآخَرُونَ[3].

## سيرتُهُ

**قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ**[4]: كَانَ أَبُو الْمَعَالِي، إِمَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مُجْمَعًا عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ.

تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ، وَتُوُفِّيَ أَبُوهُ وَلِأَبِي الْمَعَالِي عِشْرُونَ سَنَةً، فَدَرَّسَ مَكَانَهُ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَحْكَمَ الْأُصُولَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْإِسْكَافِ.

وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمِنْ مَعْلُومٍ لَهُ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَاضْطَرَبَتِ الْأَحْوَالُ، فَاضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ عَنْ نَيْسَابُورَ، فَذَهَبَ إِلَى الْمُعَسْكَرِ، ثُمَّ إِلَى بَغْدَادَ، وَصَحِبَ الْوَزِيرَ أَبَا نَصْرٍ الْكُنْدُرِيَّ[5] مُدَّةً يَطُوفُ مَعَهُ، وَيَلْتَقِي فِي حَضْرَتِهِ بِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَيُنَاظِرُهُمْ، فَتَحَنَّكَ بِهِمْ، وَتَهَذَّبَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ حَجَّ، وَجَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدَرِّسُ، وَيُفْتِي، وَيَجْمَعُ طُرُقَ الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْبَةِ التَّعَصُّبِ فَدَرَّسَ بِنِظَامِيَّةِ نَيْسَابُورَ ، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً غَيْرَ مُزَاحَمٍ وَلَا مُدَافَعٍ ، مُسَلَّمًا لَهُ الْمِحْرَابُ وَالْمِنْبَرُ وَالْخُطْبَةُ وَالتَّدْرِيسُ ، وَمَجْلِسُ الْوَعْظِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ ، وَحَضَرَ دَرْسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الطَّلَبَةِ ،

---

[1] مُسْنِدُ خُرَاسَانَ ، فَقِيهُ الْحَرَمِ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الصَّاعِدِيُّ الْفُرَاوِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ . وُلِدَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ تَقْدِيرًا، وتوفى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَخَمْسِمائَةٍ، وَدُفِنَ عِنْدَ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.
سير أعلام النبلاء/ الطبقة الثامنة والعشرون.

[2] زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُبَانَ، الشَّيْخُ الْعَالِمُ ، الْمُحَدِّثُ الْمُفِيدُ الْمُعَمَّرُ ، مُسْنِدُ خُرَاسَانَ ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، النَّيْسَابُورِيُّ الشَّحَّامِيُّ الْمُسْتَمْلِي الشُّرُوطِيُّ الشَّاهِدُ .
وُلِدَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ، وَعَاشَ سَبْعًا وَثَمَانِينَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء/ الطبقة الثامنة والعشرون.

[3] سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص:٦٨.

[4] الإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الأَوْحَدُ الثِّقَةُ ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ ، أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الإِمَامِ الْحَافِظِ النَّاقِدِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَّامَةِ مُفْتِي خُرَاسَانَ أَبِي الْمُظَفَّرِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، التَّمِيمِيُّ السَّمْعَانِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ .
وُلِدَ بِمَرْوَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِمائَةٍ (٥٠٦هـ) وتوفى (٥٦٢هـ) ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي.

[5] الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ عَمِيدُ الْمُلْكِ ، أَبُو نَصْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُنْدُرِيُّ ، وَزِيرُ السُّلْطَانِ طُغْرُلْبَكَ، كَانَ مُعْتَزِلِيًّا ولد ٤١٥هـ،توفى ٤٥٦هـ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ ، وَتَفَقَّهَ بِهِ أَئِمَّةٌ[1]، وَكَانَ قَلِيلُ الرِّوايَةِ مُعْرِضًا عَنْ الحَدِيثِ[2].

## عَقيدةُ أبي المعالي الجويني.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ " الْبُرْهَانِ " فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ لَا الْجُزْئِيَّاتِ: وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْتُهَا بِدَمِي.

وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَصْرِيحًا، بَلْ أُلْزِمَ بِهَا.

قال الذهبيُّ[3]: هَذِهِ هَفْوَةُ اعْتِزَالٍ، هُجِرَ أَبُو الْمَعَالِي عَلَيْهَا، وَحَلَفَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ لَا يُكَلِّمُهُ، وَنُفِيَ بِسَبَبِهَا، فَجَاوَرَ وَتَعَبَّدَ، وَتَابَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ -مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ فِي الْآخِرِ رَجَّحَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ وَأَقَرَّهُ[4].

قَالَ الْفَقِيهُ غَانِمٌ الْمُوْشِيلِيُّ : سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي يَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا اشْتَغَلْتُ بِالْكَلَامِ[5].

قَالَ رحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ " الرِّسَالَةِ النِّظَامِيَّةِ " : اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَامْتَنَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ فَحَوَاهَا فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا ، وَالْتَزَمَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ ، وَذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الِانْكِفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا ، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ - تَعَالَى - وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا ، وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ عَقْدًا اتِّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، فَالْأَوْلَى الِاتِّبَاعُ ، وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، وَهُوَ مُسْتَنَدُ مُعْظَمِ الشَّرِيعَةِ

---

[1] سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص:٦٨.

[2] معجم البلدان ٢/ ١٩٣.

[3] الذهبي هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي ، ولد في ربيع الثاني سنة ٦٧٣ هـ ، وكان من أسرة تركمانية الأصل سكنت مدينة مفارقين من أشهر مدن ديار بكر توفي بتربة أم الصالح ليلة الاثنين ٠٣ ذو القعدة قبل نصف الليل سنة ٧٤٨هـ ، انظر الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام، مطبعة عيسى الحلبي وشركائه القاهرة ، ص١٣٧ .

[4] سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص:٦٨.

[5] سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص:٦٨.

، وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا وَدَرْكِ مَا فِيهَا وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَقِلُّونَ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ ، وَكَانُوا لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ وَالتَّوَاصِي بِحِفْظِهَا ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا ، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوَّغًا أَوْ مَحْتُومًا، لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِذَا تَصَرَّمَ عَصْرُهُمْ وَعَصْرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ، كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ الْوَجْهُ الْمُتَّبَعُ ، فَحُقَّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنَزُّهَ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحدِثِينَ ، وَلَا يَخُوضُ فِي تَأْوِيلِ الْمُشْكِلَاتِ ، وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ فَلْيُجْرِ أَيَةَ الِاسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ وَقَوْلِهِ : لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ و تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخَبَرِ النُّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ[1].

[1] العقيدة النظامية للجويني ص:٣٣-٣٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٨/ص:٦٨.

## سَنَدُنَا لِمَتنِ الوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِأَبِي المَعَالِيَ الجُوينيِّ (ت:٤٧٨ هـ)

أَقولُ: أَنّي درستُ وقرأتُ هذا المتنَ وسمِعتُهُ من أكثرِ من عشرين شيخاً وعالِماً، وسوفَ أَكتفي بذكرِ بَعضِ الأَسانيدِ مِنها:

١. سمعتُها لأَكثرِها قراءةً عَلى الشَّيْخِ العَلَّامةِ صُبْحِي بنِ جاسمٍ البَدْريِّ السامَرّائيِّ الحُسينيِّ (١٣٥٤-١٤٣٤)، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَبَّاس الشَّيْخلِيِّ الأزجيِّ البَغْدَادِيِّ المَعْرُوفِ بِأَبِي الصَّاعِقَةِ (١٣٧٩)، عَنْ حُسَيْنِ بنِ مُحْسِنٍ الأنصاريِّ (١٢٤٥ . ١٣٢٧)، عَنِ الشَّيْخِ مُحمَّدِ بنِ نَاصِرٍ الحَازِمِي الأثَرِي (١٢٨٣)، **عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَاني** (١١٧٢ . ١٢٥٠)، عنْ عَبْدِ القَادِرِ بنِ أحمدَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الكَوْكَبَانيِّ[١] (١١٣٥ . ١٢٠٧)، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ الزَّيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ الْمِزْجَاجِيِّ الزَّبِيدِيِّ[٢] (ت١١٥٢)، عَنْ بُرهَانِ الدِّيْنِ أبي إسْحَاقَ إبْرَاهِيْمَ بنِ حَسَنَ الكُوْرَاني الشَّهْرَزُوْرِي الكُرْدِي (١٠٢٥ . ١١٠١)، **عَنِ صفِّي الْدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُشَاشِيِّ الْمَدَنِي** (ت١٠٧١)، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ أحمَدَ بنِ حمزة الرَّمْلِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)، عَنْ زَكَرِيَّا الأنصاريِّ (٨٢٦-٩٢٥ هـ)، عَنْ أبي الفَتْحِ مُحَمَّد بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ الحُسَيْنِ القُرَشِيِّ المُراغيِّ (٧٧٥ - ٨٥٩ )، عَنْ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُبارَك بنِ حمادٍ الغزِيِّ المِصْرِيِّ الْحُسِينِي المعروفُ (بِابْنِ الشَّيْخَةِ) (٧١٥-٧٩٩)، عَنْ زَيْنِ الدِّيْنِ أبي العَبَّاسِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ الدَّائِمِ بنِ نِعْمَةَ المَقْدِسِي (٥٧٥ . ٦٦٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ الْحَرَّانِيِّ (ت:٥٨٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّاعِدِيِّ الْفُرَاوِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت:٥٣٠)، عَنْ مُصنفِها أَبِي المَعَالِي عَبْدِ المَلِكِ الجَوَيْنِيِّ[٣]. وعالياً

٢. سمِعتُها قِراءةً في مَجلسِ مكةَ المُكرمةِ على الشَّيْخِ المُعَمَّرِ أحمَدَ بنِ أَبي بكرٍ حُسَيْنِ الحِبشيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْدَانَ المَحْرَسِيِّ (١٣٦٨)، وهُو عَنْ أبي النَّصْرِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ صَالِحٍ الدِّمشْقِيِّ الخَطِيْبِ (١٣٢٤)، عَنْ عُمْرَ بنِ مُصطفى الآمديِّ الدياربكريِّ[٤] (١١٧٨ .

---

[١] معجم المعاجم والمشيخات للمرعشلي ج٢/ص:٢٣٢، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ج٣/٤١٠.
[٢] إتحاف الأكابر للشوكاني ص:٢١٠،٢٣٣.
[٣] الأمم في إيقاظ الهمم ص:١٢،إتحاف الأكابر للشوكاني ص:٢١٠،٢٣٣.
[٤] فهرس الفهارس للكتاني ج١/ص:٢٠١، إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيح عبد الفتاح ص:٤٧٨.

١١٦٢)، عن المُرْتَضى مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ الزَّبِيْدِي[١] (ت:١٢٠٥)، عَنْ الشَّيْخِ المُعَمَّرِ أَحْمَد بنِ شَعْبَان بنِ عَزَّام الزعبليّ (ت :١١٧٩)، عَنْ الْشَمْسِ أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بنِ عَلَاء الدِّين صَالِح البَابِلِيّ[٢] ،عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ أحمَدَ بنِ حمزة الرَّمْلِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)، **عَنْ القَاضِي زَكَرِيَّا بنْ مُحَمَّد الأنصاريّ**، بالسَّنَدِ أعلاه.

٣. سمِعتُها قِراءةً على الشَّيْخِ المُعَمَّرِ عَلِي بنِ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ عِيدِيدِ اليَمَنِيّ المَوْلُوْدُ سَنَةَ (١٣٥٢ هـ)، عَنْ حَسَنَ بنِ مُحمَّدِ فَدْعَق المكّي (١٣٠٩-١٤٠٠)، عَنْ أبي النَّصْرِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ الخَطِيْبِ، عَنْ مُحمَّد عُمَرَ بنِ عَبْدِ الغَنيّ الغَزّي الدِّمِشْقِي[٣]، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ بِنْ إِسْمَاعِيلُ بِنْ النابلسيّ[٤]، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الغَنِي بنِ إسْماعِيْلَ النَّابُلُسِي (١١٤٣)، عَنِ النَّجْمِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّد بنِ مُحمَّدِ بنِ أحمَدَ الغَزّي (١٠٦١)، عَنْ أبِيْه البَدْرِ الغَزّي (٩٨٤)، عنْ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ الأنْصَارِي (٩٢٦)،بالسّند أعلاه.

٤. قرأتُ بعضَها وسماعاً بقراءةِ غيري للباقي عَلَى شَيخِنَا المُعَمَّرِ قَاسِم بنِ إبْرَاهِيم بنِ حَسَن البَحْر القديميّ اليَمَنِيّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّد بنِ أَحْمَد بنِ دَاوُدَ بنِ عَبَّاس بنِ مُحَمَّد السَّالمِيّ الزبيديّ (١٣٨٩هـ)، عَن مُحَمَّد بنِ عبدالباقي بْنِ الوَجِيهِ الأَهْدَلِ، عَنْ أَبِيهِ عبدِ الباقيّ الأَهْدَلِ ،عن أبيهِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سُلَيمانَ الأَهْدَلِ (١١٧٩ . ١٢٥٠)، عن المُرْتَضى مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ الزَّبِيْدِي (ت:١٢٠٥)، عَنْ الشَّيْخِ المُعَمَّرِ أَحْمَدَ بنِ شَعْبَان بنِ عَزَّام بنِ سابقِ الزَّعبليّ[٥] (ت :١١٧٩)، عَنْ الْشَمْس أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بنِ عَلَاء الدِّين صَالِح البَابِلِيّ (١٠٠٠ - ١٠٧٧)، عَنْ سالِمِ بْنِ حُسْنِ الشَّبْشَرِي الشّافِعِيّ (ت:١٠١٩)، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ أحمَدَ بنِ حمزة الرَّمْلِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدِ الأنْصَارِيّ (٩٢٦)، ، قَالَ: أَخبَرَنِي بِهَا

---

[١] إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح ص:٤٧٨.

[٢] روايةُ الْشَمْس أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بنِ عَلَاء الدِّين صَالِح البَابِلِيّ (١٠٠٠ ـ ١٠٧٧)، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ أحمَدَ بنِ حمزة الرَّمْلِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)، هي بالإجازة العامة لأهلِ العَصرِ وليست بإجازةٍ خاصةٍ.
(وكان قدم به أبوه من قريتهم بابل من أعمال مصر إلى القاهرة وهو صغير دون التمييز وسنه دون أربع سنين وأتى به إلى خاتمة الفقهاء الشمس الرملي وهو منقطع في بيته فدعا له بخير ودخل في عموم إجازته لأهل عصره).
ذَكَرها المحبي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ج٤/ص:٣٩، و المختار المصون من أعلام القرون لمحمد بن حسن بن عقيل موسى ص:١١١٤ .
والسَّنَد الثّابت هو عَنْ الْشَمْس أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بنِ عَلَاء الدِّين صَالِح البَابِلِيّ، عَنْ سالِمِ بْنِ حُسْنِ الشَّبْشَرِي الشّافِعِيّ (ت:١٠١٩)، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ أحمَدَ بنِ حمزة الرَّمْلِيُّ(٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)، انظر منتخب الأسانيد للبابلي ص:١٨٩.

[٣] المجمع المؤسس لابن حجر ج٣/٤١٩.

[٤] المجمع المؤسس لابن حجر ج٣/٤١٩.

[٥] المُرَبَّى الكابُلي فيمن روى عن الشمس البابلي للمرتضى الزبيدي ص:٢٣٩.

حَافِظُ العَصرِ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِي بن حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ وَالشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الرَّشِيدِيُّ، قَالَا: أَخبَرَنَا أَبُو الفَرَجِ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَحمَدَ الغَزِّيُّ، قَالَ أَخبَرَنَا بِهَا صَدرُ الدِّينِ الأَنصَارِيُّ السُّكَّرِيُّ، أَخبَرَنَا بِهَا جَدِّي فَخرُ الدِّينِ عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ السُّكَّرِيّ، عَن أَبِي القَاسِمِ ابنِ عَرَبْ شَاه -الحَاكِمِ بنَهَاوَنْد-، أَخبَرَنَا الإِمَامُ بُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُوَارِيُّ الْبَيْهَقِيُّ (٤٤٥-٥٣٦) إِذنًا، عَن مُؤَلِّفِهَا[1] (ت:٤٧٨ هـ) .

٥. سمِعتُها قِراءةً في مَجلسِ مكةَ المُكرمةِ على الشَّيْخِ المُعَمَّرِ مُحمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الْحِبْشِي، عَنْ عَبْدِ القَادِرِ بنِ تَوْفِيقٍ شَلَبِي (١٢٩٥-١٣٦٩)، عَنْ حُسَيْنِ الْجِسرِ الطَّرابلسيّ[2]، عَنْ مُحمَّدِ سَعِيْدٍ الْحَمَوِيّ، عَنْ عَبْدِ الغَنِي بنِ إسْماعِيْلَ النَّابُلُسِي (١١٤٣)، عَنِ النَّجْمِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّد بنِ مُحمَّدِ بنِ أحمَدَ الغَزِّي (١٠٦١)، عَنْ أبِيْه البَدْرِ الغَزِّي (٩٨٤)، عنْ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدٍ الأنْصَارِي (٩٢٦)، بالسّند أعلاه. وسمِعتُها قِراءةً على

٦. الشَّيْخِ أَبِي أَنَسٍ أُسَامَةَ بنِ السَّيِّدِ بنِ عُبيدِ التِّيدِيّ الأَثَرِيّ الحَنَفِيّ، عَنْ مُفْتِي اليَمَنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ زبارة الحَسَني الصنعانيّ (١٣٢٥-١٤٢١)، عَنِ القَاضِيّ الحُسَيْن بنِ عَلي العُمَرِي (١٢٦٦ - ١٣٦١ هـ)، عَنِ العَلَّامَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحْسِنٍ بنِ عَبْد الكَرِيمِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَقَ[3] (ت:١٣٠١)، والعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْمَاعِيلَ الكبسيّ (١٢٢١ - ١٣٠٨ هـ) **كِلَاهُمَا**، **عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَاني** (١١٧٢ - ١٢٥٠)، بالسَّنَدِ ١ للمؤلف. وسمِعتُها قِراءةً عَلَى

٧. عَنِ الشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ أَبِي الْيَزِيدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْخَيَّاطِ السُّدُودِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْحَنَفِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ) (١٣٥٤-١٤٤١)، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّد الحَافِظ بنِ عَبْد اللَّطِيف بنِ سَالِمُ التيجانيّ (ت: ١٣٩٨هـ)، عَن أَمَةِ اللهِ الدِّهْلوِيّة بنتِ عبدِ الغَنيّ الدِّهْلوِيّ (١٢٥٠-١٣٥٧)، عَن عبدِ الغني المجدديّ الدِّهْلوِيّ (١٢٣٥ -١٢٩٦ هـ)، عَنْ مُحَمَّدٍ إِسْحَاق الدِّهْلوِيّ (ت:١٢٦٢)، عَنْ جَدِّهِ لأُمِّهِ عَبْد العَزِيز الدِّهْلوِيّ (ت:١٢٣٩)، عَن أبيهِ وَلِيّ اللهِ أحمَدَ الدِّهْلوِيّ الهِنْدِي

---

[1] انظر المعجم المفهرس أو تجريد الأسانيد لابن حجر العسقلاني ص:٢١٣.

[2] **الدليل المشير ص:١٨٥.**

[3] معجم المعاجم والمشيخات ج٢/ص:٢٣٦.

(١١١٤ - ١١٧٦)، عنْ تَاجِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ المُحْسِنِ القَلعي الحَنَفِيّ (ت ١١٤٩هـ)، عَنْ حَسَنَ عَلِيّ العُجَيْمِي المَكّي الحَنَفِي (ت:١١١٣)، عَنِ صفِّي الْدِّيْن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُشَاشِيّ الْمَدَنِي (ت١٠٧١)، بالسَّنَدِ ١ للمؤلف.

٨. وسمِعتُها قِراءةً عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَحِيمِ جَمَالِ الدِّينِ جَهْرِيّ البنجريّ، عَنْ مُحمَّد يَاسِيْنَ بنِ مُحمَّدِ عَيْسَى الفَادَاني (ت:١٤١٠)، عَنْ أبي ذرٍّ النِّظَامِي الحِمْصِي، عَنْ فَضْلِ الرَّحمَنِ بنِ أَهْلِ اللهِ المُرَادْ آبَادِي (ت:١٣١٣)، عَنْ شَاه عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أحمَدَ الدِّهْلوِيّ (ت:١٢٣٩)، بالسَّنَدِ أَعلاه.

٩. أخبَرَنَا الشَّيْخُ المُعَمَّرُ عبدُ الرَّحمنِ بنِ عبد الحيّ الكَتَّانيُّ إجازةً، عَنْ مُحمَّدِ الطَّيِّبِ بنِ مُحمَّدِ بنِ أَحْمَدَ النِّيْفَر (١٢٧٦ - ١٣٣٠ هـ)، عَنْ أَحْمَدَ مِنَة اللهِ الْمَالِكِيّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدٍ الأَمِيْرِ الكَبِيْرِ المالِكِيّ المِصْرِيّ[1] (١٢٤٢)، وهُو عَنْ شَيْخِه عَلي بنِ أحمَدَ الصَّعِيْدِي العَدَوِيّ المالكيّ (١١٨٩)، عَنِ المُحَدِّثِ مُحمَّدِ بنِ أحمَدَ عَقِيْلَةَ المكيّ الحَنَفِيّ (١١٥٠)، عَنْ شَيْخِه المُحَدِّثِ أبي البَقَاءِ حَسَنَ بنِ عَلِيّ العُجَيْمِيّ الحَنَفِيّ المكيّ (١١١٣)، بالسَّنَدِ أَعلاه للجُوينيّ (ت:٤٧٨).

١٠. سمِعتُها قِراءةً على الشَّيْخِ مُحَمَّد مُطِيع بن مُحَمَّد وَاصِل الحَافِظ المَوْلُوْدُ سَنَةَ (١٣٥٩هـ)، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حُسَيْن بن بَكْرِي المشهور بَأَبِي الخَيْرِ المَيْدَانِيّ (١٢٩٣-١٣٨٠هـ)، عَنِ المُسْنِدِ المُعَمَّرِ عَبْدِ اللهِ بنِ دَرْوِيْشٍ السُّكَّرِي (ت:١٣٢٩)، عَنْ الوَجِيْهِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحمَّدِ الكُزْبَرِي (١٢٦٢)،عَن والدِهِ مُحمَّدِ الكُزْبَرِي (١٢٢١)، عَبْدِ الغَنِيّ بنِ إسْماعِيْلَ النَّابُلُسِيّ (١١٤٣)، عَنِ النَّجْمِ مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدٍ الغَزِّي (١٠٦١)، عَنْ أبِيْه أبي البَرَكاتِ بَدْرِ الدِّينِ اِبْنِ رَضِيَ الدِّينِ البَدْرِ الغَزِّي (٩٠٤ - ٩٨٤)، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدِ الأَنْصَارِي (٨٢٣-٩٢٦)، بالسَّنَدِ أَعلاه.

١١. وعَلَى شَيْخَيْ حَسَّان أَحْمَد المظاهريّ الهِنْدِيّ المُهَاجِر المَدَنِيّ (رَحمهُ اللهُ تعالى) (١٣٧٦-١٤٤٠)، عَنْ مُحَمَّدٍ زَكَرِيَّا الكَانْدَهْلوِيّ[2] (١٣١٥-١٤٠٢هـ)، عَنِ الشَّيْخِ عِنَايَة آلهي، عَنِ الشَّيْخِ

[1] المعجم الوجيز للمستجيز ص:١٣ مكتبة القاهرة.
[2] معجم المعاجم والمشيخات ج٣/ص:٧.

أَحْمَد عَلي السَّهَارَنْفُوريّ (١٢٩٧)، عَنْ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الدِّهْلوِي (ت:١٢٦٢)، عَنْ جَدِّهِ عَبْد العَزِيز الدِّهْلَوِي (ت:١٢٣٩)، عَن أبيهِ وَليّ اللهِ أحمَدَ الدِّهْلَوي (١١١٤ - ١١٧٦)، عَنْ أبي طَاهِرٍ مُحمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ الكُوْرَانيّ (ت:١١٤٥)، عَنْ أبي الأسْرَارِ حَسَنَ بنِ عَلي بنِ مُحمَّدِ العُجَيْمِي المَكّي الحَنَفِي (ت:١١١٣)، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَلاءِ الدِّيْنِ البَابليّ (١٠٠٠ - ١٠٧٧)، عَنْ سالِمِ بْنِ حُسْنِ الشَّبْشَرِي الشّافِعيّ (ت:١٠١٩)، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّد بنِ أحمَدَ بنِ حمزة الرَّمْلِيُّ (٩١٩ -١٠٠٤)، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ مُحمَّدِ الأنْصَارِيّ (٩٢٦)، بالسَّنَدِ أعلاه.

## تاريخُ علمِ أصولِ الفقهِ

نَذْكُرُ المَرَاحِلَ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا أُصُولُ الفِقْهِ مُنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وبالترتيبِ:

### ١. عَهدُ النَّبِيِّ ﷺ:

فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ﷺ هُوَ المُشَرِّعُ بِأَمْرِ اللهِ فيأتيهِ الوحيُّ بِالكِتَابِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ السَّنَةَ، وَالَّذِي هُمَا المصدرَانِ الرَّئِيسِيَّانِ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَلَكِن فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذُكِرَتْ أُمُورٌ اسْتَنْبَطَ مِنْهَا الأُصُولِيُّونَ بَعْضَ الأُصُولِ مِنْهَا قَوْلُ مُعَاذ عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى اليَمَنِ **قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**[1].

وَمِنْهَا اِجْتِهَادَ الصحابة ﷺ فِي فهمِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[2].

فَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ اِمْتَثَلَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الفَرِيقَيْنِ مِمَّا يدلُ على وجودِ الاجتهَادِ في النّصّ.

---

[1] رواه أبو داود (٣٥٩٢) ،أحمد (٢٢٠٠٧)،الدارمي (١٧٠)،قال الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد : إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية.

[2] متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## عَصْرُ الصحابة رضي الله عنهم:

وَفِي عصرِهِم استَجَدَت مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَا لَمْ يُوجَد فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ لاَ بُدَّ لهم أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي القَضَايَا وَالوَقَائِع الَّتِي ظَهَرَت فِي عَصْرِهِمْ، فَظَهَرَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ المَسائِلِ المُعتبرة فِي الأُصُولِ.

### ١. الرُّجُوعُ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

فكَانَ أَبُو بَكْرُ الصّديق رضي الله عنه إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حُكْمٌ، نَظَرَ فِي كِتَاب اللّه تَعَالى، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالى نَظَرَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ وَجَدَ فِيها مَا يَقْضِي بِهِ، قَضَى بِهِ فَإِنْ لم يجد سَأَلَ النَّاسُ: هَلْ عَلِمْتُم أَنَّ رَسُولُ اللهِ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ كذا وكذا؟ كَمَا سَأَلَ رضي الله عنه عَنْ مِيرَاثِ الجَدَّةِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ نَصّاً فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدَ (جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ)[1].

### ٢. اِجْتِهَادُ الصحابة

وَأَيْضًا اِجْتِهَادُهُمْ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ كَاجْتِهَادِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَرِيضَةِ العُمَرِيَّتَيْنِ[2]، فأعطى للأمِّ ثُلُثُ الباقي ولم يُعطِها الثُّلُث، واجْتِهَادِهِ فِي طَلَاقِ المَرْأَةِ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

[1] رواه أبو داود في سننه برقم ( ٢٨٨١ ) ، والترمذي ( ٢٢٣٤ ) ،وابن ماجه برقم ( ٢٧٣٣ ) ،مالك (١١٢٤) ،الدارمي (٢٩٨١) ، وأحمد (١٧٩٧٨) ، (١٧٩٨٠) ، والنسائي في الكبرى ( ٦٣١٢ )، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحافظ في "التلخيص" ٨٢/٣: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. قلنا: وله شواهد تجبره، وتدل على صحته، رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٠٨٣) ، الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥١٠) و٢٠/ (١٠٦٧) ، وفي "مسند الشاميين" (٢١٢٦) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩٦/١١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣٢٠/١١، وأبو يعلى (١٢٠) ، والحاكم في "المستدرك" ٣٣٨/٤).

[2] عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه ، إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ . رواه الدارمي (٢٩٠٧)، قال محقق سنن الدارمي (حسين الداراني) الأثر صحيح ولكن هذا السند ضعيف، قال محقق



شبكة الألوكة - قسم الكتب

رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[1].

### ٣.الإجماع

وَأَيْضًا ظُهُورُ الإِجْمَاعِ كَدَلِيلٍ مِنْ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الأَحْكَام فِي عَصْرِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وَمِنْ أَمْثِلَةِ إِجْمَاعِ الصحابة: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى وُجُوبِ تَنْصِيبِ خَلِيفَةٍ لِلمُسْلِمِينَ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيْ الزَّكَاةِ وَأَيْضًا عَلَى كِتَابَةِ القُرْآنِ.

### ٤ . القِيَاسُ

وهو إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فِي العِلَّةِ فعَن عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ[2].

### ٥.المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ.

اِعْتِبَارُ المَصْلَحَةِ عندَ عَدَم وجودِ النَّصِّ، فَقَدْ قَالَ عَلَيّ رضي الله عنه فِي تَضمّينَ الصُّنَّاع، أَي: دَفْعِهِمْ قِيمَة مَا أَتْلَفُوهُ: "لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا ذَاكَ[3]".

فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِاعْتِبَارِ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ والَّتِي هِي أحدُ مَصادِر استِنباطِ الأحكامِ الشّرعيةِ التّبعيةِ[4] والَّتِي لَمْ يُثْبِتْهَا النّصُّ وَلَمْ يُلْغِهَا.

---

سنن الدارمي (حسين الداراني) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/١١) برقم ١١١٠٠، وسعيد بن منصور (٨٠٧)، وعبد الرزاق برقم (١٩٠١٥)، البيهقي (٦/٢٢٨).

قال محقق سنن الدارمي (الداراني) الإسناد صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٠٩٨)،البيهقي (٦/٢٢٨) ، عبد الرزاق (١٩٠٢١).

[1] رواه مسلم ١٤٧٢ (١٥)، أحمد (٢٨٧٥)، عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٣٦)، والطبراني (١٠٩١٦)، والدارقطني ٦٤/٤، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٣٦/٧.

[2] رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٤٢٢)، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ }.

[3] تنقيح الفصول وشرحه؛ للقرافي، ص:(١٩٨ - ١٩٩).

والمقصود بتضمين الصناع تحملهم تبعة هلاك ما تحت أيديهم من عهد وأمانات الغير، كالقماش فى يد الحائك، والسيارة فى يد السائق، ومواد البناء فى يد المقاول.

[4] مَصادِر استِنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ قسمان الأول الرئيسية وهي الكتاب والسنة والإجماع والثانية التبعيةِ كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وشرع ماقبلنا وقول الصحابة والعرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## عَصرُ التابعين

عَاشَ التَّابِعُونَ مَعَ صحابة رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَرِثُوا مِنْهُمْ مُرْوياتِهِمْ وَفَتْواهم وَاجْتِهاداتِهِمْ، وَنَهَجُوا نَهْجَ الصَّحابَةِ، فَظَهَرَ فِي العِراقِ إِبْراهيمُ النَّخَعيّ اَلَّذِي أَخَذَ علمَ ابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، وظَهَرَ أيضاً الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ :

١. سعيد بن الْمُسَيّبِ[١] (١٥ هـ -٩٤ هـ).

٢. الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] (٣٥ هـ -١٠٧ هـ).

٣. عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[٣] (٢٣ هـ -٩٤ هـ).

٤. خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ[٤] (ت:٩٩هـ).

٥. أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ[٥] (ت:٩٥هـ).

٦. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٦](ت:٩٨).

---

[١] سعيد بن الْمُسَيّبِ بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، تابعي مدني، وهو المُلقّب بـ «عالم أهل المدينة»، وبـ «سيد التابعين» في زمانه ،روى الحديثَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وحكيمِ بن حزام وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ثقةٌ ، حافظٌ عالمٌ ورعٌ ، كان من أفقه أهل زمانِهِ،قال قتادةُ : ما رأيتُ أحداً قط أعلمُ بالحلالِ والحرامِ منهُ ،وقال مكحولٌ: طفتُ الأرضَ كلَّها في طلبِ العلمِ فما لقيتُ أعلمَ منهُ ، (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي)

[٢] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن ،روى عن أبيهِ وعمتِهِ عائشةَ رضي الله عنها ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ جَدَّتِهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم . ينظر سير أعلام النبلاء و "تهذيب التهذيب" .

[٣] (ابْنُ حَوَارِيِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزبير الذي هوَابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ) ،حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لِصِغَرِهِ ، وَعَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَنْ خَالَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، وَلَازَمَهَا وَتَفَقَّهَ بِهَا وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وسعيد بن زيد بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة ، وغيرهم .
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَقَعَتِ الْآكِلَةُ فِي رِجْلِ عُرْوَةَ ، فَصَعِدَتْ فِيسَاقِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ ، فَحُمِلَ إِلَيْهِ وَدَعَا الْأَطِبَّاءَ فَقَالُوا : لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا الْقَطْعَ . فَقُطِعَتْ فَمَا تَضَوَّرَ وَجْهُ."تهذيب التهذيب" ، "البداية والنهاية" وسيَر أعلام النبلاء.

[٤] ابْنُ ثَابِتٍ الأنصاري النجاري أبو زيد المدني ،وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ هُوَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ السَّادَةِ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأمه أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدٍ وغيرهم ،رَوَى عَنْهُ : ابْنُهُ سُلَيْمَانُ ، وَابْنُ أَخِيهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو الزِّنَادِ - وَهُوَ تِلْمِيذُهُ فِي الْفِقْهِ،قَالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ فِي زَمَانِهِمَا يُسْتَفْتَيَانِ ، وَيَنْتَهِي النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِمَا ، وَيُقَسِّمَانِ الْمَوَارِيثَ بَيْنَ أَهْلِهَا مِنَ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَيَكْتُبَانِ الْوَثَائِقَ لِلنَّاسِ . ينظر في ترجمته : "تهذيب التهذيب" و سير أعلام النبلاء.

[٥] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ ، الْإِمَامُ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى الرَّاهِبَ ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي.

[٦] الْإِمَامُ ، الْفَقِيهُ ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ وَعَالِمُهَا ، وَأَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، الْأَعْمَى ، وَهُوَ أَخُو الْمُحَدِّثِ عَوْنٍ . وَجَدُّهُمَا عُتْبَةُ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ أَوْ بُعَيْدَهَا ، حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَازَمَهُ طَوِيلًا - وَابْنِ عُمَرَ، كَانَ ثِقَةً ، عَالِمًا ، فَقِيهًا ، كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ بِالشِّعْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٧. سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[١] (٣٤-١٠٧هـ).

فَأَخَذَ التَّابِعونَ فِي اِسْتِخْدَامِ الأُصُولِ وَلَكِنَّهَا لَمْ تُدَوَّنْ فِي عَصْرِهِمْ وَكَانَ مِمَّا أَخَذُوهُ، هُوَ النّصَّ وَالمَصْلَحَةَ وَالقِيَاسَ، واجتَهَدوا في بعضِ المسائِلِ فَجَوّزُوا التَّسْعِيرَ للموادِ الغذائيةِ رغمَ أَنَّهُ نَهْى رَسُولِ اللهِ عَنْهَا وَذَلِكَ لِلمَصْلَحَةِ العَامَّةِ ولقيامِ التُّجارِ بالتلاعبِ بالأسعارِ[٢]، وَأَمْضَوْا الطَّلَاقَ الثَّلَاث كَمَا أفتى بِهِ سَيِّدُنَا عَمْر، وَقَالَ عُرْوَةُ بنُ الزبير بعدم قُبُولِ تَوْبَة مَنْ تَابَ بَعْدَ تَكْرَارِ قَطْعِ الطَّرِيقِ[٣]، وَكَانَتْ مَصَادِرُهُمْ فِي اِسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ثلاثة مصادِر:.

١. القُرْآنُ. ٢. السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ. ٣. فَتَاوَى الصحابة وأقْضِيَتِهم.

## عَصرُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ

ثُمَّ جَاءَ القَرْنُ الثَّانِي، وهو عَصْرُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فَكَانَتْ هُنَاكَ مَدَارِسٌ مُختلفةٌ فِي اِسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَفِي بَغْدَادَ كَانَتْ مَدْرَسَةُ أَبِي حَنِيفَة (٨٠-١٥٠ هـ) الَّتِي سُمِّيَتْ بِمَدَرِّسَةِ الرَّأي، وَفِي المَدِينَةِ كَانَتْ مَدْرَسَةُ الإِمَامِ مَالِكٌ (٩٣-١٧٩هـ) الَّتِي سُمِّيَتْ مَدْرَسَةَ الحَدِيث، وَكَذَا اِشْتَهَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[٤] (١٦٤-٢٤١هـ) بِهَذِهِ المَدْرَسَةِ، وَظَهَرَ الإِمَامُ الشَّافِعِي[٥] (١٥٠-٢٠٤هـ) الَّذِي كَانَ تِلْمِيذًا لِمَالِكَ وَسَمِعَ مِنْهُ الموطأ وَجَمَعَ بَيْنَ المَدْرَسَتَيْنِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ فَتَقَ العُقُولَ عَلَى فِهمِ الأُصُولِ وَتَقْيِيدِهَا بِكِتَابِهِ الشَّهِيرِ **المُسَمّى** بِالرِّسَالَةِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ مَنْ العُلَمَاءُ وَأَلَّفُوا فِي هَذَا العِلْمِ فكان مِنْ ضِمْنِهِمْ صَاحِبُ الوَرَقَاتِ أَبَى المَعَالِي الجويني رَحِمَهُ الله .

---

[١] الْفَقِيهُ ، الْإِمَامُ ، عَالِمُ الْمَدِينَةِ وَمُفْتِيهَا ، أَبُو أَيُّوبَ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمَدَنِيُّ ، مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ ، وَأَخُو عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَقِيلَ : كَانَ سُلَيْمَانُ مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ . وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ،وَحَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي.

[٢] اجتهاد الصحابة لابن وهبة الزحيلي ص:٢٩.

[٣] اجتهاد الصحابة لابن وهبة الزحيلي ص:٣٠.

[٤] الإمام أحمد كان تلميذ الشافعي وتعلَّم مِنهُ الكثير مِن عل الأصول.

[٥] قال الاسنوي ( ت ٧٧٢هـ ) في كتابه التمهيد في تخريج الأصول على الفروع: ( وكان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأولُ من صنَّف في ذلك فيه بالاجماع ) اهـ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

# الورقات

**قال الجوينيُّ:**

**هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لفظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أحدُهُما أُصولٌ، والآخَرُ الفِقهُ.**

[هَذِهِ وَرَقَاتٌ]: الوَرَقَاتُ جَمعُ وَرقَةٍ، وَهُوَ جَمعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، وَهُوَ لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ العَدَدِ **المُرَادُ** بِهَا التَّقْلِيلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٌ} البقرة.

[تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ]: وَالفُصُولُ جَمعُ فَصلٍ، وهو القطعةُ مِنْ الكَلَامِ الَّذِي لَهُ بِدَايَةٌ وَخَاتِمَةٌ، وَهَذِهِ الفُصُولُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ تَنْدَرِجُ تَحْتَ أبوب، كَمَا أَنَّ الأَبْوَابَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الكُتُبِ.

أَيّ مُشتَمِلةٌ عَلَى فُصُولٍ مِنْ هَذَا الفَنِّ **المُسَمّى** بِأُصُولِ الفِقْهِ.

[وَذَلِكَ لفظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أحدُهُما أُصولٌ، والآخَرُ الفِقهُ]

أَي مُكَوّنٌ مِنْ مُضَافٍ وَهُوَ كَلِمَةُ (أُصُولٌ) وَمُضَافٌ إِلَيْهُ وَهُوَ كَلِمَةُ: (الفِقْهُ) فَهُوَ مِن **المَرْكَبِ الإِضَافِيّ**.

وقولِهِ **مُفْرَدَيْنِ**[1]: **المُرَادُ** بالإفراد هُنَا مَا يُقَابِلُ التَّرْكِيبَ لَا مَا يُقَابِلُ التَّثْنِيَةَ وَالجَمْعَ، لِأَنَّ أَحَدَ الجُزءين (أصولُ الفقهِ)، هُوَ لَفْظُ (أُصُولٌ) وهو جمعٌ[2].

[1] بمعنى قبل التركيب يكون هذان الجزءان منفردين.

[2] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:٧.

# تعريف أصول الفقه

**فالأصل: ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: ما بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.**

هُنَاكَ تعريفان لِأُصُولِ الفِقْهِ:

**الأَوَّلِ**: بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا إِضَافِيًّا، **وَالثَّانِي**: بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا عَلَى عَلَمٍ (التَّعْرِيفُ اللَّقَبِيُّ) وسَنَعَرِّفُ هُنَا أُصُول الفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا إِضَافِيًّا وَفِي بَابٍ آخَرَ، نُعَرِّفُهُ بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا.

**الأُصُولُ**: جمعُ أَصْلٍ، وَهُوَ فِي **اللُّغَةِ** أَسْفَلَ الشَّيْءِ، أَوْ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَ الابتناءُ حِسِّيًّا، كَالأَسَاسِ الَّذِي يُشيّدُ عَلَيْهِ البِنَاءُ، فَهُوَ أَصلٌ لَهُ، أَمْ كَانَ الابتناءُ عَقْلِيًّا، كابتناءِ الأَحْكَامِ الجُزْئِيَّةِ عَلَى القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ[1].

**أَمَّا فِي الاصطلاح**: فَقَدْ اِسْتَعْمَلَ العُلَمَاءُ كَلِمَةَ (أَصلٌ) فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّهَا[2]:

١. **مَا يُقَابِلُ الفَرْعَ**، وَذَلِكَ فِي الفِقْهِ وَأُصُولِ الفِقْهِ، مِثْلُ الخَمْرِ وَالأَبِ، فَالخَمْرُ أَصْلٌ وَالنَّبِيذُ فَرعٌ لَهُ، وَالأَبُ أَصْلٌ وَالوَلَدُ فَرْعٌ لَهُ.

٢. **الرَّاجِحُ**: مِثْلُ قَوْلِهِمْ، الأَصْلُ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ، أَيِّ الرَّاجِحُ فِي الكَلَامِ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ، لَا المَجَازِ.

٣. **المُستَصحَبُ**، مِثْلُ: الأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لِمَنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا مِنْهَا، وَيَشُكُّ فِي الحَدَثِ، أَي تَسْتَصْحِبُ الطَّهَارَةَ حَتَّى يَثْبُتَ عَكْسُهَا، وَمِثْلُ: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، أَيِّ أَنَّ الأَصْلَ الإِنْسَانُ خَالِي الذِّمَّةِ مِنْ الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا.

٤. **الدَّلِيلُ**: فَيُقَالُ أَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ الإِجْمَاعُ، أَي دَلِيلُهَا الإِجْمَاعُ[3].

---

[1] القاموس المحيط: ج١/ ص: ٣٢٨، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥٧

[2] انظر: الاسنوي ،في((نهاية السول شرح منهاج الاصول)) ج١/ص:٧، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥٧.

[3] وتأتي بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، مثل: "بني الإسلام على خمسة أصول"، ويقال: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة.

الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ[1]، وَهُوَ إِدْرَاكُ مَعْنَى الكَلَامِ، وَمِنهُ قَوْلهُ تَعَالى : {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨)}[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[3].

الفِقْهُ اصطلاحًا: **هُوَ العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ[4] المُكْتَسَبَةِ[5] مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[6].**

وعرَّفَها الجوينيُّ قال: هو مَعْرِفَةُ الأحكامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

وَسَنَشرَحُ تَعْرِيفَ أَبِي المَعَالِي الجويني مَعَ كَوْنِ تَعْرِيفِهِ لِلفِقْهِ غَيْرُ شَامِلٍ، وَالتَّعْرِيفُ الأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُ الشافعية هُوَ أَشْمَلُ وَأَوْضَحُ.

فَقُولهُ:[مَعْرِفَةُ الأحكامِ الشّرْعِيَّةِ]

المَعْرِفَةُ: أَرَادَ بِهَا العِلمُ بِأَحْكَامِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ[7] المَأْخُوذَةِ مِنْ الشرعِ المَبْعُوث بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَالوُجُوبِ والاستحبابِ وَالحُرْمَةِ وَغَيْرِهَا.

**والمَعْرِفَةُ** تَشْمَلُ اليَقِينَ لَا الظَّنَّ[8]، وَاليَقِينُ هُوَ مَا أُدْرِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَمَعْرِفَةِ أَنَّ الصَّلَوَاتَ خَمْسٌ وهي واجبةٌ[9]، وَالظَّنُّ وَهُوَ مَا أَدْرَكَ عَلَى وَجْهٍ رَاجِحٌ كَمَا في مَعْرِفَةِ أَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ سُنةٌ عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلأَحْنَافِ.

---

[1] انظر: المستصفى، للإمام الغزالي: ج١/ ص: ٥.
[2] [ طه (١): ٢٧ - ٢٨ ].
[3] رواه البخاري (٧١) ،مسلم ١٠٣٧ (٩٨) .
[4] أي متعلقة بأفعال المكلفين: كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربتهم، وجناياتهم، أي ما كان منها من العبادات أو المعاملات، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالعقيدة، وهي الأحكام الاعتقادية: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ولا ما يتعلق منها بالأخلاق وهي الأحكام الاخلاقية: كوجوب الصدق وحرمة الكذب.
[5] أي مستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال، والناشئة من الأدلة، فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل كعلم الله تعالى للأحكام، وعلم رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وعلم جبريل، فإنها علوم غير مكتسبة من الأدلة، انظر الاسنوي ،في((نهاية السول شرح منهاج الاصول)) ج١/ص:٣٣.
[6] الاسنوي ،في((نهاية السول شرح منهاج الاصول)) ج١/ص:٢٢، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥٧،المستصفى للغزالي ج١/ص:٨.
وهذا التعريف عرفه أصحاب الشافعي، وقد أضاف بعضهم كابن الحاجب للتعريف عبارة (من أدلتها التفصيلية بالاستدلال) انظر الأحكام للآمدي ،شرح الكوكب المنير.
**ومعنى قوله التفصيلية**: وهي الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة معينة كوجوب الصلاة في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [يونس: ٨٧]، وتحريم أكل مال اليتيم في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢].
[7] البرهان للجويني ج١/ص:٨٥.
[8] انظر البرهان للجويني ج١/ص:٨٥.
[9] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:٨.

وَقُيِّدَت (**بالشَّرْعِيَّةِ**) لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّرعِ، فَخَرجَ بِهِ **الأَحْكَامُ العَقْلِيَّةُ** كَمَعْرِفَةِ أَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الإِثْنَيْنِ[1]، **وَالأَحْكَامُ الحِسِّيَّةُ** كَمَعْرِفَةِ أَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ، **وَالأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ بِطَرِيقِ التَّجْرِبَةِ**: كَالعِلمِ بِأَنَّ السّمَّ قَاتِلٌ، وَلَا **الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ**: أَيّ الثَّابِتَةُ بِالوَضْعِ، كَالعلمِ بِأَنَّ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا تنصِبُ المُبْتَدَأَ وترفعُ الخبَرَ.

وَقَوْلُهُ: (**الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**): أَيّ الَّتِي طَرِيقُ ثُبُوتِهَا الاِجْتِهَادُ الَّذِي هُوَ بَذْلُ الجُهْدِ لِإِدْرَاكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، مِثْلُ: النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي الوُضُوءِ[2]، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ[3]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِ إِنَّهُ جُزءين مُفْرَدَيْنِ، وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي وَهُوَ التعريفُ اللقبيُّ، أي تَعْرِيفُهُ بِاعْتِبَارِهِ عَلَمًا عَلَى هَذَا الفَنِّ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله.

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الاصول ج١/ص:٢٩.
[2] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:٨.
[3] وهذا قول الجمهور خلافاً للأحناف قالو لايجب في مال الصغير والمجنون زكاة لكونه غير مُكَلَّف.

# الأحكام الشرعية

**والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والفاسد.**

**[الأحكام]**: جمع حكم، **وهو لغة**: القضاء والمنع[1]، ومنه قيل: للقضاء حكم.

**وعند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا[2] أو وضعًا[3].**

أي هو ما يثبت لأفعال **المكلفين** من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صحة، أو فساد، أو بطلان[4].

والمراد **(بخطاب الله)**: الكتاب والسنة.

**(المتعلق بأفعال المكلفين)** قوله: **(المكلفين)** قيد بالمكلفين من باب التغليب، وإلا فإن أحكام الشرع تتعلق بغير المكلفين أيضا كالصبي والمجنون مثلا في حكم الزكاة وحكم الإتلافات[5].

يخرج منها خطابات الله تعالى الأخرى التي تتعلق إما بذاته[6] أو بصفاته[7] أو بأفعاله[8] أو بذوات المكلفين[9] أو بالجمادات[10].

---

[1] القاموس المحيط: ج٤ ص: ٩٨.
[2] منهاج الوصول للبيضاوي ص٥٣. (ولم يذكر البيضاوي أو وضعاً)
[3] إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٧٢.
[4] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:٩.
[5] فالصبي والمجنون عليه الزكاة في ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول عند الجمهور خلافاً للأحناف، وإذا أتلف شيئاً فعلى وليه أن يغرم ما أتلفه، فلو كسر زجاج جاره فعليه أن يغرم ما أتلفه.
[6] كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨].
[7] كقوله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: ٢٢].
[8] كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [الروم: ٤٠].
[9] كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢].
[10] كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ [الكهف: ٤٧].

وَالمَقْصُودُ (**بِالاقْتِضَاءِ**): الطَّلَبُ، سَوَاءٌ أَكَانَ طَلَبُ فِعْلٍ **كَالوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ**، أَمْ طَلَبُ تَرْكٍ **كَالمُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ**.

وَالمُرَادُ (**بالتخيير**): التَّسْوِيَةُ بَيْنَ فِعلِ الشَّيءِ وَتَركِهِ، بدونِ تَرْجِيحِ أَحَدِهَا عَلَى الآخَرِ **كالمباحِ**.

وَالمُرَادُ (**بِالوَضْعِ**): جَعْلُ شَيْءٍ سَبَبًا لِآخَرَ أَوْ شرطاً لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ **كالصَحِيحِ والباطلِ والفاسِدِ**.

## يَنْقَسِمُ الحُكْمُ عِندَ الأُصُولِيِّيْن إِلَى قِسْمَيْنِ[1]:

**الأَوَّلُ: الحُكمُ التكليفيُّ**: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي طَلَبَ الفِعْلِ، أَوْ الكَفِّ عَنْهُ، أَوْ التخيير بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: **الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالمُبَاحُ**. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى.

**الثَّانِي: الحَكَمُ الوضعي**: وَهُوَ مَا يَقْتَضِي جَعْلُ شَيْءٍ سَبَّبَا لِشَيْءٍ آخَرَ أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا مِنْهُ[2]، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الصِّحَّةُ وَالفَسَادُ.

فَرُؤْيَةُ الهِلَالِ سَبَبُ وُجُوبَ الصِّيَامِ، وَالوُضُوءُ شَرط لِلصَّلَاةِ، وَالحَيْضُ مَانِعٌ مِنْهَا

**وَمِثَالُهُ:**

[1] يقسم بعض الأصوليين الحكم إلى ثلاثة أقسام:
أ-حكم اقتضائي:وهو مايقتضي طلب الفعل أو تركه.
ب-وحكم تخييري:وهو مايقتضي التخيير بين الفعل والترك.
ج-وحكم وضعي: وهو جعل شئ سبباً لآخر،أو شرطاً له،أو مانعاً منه:الإحكام الآمدي ج١ص١٣٧.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمِدي ج١/ص:١٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. **الوجوبُ**: قولهُ تعالى :{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[١] ، فَهَذَا خِطَابٌ مِنْ الشَّرعِ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الصَّلَاةَ، وَهَذَا الوُجُوبُ هُوَ الحُكْمُ الشَّرعيُّ.

٢. **التَحريمُ**: قَوْلُهُ تعالى :{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[٢]، فَهَذَا خِطَابٌ مِنْ الشَّرعِ دَلَّ عَلَى حُرمَةِ الزِّنَى ، وَهَذَا التَحريمُ هُوَ الحُكْمُ الشَّرعيُّ.

٣. **الإباحة**: قَوْلُهُ تعالى : {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }[٣]، فَهَذَا خِطَابٌ مِنْ الشَّرعِ دَلَّ على إبَاحَةِ الاِصْطِيَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ الإِحْرَامِ، وَهَذِهِ الإباحةُ هُوَ الحُكْمُ الشَّرعيُّ.

٤. **السَبَبُ**: قَوْلُهُ تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}[٤]، هو حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لِأَنَّهُ خِطَابٌ عَنْ الشَّارِعِ يَجْعَلُ السَّرِقَةَ **سَبَبًا** لِوُجُوبِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ أَوْ السَّارِقَةِ.

٥. **الشَّرطُ**: كَالوُضُوءِ شَرطٌ لِصحةِ الصَّلَاةِ[٥].

٥. **المانِعُ**: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[٦]، هو خِطَابٌ مِنْ الشَّارِعِ بِجَعلِ النَوْمِ وَالصِّغَرِ وَالجُنُونِ، أُمُورٌ **مَانِعَةٌ** مِنْ التَّكْلِيفِ.

**فَائِدَةٌ**

---

[١] البقرة:٤٣.
[٢] الإسْرَاءُ:٣٢.
[٣] المائدة:٢ .
[٤] المائدة:٣٨ .
[٥] قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
[٦] رواه النسائي (٣٤٣٢)، أحمد (٢٤٦٩٤)،الدارمي (٢٣٤٢)، قال الألباني :صحيح (صحيح النسائي:٣٤٣٢)،قال الأرنؤوط: اسناده جيد ورواه ابن الجارود (١٤٨) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٢٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢ / ٧٤، وفي "شرح معاني الآثار" ٢ / ٧٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٧)،وأبو يعلى (٤٤٠٠) ، وابن حبان (١٤٢) ، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (١٠٠٠) ، والحاكم ٢ / ٥٩، والبيهقي في "السنن" ٦ / ٨٤ و٢٠٦ و٨ / ٤١ و١٠ / ٤١٧، وفي "الشعب" (٨٧) ، وابن عبد البر في "الاستذكار" ٢٥ / ٣١.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحُكْمُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ نَفْسُ خِطَابِ اللهِ، أَي نَفْسُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، إِمَّا عِنْدَ الفُقَهَاءِ، فَالحُكْمُ: هُوَ أَثَرُ هَذَا الخِطَّابِ، أَيّ مَا يَتَضَمَّنُهُ هَذَا الخِطَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى)، هُوَ الحُكْمُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: أَمَّا عِنْدَ الفُقَهَاءِ: فَهُوَ أَثَرَ هَذَا الخُطَّابَ، أَي مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا النُّصُّ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ حُرْمَةُ الزِّنَى[1].

[1] الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:٢٥.

# أقسام الحكم التكليفي

## الوجوب

**فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .**

قَوْلُهُ (**الواجب**) فِي **اللُّغَةِ**: السَّاقِطُ قَالَ تَعَالَى : {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}[1]، بِمَعْنَى سَقَطَتْ الإِبِلُ عَلَى جَنْبِهَا، وَيُقَالُ وَجَبَ الحَائِطُ أَي سَقَطَ الحَائِطُ[2].

أَمَّا فِي **الاصطلاح** فَقَدْ عَرَّفَهُ هُوَ بقولِهِ: (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مِنْ نَاحِيَةِ ثَمَرَةِ الحُكْمِ، **وَالتَّعْرِيفُ الأَشْمَلُ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعلَهُ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ، بِحَيْثُ يُذَمُّ تَارِكُهُ وَمَعَ الذَّمِّ العِقَابِ، وَيُمْدَحُ فَاعِلُهُ امتثالاً وَمَعَ المَدْحِ الثَّوَابِ.**

فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ وَبِرُّ الوَالِدَينِ وَصِلَةُ الأَرْحَامِ حُكْمُهَا الوُجُوبُ، فَمَنْ فَعَلَهَا اِمْتِثَالًا لَا نِفَاقًا فَإِنَّهُ يُمْدَحُ وَيُؤْجَرُ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَإِنَّهُ يُؤثَمُ.

وقولُنا: (**وَيُمْدَحُ فَاعِلُهُ امتثالاً**) خَرجنا بِهِ مَن فَعلها خوفاً مِن المُسلمينَ أو نفاقاً فهُنا لا يُمدَحُ.

**كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ الخِطَابَ هُوَ لِلوُجُوبِ؟**

نَعْرِفُهُ مِنْ خِلَالِ صِيغَةِ الطَّلَبِ التي فيها الأمرُ الخَالي مِن القَرينةِ وَهِيَ:

أَوَّلُهَا: **فِعْلُ الأَمْرِ**: كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[3]، فَيَدُلُّ هَذَا الأَمْرُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ.

---

[1] قال تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) الحج:٣٦.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٣٣.

[3] البقرة:٤٣.

ثانيها: اِسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ: كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾[1]، مَعْنَاها: احْفَظُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ المَعَاصِي فهو واجِبٌ.

ثالثُهَا: الفِعْلُ المُضَارِعُ المَجْزُومُ بِلامِ الأَمر: كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[2]، أَي لِيُنْفِق الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدرِ وُسْعِهِ[3] وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ : ( لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ )[4]

رَابِعُهَا: التَصريحُ بلفظِ الأمرِ، مثلُ قولِهِ تَعَالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[5] ، وقولِهِ تَعَالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[6].

خامِسُهَا: المَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ[7]: كَقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَّتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً﴾[8]، أي: فليصُمْ شَهرينِ مُتتابِعينِ، أو فليُطعِم ستينَ مسكيناً، فهما واجِبان لِمَن ظاهَرَ زَوجَتَهُ وقالَ لها أنتِ مِنّي كَظَهرِي أُمّي، وَفِي هَذا الزَّمانِ يقولُ لزوجَتِهِ أنتِ كأمّي يُريدُ الظِّهَارَ.

---

[1] المائدة:١٠٥.
[2] الطلاق:٧.
[3] تفسير القرطبي الطلاق :٧.
[4] عَن جَابِرٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ : " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ".
[5] النحل: ٩٠.
[6] النساء: ٥٨.
[7] والمقصود هنا الْمَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِ الأَمْرِ وهو مصدر ينوب عن فعله، ويؤدي معناه، ولا يجوز أن يجتمع مع فعله ما دام ينوب عنه ويؤدي ما يؤديه.
مثال الأمر : انقضاضا على العدو .
انقضاضا : مصدر نائب عن فعله منصوب بالفتحة ، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره : أنت ، أو أنتم . وقد ناب عن فعله انقض، ولا يجوز أن تحضره فتقول :انقض انقضاضا ، وإلا فإن المصدر هنا يتحول إلى مفعول مطلق مؤكد لفعله ، وقد أفاد المصدر هنا الأمر ، كما أفاد فعله، وفي المثال أعلاه فصيام هو مصدر ناب عن فعل الأمر فصم وكذلك فإطعام هو مصدر ناب عن فعل الأمر اطعِم.
وتعرب "صيام" مبتدأ، والخبر محذوف تقديره عليه، أَيْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ "متتابعين" نعت، الجار "من قبل" متعلق بنعت لصيام، "إطعام" مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: عليه، "مسكينا" تمييز.
[8] المجادلة:٤.

سادِسُها: أساليبُ اللُغةِ العَربيةِ الأُخرى التي تُستَعملُ للدلالةِ على الطَلَبِ الجازمِ مجازًا، مثل قوله تَعَالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[1]، وقوله تَعَالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[2].

## الفَرْقُ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالفَرْضِ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّة

الوَاجِبُ: هُوَ الفَرْضُ عِنْدَ الجُمْهُورِ، فَهُما سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الحَكَمِ وَلَا فِي المَعْنَى. أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بينهُمَا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ لُزُومُ الفِعْلِ، فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ **ظَنِّي الثُّبُوت**: كَخَبَرِ الآحَادِ والقِيَاسِ[3] الثَّابِتِ بِهِ كوَجُوبِ الأُضْحِيَةِ، وَصَدَقَةِ الفِطرِ، وَصَلَاةِ الوترِ وَالعِيدَيْنِ وغيرِها فَالفِعْلُ هُوَ **الوَاجِبُ**، وَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ **قَطْعِيّ الثُّبُوت**: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ الَّتِي جَاءَتْ بِنُصُوصِ القُرْآنِ، وَكَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالسُّنَةِ المُتَوَاتِرَةِ، فَالفِعْلُ هُوَ **الفَرضُ**[4].

### سَبَبُ الخِلَافِ

وسَبَبُ الخِلَافِ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ نَظَرُوا إِلَى دَلِيلِ لُزُومِ الفِعْلِ، وَالجُمْهُورِ نَظَرُوا إِلَى كَوْنِ الفِعْلِ لَازِمًا عَلَى **المُكَلَّفِ**، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ دَلِيلِهِ مِنْ جِهَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظنيةٍ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الوَاجِبِ وَالفَرْضِ[5]، وَجَعَلُوهَا اسْمَيْنِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ.

### أَثَرُ الخِلَافِ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ.

١. عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ اللُّزُومُ فِي الوَاجِبِ أَقَلُّ مِنْهُ فِي الفَرْضِ.

٢. عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ عِقَابُ تَرْكِ الوَاجِبِ أَدْنَى مِنْ عِقَابِ تَرْكِ الفَرْضِ.

---

[1] البقرة: ١٨٣.
[2] آل عمران: ٩٧.
[3] انظر الإحكام في أصول الأحكام ج١/ص:١٣٦، نهاية السول شرح منهاج الأصول الاسنوي ج١/ص:٧٦.
[4] انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاويرص:٥٥، المسوَّدة في أصول الفقه لآل ابن تيمية ص:٥٠-٥١، نهاية السول شرح منهاج الأصول الاسنوي ج١/ص:٧٣، المستصفى للغزالي ج١/ ص:٢١٣، بتصرف.
[5] قال العلّامة عبد الكريم زيدان في الحاشية بكتابه الوجيز ص:٣١، وحكى ابن عقد الحنبلي رواية عن الإمام أحمد:إن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة . وعلى هذه الرواية يقترب الحنابلة جداً من رأى الحنفية، إن لم يكونوا مثلهم في الفرق بين الفرض والواجب.

٣. عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنْ مُنْكِرَ الفَرْضِ يُكَفَّرُ، ومُنْكِرُ الوَاجِبِ لَا يُكَفَّرُ[١]، أَمَّا الجُمْهُورُ فَمَنْ أَنْكَرَ الفَرْضَ أَوْ الوَاجِبُ جحوداً، فَهُوَ كَافِرٌ[٢].

فَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَمَّا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ فَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِخَبَرِ الآحادِ أَيْ بِدَلِيلٍ ظَنِّي الثُّبُوتِ.

## تَقْسِيمَاتُ الوَاجِبِ.

**يُقْسَمُ الوَاجِبُ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.**

### التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الوَقْتِ[٣]:

**١. الوَاجِبُ المُؤَقَّتُ (المُضِيّقُ[٤]): هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ المُكَلَّفِ طَلَبًا حَتْمًا فِي وَقتٍ مُعيَنٍ**، كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ[٥] وَالحَجِّ، فَلَا يَلْتَزِمُ المُكَلَّفُ بِالوَاجِبِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ المُحَدَّدِ لَهُ، بِدُونِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، فَإِن قَدَّمَهُ عَنْ الوَقْتِ كَمَنْ صَلَّى فَرْضَ الظُّهْرِ قَبْلَ آذَانِ الظُّهرِ بِدَقَائِقَ، أو حجَّ فِي ذِي القَعْدَةِ مثلاً، أو صامَ رَمَضانَ في شَعبان فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ بِدُونِ عُذْرٍ أَثِمَ.

**٢. الوَاجِبُ غيرُ مُؤَقَّتٍ (المُوسَّعُ): هَو مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ، دُونَ أَنْ يُقَيِّدَ أَدَاءَهُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ** فَلِلمُكَلَّفِ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِهَذَا الأَدَاءِ، ولا إِثمَ عَلَيْهِ فِي التَّأْخِيرِ، مِثْلُ الكَفَّارةِ الوَاجِبَةِ[٦] وَالنُّذُورِ المُطلقَة، فَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَحَنَثَ، أَوْ نَذَرَ وَلَمْ يُقَيِّدْ نَذْرَهُ بِوَقْتٍ، فَلَيْسَ لِفِعْلِهِ وَقتٌ مُعيَنٌ، فَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأدى

---

[١] نهاية السول الأسنوي ج١/ص:٧٦.

[٢] قال السيوطي رحمه الله " : اعلموا رحمكم الله أنَّ مَن أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم - قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول - حجة كفر ، وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود والنصارى أو من شاء من فرق الكفرة " انتهى. "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" (ص/١٤).

[٣] وينقسم الواجب المؤقت بحسب ارتباطه بالوقت إلى ثلاثة أنواع: واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب ذي شبهين.

[٤] يطلق الحنفية على الواجب المضيق اسم المعيار، لأن الواجب يقدر بمقدار الوقت، وعلى الموسع ظرفاً، انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٥٧.

[٥] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٥٧.

[٦] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٦٣.

نَذرَهُ فَوْرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ إِلَى الوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَكَذَا الحَجّ عِندَ **الشَّافعيةِ** فَهو ليسَ علَى الفورِ بل علَى التَّراخي عِندَهُم خلافاً **للجمهورِ**، عِندَهُم على الفَورِ[1]، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ (لِمَنْ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ مَشْرُوعٍ) فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مَتَى شَاءَ[2].

**وَالفَائِدَةُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ**، أَنَّ الأَوَّلَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا انَقَضى الوَقْتُ وَلَمْ يَقُمْ المُكَلَّفُ بِهِ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، وَصَارَتْ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِهِ حَتَّى يُقْضى، أَمَّا الثَّانِي فَلَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ.

**التَّقْسِيمُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الفِعْلِ وَهُوَ نَوْعَانِ:**

**١) الوَاجِبُ المُعيَّن: وَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّرعُ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تخيير بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَدِ المَغْصُوبِ وَنَحْوُهِمَا.**

**وَحُكْمُهُ** وُجُوبِ أَدَاءِ هَذَا الفِعْلِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّ ذِمَّةَ المُكَلَّفِ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، فَلا يُمكن أَن نأتيَ بشخصٍ يُصلي بدلاً عنَّا أو يصوم بدلاً عنَّا لأنَّهُ مطلوبٌ بِعَيْنِهِ مِن المُكَلَّفِ.

**٢) الوَاجِبُ المُخيَّر[3]: وهُوَ الوَاجِبُ الَّذِي خُيِّرَ فِيه المُكَلَّفُ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ فَيَجْزِي فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا، مِثْلُ كَفَارَةِ اليَمِينِ** قال تَعَالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}[4]، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، **والمُكَلَّفُ** مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: العتقِ، أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ

---

[1] اختلف أهل العلم في ذلك ،فممن قال إن وجوبه على التراخي: الشافعي وأصحابه. قال النووي: وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس، وممن قال إنه على الفور: الإمام أحمد، وأبو يوسف، وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني، وأما مذهب مالك فعنه في المسألة قولان مشهوران، كلاهما شهره بعض علماء المالكية،أحدهما: أنه على الفور، والثاني: أنه على التراخي.( أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي ج٥/ص:٧١).

[2] يطلق الفقهاء على الواجب المطلق (الموسع)، اصطلاح واجب على التراخي، فيجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء دون أن يترتب عليه إثم في التأخير، ولا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

[3] الواجب المخير نوعان، نوع يجوز الجمع فيه بين الأمور المخير بينها، كخصال الكفارة، ونوع لا يجوز الجمع بين الأمور المخير بينها، مثل إذا تقدم إلى الخلافة عدة أشخاص فيجب على الأمة اختيار واحد منهم ليكون خليفة، ولا يجوز الجمع بينهم ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم في كتاب الإمارة.

[4] المائدة: ٨٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمِنْ الأَخْطَاءِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَمَا تَحلِفُ يَميناً تَذْهَبُ إِلَى الصِّيَامِ مُبَاشَرَةً وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَالآيَةُ جَاءَتْ بالتَّخيير بين العتقِ وَالكِسْوَةِ وَالإِطْعَامِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فهُنا نَنْتَقِلُ إِلَى الصِّيَامِ.

**التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: بِاعْتِبَارِ الفَاعِلِ وَهُوَ نَوْعَانِ:**

**١. الوَاجِبُ العَيْنِيُّ: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشّرعُ فِعْلَهُ مِنْ المُكَلَّفِ بِعَيْنِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالحَجِّ**، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المُكَلَّفِ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُجزِّئُهُ قِيَامُ مُكَلَّفٍ آخَرَ بِهِ. **٢. الوَاجِبُ الكفائيّ: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّرعُ حُصُولَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ فاعِلِهِ، فَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ المُكَلَّفِينَ فَقَدْ سَقَطَ الإِثْمُ عَنْ البَاقِينَ وَإِنَّ تَرَكَهُ الجَمِيعُ فَقَدْ أَثِمُوا جَمِيعُهُمْ**، وَسُمّي وَاجِبًا كفائيًا لِأَنَّ لو قامَ بِهِ بعضُ المُكَلَّفين سَقَطَ عَن البَاقينَ، كَرَدِّ السَّلَامِ، وَالأَذَانِ، وَتَغْسِيلِ المَيِّتِ، وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وغيرها.

وَقَدْ يَنْقَلِبُ الوَاجِبُ الكفائيُّ إِلَى وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ عِنْدَ عَدَمِ وُجُود مَا يَقُومُ بِالوَاجِبِ الكفائيِّ، مِثْلُ عَدَمِ وُجُود مَنْ يُعَلِّمُ القُرْآنَ فِي قريةٍ مُعَيَّنَةٍ إِلَا رَجُلاً، فَيَنْقَلِبُ هُنَا الوَاجِبُ الكفائي بحقِهِ إِلَى وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ[١].

**التَّقْسِيمُ الرابعُ: يَنْقَسِمُ الوَاجِبُ بِاعْتِبَارِ المِقْدَارِ المَطْلُوبِ مِنْهُ إِلَى:**

**١. وَاجِبٌ مُحَدَّدٌ**: هُوَ مَا عَيَّنَ الشَّارِعِ مِنْهُ مِقْدَارًا مُحَدَّدًا: كَالزَّكَاةِ، وَالمواريثِ، وَمِقْدَارِ الكفّارةِ فِي اليَمِينِ والظِّهارِ[٢] وَنَحْو ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ المُكَلَّفِ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ.

---

[١] انظر نهاية السول للآسنوي ج١/ص: ٧٣ وما بعده.
قال أبو زهرة في أصول الفقه ص:٣٧ : قال الشافعي عن الواجب الكفائي هو عام أريد به الخصوص،إذ الجماعة كلها مطالبة فيه ولكن بطبيعته في أكثر الأحوال لا يؤديه إلا بعض الجماعة.

[٢] هو أن يقول الزوج أنت محرمة عليَّ كظهر أمي أو أنت كأختي وهكذا وبناء على هذا، فإن الشخص يعتبر مظاهراً من زوجته، فلا يجوز له أن يستمتع بها حتى يكفر لقوله تعالى: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) [المجادلة:٣].
والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لقوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) [المجادلة:٣،٤]



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢. **وَاجِبٌ غَيْرُ مُحَدَّدٍ**: هُوَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّدْ الشَّارِعُ مِقْدَارَهُ كَالصَّدَقَةِ، ونَفَقةِ الزوجِ للزوجةِ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْدُودٌ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الوَاجِبِ لَا يَثبُتُ دَيناً فِي الذِّمَّةِ، لِأَنَّ الشَّأْنُ فِيمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يكونَ مُحَدَّدًا، وَعَلَى هَذَا لَا يَثبُتُ النَّفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ قَبْلَ الحُكْمِ بِهَا مِن القاضي، أَوْ التَّرَاضِي عَلَيْهَا عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، كَالحَنَفِيَّةِ[١]، خلافاً للجمهورِ[٢].

## القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ

### مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[٣]

هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ[٤] المُهِمَّةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا فُرُوعٌ فقهيَّةٌ كَثِيرَةٌ، والدليلُ عليها.

أ- قَالَ اللّه تَعَالى فِي شَأْنِ المُنَافِقِينَ { وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً }[٥].

فَذَمَّهُمْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَعَابَهُمْ عَلَى عَدَمِ فِعْلِهِمْ لِما لَا يَتِمُّ الخُرُوجُ إِلَّا بِهِ مِنْ أَخْذِ العِدَّةِ لِلخروجِ للقتالِ، فَدَلَّ ذَلِكَ **عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ** يُعَاقَبُ وَيُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا.

---

[١] **قال الحنفية**: إنها واجب غير محدد، وبالتالي فلا تشغل الذمة بها إلا بعد تعيينها من القضاء أو بالتراضي، ولا يحق للزوجة أو القريب أن يطالب بها عن، الفترة التي سبقت القضاء أو التراضي.
**وقال الجمهور**: إنها واجب محدد بحال الزوج والقريب يسرًا وعسرًا، وبما يكفي لسد الحاجة، ولذا فإنها تثبت في الذمة، وتصح المطالبة بها قبل القضاء أو التراضي، لأن القضاء أظهر مقدارها فقط.

[٢] أصول الفقه، أبو زهرة: ص ٣٤، الوجيز عبد الكريم زيدان ص:٣٤.

[٣] انظر الأشباه والنظائر لابن الملقن ج١/ص:٣٤٤.
فرق العلماء بين مالا يتم **الوجوب** إلا به، وبين ما لا يتم **الواجب** إلا به، فما لا يتم الوجوب كالشروط التي رتب الحكم عليها، مثل الاستطاعة للحج، وملك النصاب في الزكاة، وتمام الحول، فهنا لايجب علينا زيادة ساعات العمل لكي نجعل أموالنا تصل للنصاب كي ندفع الواجب علينا الزكاة **فما لايتم الوجوب إلا به ليس بوجوب**.
قال الفتوحي:(ما لا يتم الوجوب إلا به سواء قدر عليه المكلف كاكتساب المال للحج وللكفارات ونحوها، أو لم يقدر عليه كحضور الإمام لجمعة، وحضور العدد المشترط فيها، لأنه من صنع غيره فإنه ليس بواجب مطلقاً وحكي إجماعا)، قال القرافي: (أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه فإنها لا تجب إجماعًا) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٥٧-٣٥٨.

[٤] قال القرافي: (وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه) شرح تنقيح الفصول ١٦٠.

[٥] سورة التوبة الآية (٤٦).

ب- إنَّ التَّكْلِيفَ بالمشروطِ دونَ الشَّرْطِ مُحالٌ، لِعَدَمِ الإِمْكَانِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَلَكَانَ مُكَلَّفًا بِالفِعْلِ وَلَوْ مَعَ عَدَمِهِ، **فَالمَشْرُوطُ** يَسْتَحِيلُ وَجُوْدُهُ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ[1].

**وَمِنْ الأَمْثِلَةِ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ:**

١) **قَطعُ المَسَافَةِ فِي الجُمْعَةِ وَالحَجِّ** وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ فِعلهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ[2] فَمَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

٢) **الحُصُولُ عَلَى المَاءِ للوضوءِ**، فَلَوْ كَانَ المَاءُ فِي بِئْرٍ، فواجبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَجْلِبَ المَاءَ مِنْ البِئْرِ حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٣) **شِرَاءُ المَلَابِسِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ**، فَستر العَوْرَةِ وَاجِبٌ فيكونُ شِرَاءُ المَلَابِسِ لِسترِهَا وَاجِبٌ أَيْضًا.

٤) وَلَوْ وَجَدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فِي هَلَكَةٍ كَغَرِيقٍ لَزِمَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنْقَاذُهُ، وَإِنْ كَانَ صائماً واحْتَاجَ لِإِنْقَاذِهِ إِلَى الْفِطْرِ وَجَبَ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[3].

٥) **إِذَا اِشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ مِن الرضاعةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ** ولَا يُمْكِنُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ المُحَرَّمَةُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بِأَيِّ طَرِيقٍ، فوَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ نِكَاحِ الاِثْنَتَيْنِ، فمَثَلاً أرادَ الزواجَ مِن أحدِ العوائِلِ وفيها عِدة أخوات ولم يعرفْ مَن أختهُ فعليهِ تركُهُنَّ جميعاً.

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُفَرِّعَ مِنْهَا قَاعِدَةً وهيَ **مَا لا يَتِمُّ التَّرْكُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ التَّرْكِ** فلو أَتَيْنَا إِلَى مَحَلٍّ يبيعُ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَلَحْمَ غَنَمٍ، وَلَمْ نَسْتَطِعْ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا، فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا تَرْكُ الشِّرَاءِ مِنْهُ، **فَمَالا يَتِمُّ التَّرْكُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ التَّرْكِ**.

---

[1] نهاية السول للأسنوي ج١/ص:١٩٨ وانظر ٢٠٥-٢٠٦.
فمادام أن الفعل المأمور به يتوقف صحته على شرط فلا يقع الامتثال الصحيح إلا بفعل ذلك الشرط، فالصَّلاةُ وهو المَشْرُوطُ لا يعقل أن تقام إلا بوجود الشرط وهو الطهارة مثلاً كالوضوء.

[2] شيخ الإسلام مجموع الفتاوي ج٢٠/ص:١٢٠.

[3] انظر كشاف القناع عن متن الإقناع/ كتاب الصيام/ فصل لا يجب الصوم إلا على مسلم عاقل بالغ قادر عليه.

# المَنْدُوبُ وَ المُبَاحُ

## وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

**المَنْدُوبُ فِي اللُّغَةِ:** اِسْمُ مَفْعُولٍ، مِنْ النَّدْبِ، وَهُوَ الدُّعَاءُ[1]، فيكُون مَعْنى **المَنْدُوبِ: المَدْعُو** إِلَيْهُ[2]، فسُمِّيَ الفِعلُ بالمندوبِ لدعاءِ الشرعِ إليهِ[3].

**واصطلاحًا:** مَا طَلَبَ الشَّارِعِ فِعلَهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ [4]كَالسِّوَاكِ وَالسُّنَنِ القبليةِ والبعديةِ والتطيب يَوْمَ الجُمْعَةِ[5].

وعرَّفَهُ الجويني مِن ناحيةِ الحُكم فقال: **مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.**

وَيُطْلِقُ العُلَمَاءُ عَلَى المَنْدُوبِ أَسْمَاءً أُخْرَى، كَالسُّنَةِ، والنافلةِ، وَالمُسْتَحَبِّ، وَالتَّطَوُّعِ وَالإِحْسَانِ[6]وَالفَضِيلَةِ[7]، الرَّغيبةِ[8].

## وَنَعْرِفُ كَوْنَ هَذَا الفِعْلِ مَنْدُوبًا مِنْ خِلَالِ:.

**١. صيغةِ الأَمْرِ التي صُرِّفَت الى النَدبِ لوجود قَرينة[9]**، وقَد تَكون القَرينة:

---

[1] القاموس المحيط: ج١/ ص: ١٣١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٦٠.

[2] ومنه قول الشاعر: لاَ يَسْأَلُونَ أَخَاهم حينَ يَنْدُبُهم للنَّائِبَاتِ على ما قَالَ بُرهَانا . الإحكام للآمدي ج١/ص:١٦٠.

[3] لطائف الأشارات على تسهيل الطرقات ص:١١. وسُمي المندوب بهذا الاسم: لأن الشارع دعا إليه، وسُمي بالمستحب :لأن الشارع يحبه، وبالنفل لأنه زائد على الفرض ، ويزيد في الثواب ، وبالتطوع :لأن فاعله يأتي به تبرعاً، وفضيلة :لأن فعله يفضل تركه ((رد المختار)) لابن عابدين ج١ ص:٩١ وما بعدها.

[4] نهاية السول للأسنوي ج١/ص:٧٧، إرشاد الفحول:ج١/ ص:٧٤.

[5] هذا التعريف من ناحية ماهيتِهِ.

[6] إرشاد الفحول:ج١/ ص:٧٤.

[7] اختلف الفقهاء في هذه الألفاظ ، على ثلاثة أقوال :
الأول: أنها مترادفة، وهو المشهور عند الشافعية، مع أنهم لا يختلفون في أن بعض السنن آكد من بعض ،قال ابن السبكي: والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة. انظر حاشية البناني على جمع الجوامع: ١ ص: ٨٩.
الثاني: أن النفل أعم، فيدخل فيه السنة والمستحب، وهو قول الحنفية .
الثالث : أن النفل : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه ، أي يتركه في بعض الأحيان ويفعله في بعض الأحيان .
والسنة : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه ، وهذا مذهب المالكية ، وقريب منه مذهب الحنابلة ، فقد جعلوا المندوب ثلاث مراتب ، أعلاها : السنة ، ثم الفضيلة ، ثم النافلة ،قال الشوكاني :وقيل إنه لا يقال له سنة إلا إذا داوم عليهِ الشرع كالوتر ورواتب الفرائض . إرشاد الفحول: ج١/ ص:٧٤.

[8] قال ابن النجار الحنبلي: "ويسمى المندوب سنة ومستحبا وتطوعا وطاعة ونفلا وقربة ومرغبا فيه وإحسانا ... وأعلاه أي أعلا المندوب سنة ، ثم فضيلة ، ثم نافلة قال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية من أئمة أصحابنا في حاويه الكبير : إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها: ما يعظم أجره ، فيسمى سنة . والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة. والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين: فيسمى فضيلة ورغيبة " انتهى من "شرح الكوكب المنير" ص :١٢٦.

[9] القرينة هي الأمارة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال. القرائن ودورها في الإثبات لأنور دبور، ص:٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أ- **قَرينةٌ نصيةٌ** كقولِهِ تعَالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فلفظُ {فَاكْتُبُوهُ} أمرٌ يقتضي الوجُوبَ، وَصُرِفَ مِنَ الوجوبِ إلى الندبِ بقرينةٍ لاحقةٍ في الآية بقولِهِ تعَالى : {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}[1]، فَهَذَا النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ كِتَابَةِ الدَّيْنِ: إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّدْبُ لَا اللُّزُوم، فَهُوَ مِنْ قبيْل الإِرْشَادِ لِلعبادِ لِما يَحْفَظُونَ بِهِ حُقُوقَهُمْ مِنْ الضَّيَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا بِهَذَا الإِرْشَادِ تَحَمَّلُوا هُمْ نَتِيجَةَ إِهْمَالِهِمْ[2].

وفي قولِهِ تَعَالى : {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[3]، فَالأَمْرُ فِي أَشْهِدُوا يَدُلُّ عَلَى **الوُجُوبِ** وَلَكِن صُرِفَ **لِلنَّدْبِ** للنَّصّ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَسْتَشْهِدْ عِنْدَمَا اِشْتَرَى البَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ[4] وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا اِشْتَرَى الفَرَسَ مِنَ الأعرابي[5].

ب- **قَرينَةُ القياسِ** :كقولِ النَّبِيِّ ﷺ: لعبدِ الرَّحمَنِ بنِ عوفٍ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[6].

فَالأَمْرُ في قولِهِ (أَوْلِمْ) هُوَ **لِلنَّدْبِ** وَلَيْسَ **لِلوُجُوبِ** بِقَرِينَةِ أَنَّ الوَلِيمَةَ في العُرسِ هِيَ لِشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَهِيَ قِيَاسٌ عَلَى العقيقةِ وَغَيْرِهَا.

ت- **قَرينَةٌ حِسيةٌ عقليةٌ**: كقولِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[7] فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[8].

---

١ البقرة: ٢٨٣.

٢ الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:٣٨.

٣ البقرة :٢٨٢.

٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ . فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ : أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ : أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ . } متفق عليه

٥ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، فَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ الْفَرَسِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ يُسَاوِمُونَهُ فِي الْفَرَسِ حَتَّى زَادُوهُ عَلَى ثَمَنِهِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ . هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ : وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا الْحَقَّ ، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ الْمُرَاجَعَةَ فَقَالَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَقَالَ : لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ تَشْهَدُ ؟ قَالَ : بِتَصْدِيقِكَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ " رواه أبو داود والنسائي وأحمد.
قال ابن كثير في تفسيره: وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ...ثم ذكر الحديث).

٦ رواه البخاري (٢٠٤٨)،مسلم ١٤٢٧ (٨١).

٧ النِّكَاحُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الإِقَامَةِ وَالنُّزُولِ ، وَ " الْبَاءَةُ " الْمَنْزِلُ فَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ يَنْزِلُ بِزَوْجَتِهِ : سُمِّيَ النِّكَاحُ بَاءَةً لِمَجَازِ الْمُلَازَمَةِ وَاسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ : الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنَةِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ . إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

٨ متفق عليه رواه البخاري (٤٧٧٨)،مسلم



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فَالأَمْرُ فِي (فَلْيَتَزَوَّجْ) لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، بِقَرِينَةٍ حِسِّيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمْ كُلَّ مُكَلَّفٍ بِالنِّكَاحِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَقَد كَانَ كَثِيرٌ مِنْ العُلَماءِ لَمْ يَتَزَوَّجُوا كَالطَّبَرِي وَشَيْخِ الإِسْلَامِ[1] وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وكذلِكَ الأمر في قوله تَعَالى :{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً}[2]، فَالأَمْرُ مِنْ (فَكَاتِبُوهُمْ) يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مُكَاتَبَةِ العَبْدِ لِيُصْبِحَ حُرًّا وَلَكِن صُرِفَ عَنْ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ بِقَرِينَةٍ حِسِّيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُكَاتِبْ والصحابةَ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُكَاتِبُ، فدلَ عَلَى النَّدْبِ وَكَذَلِكَ بِقَرِينَةِ القَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: **إِنَّ المَالِكَ حُرٌّ فِي التَّصَرُّفِ فِي مُلْكِهِ**، وَكَذَلِكَ لِلنَّصِّ فَقَدْ قَالَ بَعْدَهَا {إِنْ عَلِمْتُم فِيهِمْ خَيْرًا} فَعَلَّقَ الكِتَابَةَ عَلَى عِلْمِ المَالِكِ بِأَنَّ الكِتَابَةَ خَيْرٌ لِلعَبْدِ.

وَكَالأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالى : {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}[3] فَالأَمر بِمُكَاتَبَةِ العَبِيدِ لِلنَّدْبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشَدِدْ عَلَى الصحابةِ فِي مُكَاتَبَةِ عَبِيدِهِمْ، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى وجودِ العبيدِ عِندَهُم.

٢. **التَّعْبِيرُ الصَّرِيحُ بِقَولِهِ يَنْدُبُ أَوْ يَسُنُّ**، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ، وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ[4].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا[5].

---

[1] تقي الدين أبو العباس بن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (٦٦١ هـ - ٧٢٨هـ)، يُعتبر شيخ الإسلام رحمه الله من كبار العلماء في عصره ،ارتحل عن الدنيا وقد بلغ من العمر ٦٧ سنة - رحمه الله.

[2] النور:٣٣.

[3] النُّور :٣٣ .

[4] قال الأرناؤوط: اسناده ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٦٠)، والطيالسي (٢٢٤) ، وعبدُ بن حميد (١٥٨) ،وابن أبي شيبة ٣٩٥/٢-٣٩٦ و٣/٢، وابن ماجه (١٣٢٨) ، والبزار (١٠٤٨) ، والنسائي ١٥٨/٤، وأبو يعلى (٨٦٣) ،وابن خزيمة (٢٢٠١).

[5] متفق عليه. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣. **التَّرْغِيبُ فِي الفِعلِ بِذِكْرِ ثَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ**، كَقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ؛ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)[١].

٤. **الأَسَالِيبُ العَرَبِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الإِلْزَامِ وَالوُجُوبِ** كقولِهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)[٢]، وقولِهِ ﷺ: (إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)[٣].

فالأمرُ في (**فَلْيَمَسَّ**) هو للنَدبِ وليس للوجوبِ[٤].

٥. بَيَانُ مَحَبَّةِ اللهِ لِلفِعْلِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)[٥]، وكَقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ).

٦. فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ تَقَرُّبًا للهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ، مِثْلَ الاِعْتِكَافِ، وقيامِ الليلِ، وصِيامِ الإِثنَينِ والخَميسِ، وصِيامِ أيامِ البيضِ الثلاثةِ.

## مَرَاتِبُ المَنْدُوبِ

١. **السُّنَّةُ المُؤَكَّدَةُ**[٦]: وَهِيَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، مِثْلَ **الوتر**، **وَسُنَّةِ الفَجْرِ** ، **والأَذان**[٧]،وقِراءةِ شيءٍ مِن القرآنِ بعد الفاتحةِ، وَالسُّنَنِ القَبْلِيَّةَ والبعدية الَّتِي

---

[١] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
[٢] رواه الترمذي ( ٤٩٧ ) والنسائي ( ١٣٨٠ ) وأبو داود ( ٣٥٤ ) .
فغسل الجمعة مُستَحب عِند الجمهور وواجب عند الحنابلة.
[٣] رواه ابن ماجه (١٠٩٨) بهذا اللفظ ، ورواه مالك.
[٤] وقد نقول إن هنالك قرينة حسية عقلية صرفت الأمر للندب.
[٥] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
[٦] قال عنها ابن عابدين نقلاً عن البحر: (ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. لكن إن كانت لا مع الترك، فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً، فهي دليل غير المؤكدة). انظر رد المحتار ٢٢١/١.
[٧] قل عبد الكريم زيدان في الوجيز ص:٣٩: فهو من شعائر الإسلام المتعلقة بمصلحة دينية عامة، فلا يحوز التهاون به،ولهذا إذا تواطأ أهل قرية على تركه حملوا عليه قسراً.

جَاءَتْ[1] فِي **حديث أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا[2] قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ** "[3]. ويُسَمّى عِنْدَ الأَحْنَافِ سُنَنَ الهُدَى[4]، **حُكمُها** : أنَّ فاعِلَها يستحقُ الثوابَ، وتارِكَها لا يَستِحقُ العقاب ولكن يَستِحقُ اللّومَ والعِتابَ.

٢. **السُّنَةُ غير المُؤَكَّدَة:** وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا رَسُولُ ﷺ كَسُنَّةِ العَصْرِ القَبلِيَّةِ[5] وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَيُسَمَّى هَذَا القِسْمُ مُستحبًا، كَمَا يُسَمَّى نافلةً.

**حُكمُها** : أنَّ فاعِلَها يستحقُ الثوابَ، وتارِكَها لا يَستِحقُ اللّومَ والعِتابَ.

٣. **الفَضِيلَةُ (سُنَّةُ الزَّوَائِدِ)**: وَهِيَ أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ الجِبلِيَّةِ، الَّتِي يَفْعَلُهَا بِحُكْمِ صِفَتِهِ البَشَرِيَّةِ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَآدَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وصِفَةِ نومِهِ كوضعِ يديهِ تحتَ خدِهِ الأَيمَن في النَّوْمِ ولبسِهِ ﷺ، فَالاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الأُمُورُ مُسْتَحَبٌّ.

**حُكمُها** : أنَّ فاعِلَها يستحقُ الثوابَ إذا قَصَدَ بفعلِهِ التأسي والاقتداء بالرسولِ ﷺ ، وتارِكَها لا يَستِحقُ اللّومَ والعِتاب[6].

---

[1] وجاءت عشر ركعات، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين" متفق عليه. وممن قال بهذا العدد الشافعية والحنابلة.

[2] كلّ النوافل الرّباعية السابقة تُصلى مثنى مثنى عند الشافعيّ وأحمد،وعندَهُم ركعتي قبل الظهر هي المؤكدة كما جاء في حديث ابن عمر.

[3] رواه الترمذي (٣٨٠)، وقال : حَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو في صحيح الجامع (٦٣٦٢).

[4] قال ابن عابدين: (سنة الهدى، وهي من السنن المؤكدة القريبة من الواجب). ا.هـ.

[5] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا . " رواه الترمذي رقم ٣٩٥ وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٤٩٣ .

[6] الوجيز لوهبة الزحيلي ص:١٣٠.

# المباح

## والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

**المباح لغة:** المُعْلَنُ والمأذونُ فِيهِ[1]، يُقَالُ: بَاحَ فُلَانٌ بِسِرِّهِ: أَظْهَرَهُ، وَأَبَاحَ الرَّجُلُ مَالَهُ: أَذِنَ فِي الأَخْذِ وَالتَّرْكِ.

**اصطلاحاً:** هو مَا خُيِّرَ الشَّارِعُ المُكَلَّف بَيْنَ فِعلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ عَلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَيُقَالُ لَهُ: **الحَلَالُ والجائزُ والمُطلَقُ**[2].

كالاغتسالِ للتَّبرُّدِ، وَأَكْلِ الفَوَاكِهِ وَالأَسْمَاكِ، وعُقُودِ البُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ التصرُفاتِ والأُمُورِ المباحةِ الَّتِي أَبَاحَهَا الشَّرعُ، وَلَيْسَ فِيهَا محذورٌ شَرْعِيٌّ أَوْ مَضَرَّةٌ عَلَى الإِنْسَانِ.

**والإباحَةُ نَوْعَانِ:**

**١ . الإباحَةُ الشَّرْعيَّةُ:**

وَنَعْنِي بِهَا الْإِبَاحَةَ الَّتِي علمْناهَا عَنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ كَإِباحَةِ الجِماعِ فِي لَيالِ رَمَضانَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[3].

**٢ . الإباحَةُ العَقْليَّةُ وَهِيَ البَراءَةُ الأَصْليَّةُ:**

وَهِيَ عُمومُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]، فَكُلُّ مَا فِي الأَرْضِ، الأَصْلُ فِيه الإِباحَةُ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّليلُ الشَّرْعيُّ عَلَى تَحْريمِهِ.

---

[1] القاموس المحيط ج١/ ص :٢١٦، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٦٥.
[2] انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:١٢٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٦٥، الموافقات للشاطبي ج١ ص:١٧٢ ،إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص٧٥.
[3] البقرة :١٨٧.
[4] ]البقرة:٢٩]

**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا** أَنَّ رَفْعَ الإِباحَةِ الشَّرْعيَّةِ يُسَمَّى نَسخًا لِأَنَّهَا حُكْمٌ شَرْعيٌّ، كَرَفْعِ إِباحَةِ الفِطْرِ فِي رَمَضانَ، وَجَعلِ الإِطْعامِ بَدَلًا عَنْ الصَّوْمِ المَنْصوصِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]، فَانَّهُ مَنسوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

أَمَّا رَفْعُ الإِباحَةِ العَقْليَّةِ فَلَا يُعَدُّ نَسخًا؛ لِأَنَّ الإِباحَةَ العَقْليَّةَ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، بَلْ هِيَ حُكْمٌ عقْليٌّ، فالرِّبَا مَثَلاً كَانَ مُباحاً، ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَاتُ لِلتَّحْرِيمِ[3]، فَلَا نَقولُ أَنّ إِبَاحةَ الرِّبَا (قَبلَ أَن يُحرّمَ) كَانَ حُكماً شَرعياً، لِأَنَّ إِباحَةَ الرِّبَا قَبْلَ نُزولِ التَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِشَرْعِهِ وَإِنَّمَا كَانَ ثَابِتًا كاسْتِصْحابٍ لِلأَصلِ.

## الأَسَالِيبُ الَّتِي تَعْرِفُ فِيهَا الإِبَاحَةَ:

### ١. النَّصُّ مِنْ الشَّارِعِ ويكونُ:

أ- **بِحِلِّ الشَّيْءِ**: كقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4]، وكقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[5].

ب- **نَفْيُ الإِثْمِ**: كقُولِهِ تَعَالى : ﴿فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[6].

ت- **نَفْيُ الجِنَاحِ أَوْ الحَرَجِ**: كقُولِهِ تَعَالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾[7]،**و كقُولِهِ تَعَالى** : ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ

---

[1] البقرة :١٨٧.
[2] البقرة :١٨٧.
[3] كقولِهِ تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ البقرة٢٧٥، ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبا﴾ آل عمران١٣٠
[4] المائدة:٥.
[5] البقرة :١٨٧.
[6] البقرة:١٧٣.
[7] البقرة:٢٣٥.

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾[1].

ث- **إِخْبَارُ اللهِ تَعَالى بِمَا فِي الأَعْيَان مِنْ المَنَافِعِ** كقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا[2] وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[3]

٢. **التخيّيرُ بينَ الفِعلِ والتَّركِ:** كما جاءَ في الحديثِ **(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ)**[4].

وكتَخيّيرِ بَرِيرَةَ حِينَ عَتقَتها عائشةُ رضي الله عنها ، وكانَ زَوْجُهَا عَبْدٌ اِسْمُهُ مُغِيثٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ البَقَاءِ عِنْدَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ[5].

٣. **التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ مَعَ وُجُودِ القَرِينَةِ الصَّارِفَة** عَنْ الوُجُوبِ إِلَى الإِبَاحَةِ مثل قولِهِ تَعَالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[6]، وقولِهِ تَعَالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[7]، فهُنا القَرينةُ حِسيةٌ عقليةٌ تَدلُ على إنَّ الأَمرَ في الأكلِ والشُربِ هو للإباحَةِ، وكذلِكَ الانتشارُ بَعدَ صَلاةِ الجُمعةِ فهو للإباحةِ وليس للوجوبِ.

---

[1] النور:٦١.

[2] (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) يعني: أصواف الضأن، وأوبار الإبل، وأشعار المعز، والكنايات راجعة إلى الأنعام، (أثاثا) قال ابن عباس: مالا. قال مجاهد: متاعا. قال القتيبي: " الأثاث ": المال أجمع، من الإبل والغنم والعبيد، والمتاع، وقال غيره: هو متاع البيت من الفرش والأكسية. تفسير البغوي لسورة النحل :٨٠.

[3] النحل :٨٠.

[4] رواه مسلم ٣٦٠ (٩٧)، أحمد (٢٠٩٥٥).

[5] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.(رواه البخاري).

[6] الأعراف: ٣١.

[7] الجمعة: ١٠.

وثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَولُهُ: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**)[1]، وصُرِفَ الوجوبُ في فعلِ الأمرِ (الْبَسُوا) الى الإباحةِ لفعلِهِ فَقَدَ لَبِسَ حُلةً حَمراءَ[2]، وبُرْدَانِ أَخضَرَانِ[3]، وغيرَهُما.

٤. **الأَمْرُ بِالفِعْلِ بَعْدَ حَظْرِهِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الإِبَاحَةَ**، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ الحَجِّ: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى :﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[4]، أيْ إِذَا تَحَلَّلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِ الحَجِّ، فَالصَّيْدُ مُبَاحٌ لَكُمْ، وكقولِهِ ﷺ: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**)[5].

٥. **اِسْتِصْحَابُ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ لِلأَشْيَاءِ**، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي المَنَافِعِ الإِباحةُ.

**حُكْمُ المُبَاحِ**: إِنَّهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ، وَلَكِنْ قَدْ يُثَابُ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ وَالقَصْدِ، فَمَثَلاً إطعامُ الزوجِ لزوجتِهِ ولنَفسِهِ وأولادِهِ مُباحٌ[6] فإذا أَخلَصَ النيَّةَ للهِ في إطعامِهِ يُؤجَر، كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا آجَرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**)[7]،وكذلِكَ **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: (**مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**)[8].

**سُؤَالٌ / لِمَاذَا جَعَلَنَا المُبَاحَ مِنْ الأَحْكَامِ التَّكليفيةِ مَعَ أَنَّهُ لَا كُلْفَةَ فِيهِ؟**

---

[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بسند صحيح.
[2] كما جاءَ في الصحيحين ولبس حُلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلة إلا اسماً للثوبين معاً، والحلةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود.
[3] جاء في " سنن النسائي " عن أبي رِمْثَةَ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخضَرَانِ.
[البردة كساء مخطط مفتوح المقدم يوضع على الكتفين كالعباء لكنه أصغر منها، يلتحف به لابسه أو يسدله سدلا، وقريب منه الكساء].
[4] المائدة:٢، فإذا كان محرمًا في الحج يُحرم عليه الصيد، كما في قوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ١].
[5] رواه مسلم ٩٧٧ (١٠٦)، أبو داود (٣٢٣٥)،النسائي (٢٠٣٢) ،ابن ماجه (١٥٧١)،أحمد (٢٣٠٠٥) واللفظ له.
[6] أمَّا النفقه عليهم فواجبة.
[7] رواه البخاري (٣٩٣٦)، و مسلم ١٦٢٨ (٥).
[8] رواه أحمد ،قال الأرنؤوط :حديثٌ حسنٌ ،أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٢) و (١٩٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٩١٨٥) و (٩٢٠٤) ، وهو في "عشرة النساء" (٣٠٣) و (٣٢٣) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٣٤) ، وفي "مسند الشاميين" (١١٢٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٠٩/٩، وفي "تاريخ أصبهان" ٧٦/٢، والبيهقي في "السنن" ١٧٩/٤ من طرق عن بقية، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١١٩/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

فَالجَوَابُ: مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّيْنَ، مِنْ أَنَّ إِدْخَالَ المُبَاحِ فِي الأَحْكَامِ التَّكليفية إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ[1]، وَهَذَا يُستَعمَلُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِثلُ تسميةِ: (الفُراتانِ) لنهرِ دجلةَ والفُراتِ، وَ(الأَبَوَانِ) لِلأم وَالأَبِ وما شابهها مِن بابِ التغليبِ.

## فوائدٌ في موضوعِ المباحِ

١. المُباحُ لَهُ أَسْماءٌ أُخْرَى مِنْهَا الجائِزُ الحَلالُ الطَّلْقُ.

٢. قَدْ يَكُونُ المُبَاحُ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ وَاجِبًا عَلَى المُسْلِمِ إذا كان في تَركِها مَضَرَّةٌ، فَمَثَلًا الأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَرَكَ الإِنْسَانُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِمَّا يُسَبِّبُ هَلَاكَهُ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الأَكْلُ وَالشَّرَابُ، وَكَذَلِكَ مُجَامَعَةُ الأَزْوَاجِ لِزَوْجَاتِهِمْ هُوَ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ تَرْكُهُ بِالكُلِّيَّةِ حَرَامٌ لَمَّا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى المَرْأَةِ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ[2].

٣. قَدْ يَكُونُ المُبَاحُ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ والأوقاتِ حراماً عَلَى المُسْلِمِ، إذا كان فِعلُها يؤدي إلى ضياعِ بعضِ العباداتِ، كالأمورِ المباحةِ مِن التَنَزُّهِ والرياضةِ وغيرِها، إذا كَانَ فِعلُها يُؤَدي إلى تأخيرِ الصلاةِ عَن وقتِها، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ[3].

٤. إِنَّ النَّذْرَ بِتَرْكِ المُبَاحِ كَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، والرُّكُوبِ، وَالسَّفَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المُبَاحَاتِ لَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ المُبَاحِ لَيْسَ طَاعَةً، وَكَذَلك تَرْكُهُ[4].

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ج١/ص:٩٠.
[2] انظر الشاطبي ج١ ص١٣٠ وما بعدها
[3] انظر الموافقات للشاطبي ج١ ص:٢٠٩ ومابعدها.
[4] انظر الموافقات للشاطبي ج١ ص:١٧٢.
فيقول الناذر فيه: لله عليَّ أن ألبس ثوباً، أو أركبُ دابةً.
حكمه: وحكم هذا أن الناذر مُخيَّر بين فعل المنذور وكفارة اليمين، فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنَّه إذا حلف أنَّه يأكل أو يشرب، فإنه يكفِّر أو يفعل.

# المحظور (الحرام)

**والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.**

**وهو لغة**: اسمُ مفعولٍ مِن الحَظرِ بمعنى المَنعِ، يقالُ حظرتُ عليهِ كذا أي منعتُهُ مِنهُ[1]، ومِنه قولُهُ تَعَالى : {وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا}[2]

**اصطلاحاً: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مِنْ نَاحِيَةِ ثَمَرَةِ الحُكْمِ، وَالتَّعْرِيفُ الأَشْمَلُ: **هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَى وَجْهِ الحتمِ وَالإِلْزَامِ، فَيَكُونُ تَارِكَهُ مَأْجُورًا اِمْتِثَالًا[3]، وَفَاعِلُهُ آثِمًا عَاصِيًا.**

**وَيُقَالُ لَهُ المُحرَّم، والمَعصيةُ، والذنبُ[4].**

وقولُنا: (**فَيَكُونُ تَارِكُهُ مَأْجُورًا اِمْتِثَالًا**) خَرَّجنَا بِهِ مَن تَركَهَا خوفاً مِنَ المُسلِمينَ أو نفاقاً فهنا لا يُؤجَرُ تارِكُهُ.

## الأَسَالِيبُ الَّتِي تَعْرِفُ فِيهَا التَحريم:

**١. أَنْ يَأتِيَ الخِطَابُ صَرِيحًا بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهُ**، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5]،وقولِهِ تَعَالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[6]،وقولِهِ تَعَالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[7]، وقوله تَعَالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٥٣.
[2] الإسراء:٢٠.
[3] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٥٣ومابعدها ، نهاية السول للآسنوي ج١/ص:٧٩، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص٧٤.
[4] إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص٧٤، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص:٢٥٠.
[5] [البقرة: ٢٧٥].
[6] [المائدة: ٩٦]
[7] [النساء: ٢٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[1]، ومِثْلُ قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**}[2].

٢. **صِيغَةُ النَّهْيِ المُقْتَرِنَةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الحَتمِ**، مِن غيرِ أن تَصحَبَهُ قرينةٌ تَدلُ على أنَّهُ للكراهةِ، مِثلَ قولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3]، وقولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[4]، وقولِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[5].

**والآية الأخيرة** تحتوي على النَّواهي الأربعةِ التي تُصرَفُ للتحريمِ:

١) لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شيئاً.

٢) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ.

٣) وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

٤) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

٣. **تَرْتِيبُ العُقُوبَةِ عَلَى الفِعْلِ، مِثلُ قولِهِ تَعَالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾**[6]، **وقولِهِ تَعَالى**: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[7].

---

[1] [الأنعام: ١٤٥].
[2] رواه مسلم ٢٥٦٤ (٣٢)، أبو داود (٤٨٨٢)، الترمذي (١٩٢٧)، ابن ماجه (٣٩٣٣)، أحمد (٧٧٢٧).
[3] [الأنعام: ١٥٢].
[4] ( سورة الإسراء: ٣٢).
[5] ( سورة الانعام: ١٥١).
[6] ( سورة المائدة: ٣٨).
[7] ( سورة النور: ٤).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤. **طَلَبُ اجْتِنَابِ الفِعْلِ**، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١].

٥. **استعمالُ لفظِ "لا يَحِلُ"**، مثلُ قولُهُ تَعَالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٢]، وقولُهُ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[٣]، **وقوله** ﷺ: (**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ**)[٤].

٦. **الإِنْكَارُ والذَّمُ لِفَاعِلِهِ بِصِيغَةٍ مُشَدَّدَةٍ وصيغةِ اللعنِ، كقولِهِ تَعَالى**: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾[٥] **كما في حديث**: (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**)[٦]، **وقوله** ﷺ: (**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)[٧].

**يُقْسَمُ الحَرَامُ إِلَى قِسْمَيْنِ:**.

١. **حَرَامٌ لِذَاتِهِ**: وَهُوَ مَا كَانَ فِي ذَاتِهِ مَفْسَدَةٌ، وحرَّمَهُ الشارعُ ابتداءً، مِثْلُ الزنا، والقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الخِنْزِيرِ.

٢. **حَرَامٌ لِغَيْرِهِ**: وَهُوَ مَا كَانَ مشروعاً في الأصلِ، إذ لا ضررَ فيهِ ولا مَفسَدَةً ولكن اقتَرَن بفعلٍ اقتضى تحريمَهُ، مِثْلَ الصَّلَاةِ[٨] فِي المَقْبَرَةِ والأرضِ المَغصوبَةِ، وَالقَرْضَ

---

[١] (الحج:٣٠).
[٢] [البقرة ٢٢٨].
[٣] [النساء: ١٩].
[٤] متفق عليه.
[٥] [المائدة: ١٣].
[٦] رواه البخاري (٥٩٣٧)، مسلم (٢١٢٤) ١١٩.
[٧] رواه البخاري (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢) ٨ .
[٨] وهنا أعني غير صلاة الجنازة، ففيها خلاف بين الأئمة.

بفائدةٍ، وَالبَيْعَ وَقْتَ نِدَاءَ الجُمْعَةَ، فَلَيْسَ التَّحْرِيمُ هُنا لِذَاتِ الفِعْلِ لِأَنَّ الفِعْلَ بِنَفْسِهُ ليس محرماً، وَلَكِن اتَّصَلَ بِهِ مَا جَعَلَ فِيهِ مَفْسَدَةً وَضَرَرًا[1].

فَالصَّلَاةُ بِذَاتِهَا مَشْرُوعَةٌ، وَلَكِن لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا مُحَرَّمٌ وَهُوَ وجودُ المَقبَرةِ وكذلك لاغتصابهِ الأرضَ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ والمَقبَرةِ، وَالقَرْضُ بِذَاتِهِ مُبَاحٌ وَلَكِنَّ لِكَوْنِهِ اِقْتَرَنَ مَعَ الفَائِدَةِ حُرِّمَ، وَالبَيْعُ بِذَاتِهِ مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ وُقُوعَهُ وَقتَ النِّدَاءِ لِلجمعَةِ جَعَلَهُ مُحرماً، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ.

فَالصَّلَاةُ فِي الأَرْضِ المُغْتَصَبَةِ صَحِيحَةٌ مَعَ الإِثْمِ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَبَاطِلَةٌ مَعَ الإِثْمِ عند الحنابلة وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالرَّاجِحُ هُوَ قُول الجُمْهُورَ.

## فوائدُ في موضوعِ المحظورِ (المُحَرَّم)

١. المُحَرَّمُ الذَّاتِيُّ إِذَا كَانَ محلَّ العَقْدِ يُبْطِلُ العَقْدَ، فَإِنَّ الحُرْمَةَ الذَّاتِيَّةَ تَجْعَلُ الخَلَلَ يُلْحِقُ رُكْنَ العَقْدِ فَيُبْطِلُ العقدَ، فَلَوْ كَانَ مَحلُّ العَقْدِ مَيِّتَةً أَوْ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَإِنَّ العَقْدَ يَكُونُ بَاطِلًا، **فَمَثَلاً** لو تعاقدَ في شِراءِ خنزيرٍ فَهُنَا العَقْدُ بَاطِلٌ ،وكَذَلِكَ الزَّوَاجُ مِنْ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا فَهُنَا العَقْدُ بَاطِلٌ وَلَا يَثبتُ النَّسَبُ، وَيكونُ الدُّخُولُ بِالمَرْأَةِ هُنَا زِنًا يُوجِبُ الحَدَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءَ وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا أَبُو حَنِيفَةَ فِي وُجُوبِ الحَدِّ[2].

---

[1] ينظر العلماء إلى المحرم لغيره من جهتين، فمن جهة أصله فهو مشروع لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه، ومن جهة ما اقترن به فهو حرام لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة وهو أمر خارجي عن المحل أو الفعل، ولذا فقد اختلفت آراء الأئمة في حكم كل مسألة من المسائل السابقة، وانقسموا في تكييف المحرم لغيره إلى قسمين كل منهما يرجح أحد الجانبين على الآخر، وظهر قولان:
القول الأول: أن التعاقد على المحرم لغيره يكون فاسدًا لا باطلًا، وهو رأي الحنفية، الذين يفرقون بين البطلان والفساد، وأن الفساد مرتبة بين البطلان والصحة، وأن العقد الفاسد منعقد ولكنه غير صحيح، وأنه يجب فسخه، فإن نفذ ترتبت آثاره عليه، ويكون المال خبيثًا.
القول الثاني: أن العقد على المحرم لغيره باطل كالعقد على المحرم لذاته، وأنه لا فرق بين الفساد والبطلان، وهما مرتبة واحدة، وهو رأي جمهور الأئمة، قال الآمدي: مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله، أي: إن التحريم للوصف كالتحريم للأصل تمامًا. (أصول الفقه لمحمد الزحيلي)

[2] أصول الفقه لأبي زهرة ص:٤٤، بتصرف.

٢. العَقْدُ فِي المُحَرَّمِ لِغَيْرِهِ صَحِيحًا عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا للحنابلة وَالظَّاهِرِيَّةُ، فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خِلَالَ نِدَاءِ الجُمْعَةِ، فَالبَيْعُ صَحِيحٌ مَعَ الإِثْمِ وَلَوْ خَطَبَ رَجُلٌ عَلَى خطبَةِ أَخِيهِ العَقْدُ صَحِيحٌ مَعَ الإِثْمِ، عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا للحنابلة وَالظَّاهِرِيَّةُ.

٣. المُحْرِمُ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ لِأَنْ سَبَّبَ تَحْرِيمَهُ لِذَاتِهِ، فَهُوَ يَمَسُّ ضروريًا فَلَا يُزِيلُ تَحْرِيمُهُ إِلَّا ضَرُورِيٌّ مِثْلَهُ، فَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ بسببِ الاعتداءِ عَلَى العَقْلِ كَشُرْبِ الخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ الخَمْرُ إِلَّا إِذَا خِيفَ المَوْت عَطَشًا لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ هِيَ الَّتِي تُزِيلُ المَحْظُورَاتُ أَمَّا المُحْرِمُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلحَاجَةِ لَا لِلضَّرُورَةِ وَذَلِكَ لِإِنَّهُ لَا يَمَسُّ ضروريًا وَلِذَا أُبِيحَتْ رُؤْيَةُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ عِنْدَ عِلَاجِهَا إِذَا كَانَتْ الرؤيا لَازِمَةً لِلعِلَاجِ، لأَنَّهُ مُحرمٌ لغيرِهِ لا لذاتِهِ[1].

## الفَرْقُ بَيْنَ الحَرَامِ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّة

عِندَ الجمهورِ عِندَهم يُسمون مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ **حَرَاماً**، سَوَاءٌ جَاءَ بِدَلِيلٍ قَطْعِي الثبوتِ: كَحُرْمَةِ الخَمْرِ والربا وَالزِّنَى، أَمْ جَاءَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍ: كالمحرماتِ الَّتِي جَاءَتْ بِالسُّنَّةِ الآحادية، كَتَحْرِيمِ مَأْكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ كالأسدِ والنمرِ والذئبِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ كالصقرِ والنسرِ كما في حديثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ[2] وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ}**[3].

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ لَا يُطْلَقُ عِنْدَهُمْ الحَرَامُ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا فَإِنْ كَانَ ظنيًا سُمِّيَ بِالمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا.

---

[1] أصول الفقه لأبي زهرة ص:٤٥، بتصرف.
[2] جاءَ فِي الْقَامُوسِ : وَالسَّبُعُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا : الْمُفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ.(نيل الأوطار للشوكاني)
[3] رواه مسلم (١٩٣٤) ، أبو داود (٣٨٠٥)،النسائي (٤٣٤٨)،ابن ماجه (٣٢٣٤)،أحمد (٢١٩٢)،الدارمي (٢٠٢٥).

## قاعدة: «الضرورات تُبيح المحظورات»

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ تحتاجُ الى تفصيلٍ لتبيانها فالضرورةُ هي الحالةُ التي تَطْرَأُ على العبدِ مِنَ الخَطَرِ والمَشَقَّةِ الشديدةِ بحيث يخافُ حدوثَ ضَرَرٍ أو أذًى يَلْحَقُ بنفسِهِ أو بعُضْوٍ مِنْ أعضائِهِ أو بعِرضِهِ أو بعقلِهِ أو بمالِه، وقد دَلَّ على هذهِ القاعدةِ أدلةٌ كثيرةٌ، من الكتابِ، والسُنَّةِ ،منها قولُهُ تَعَالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[1] ، (**فَمَنِ اضْطُرَّ**) أي : أُلجِئَ إلى المحرَّمِ ،أو إكراهٍ حقيقيٍ ،(غَيْرَ بَاغٍ) أي : غير طالبٍ للمحرَّمِ ، مع قدرتِهِ على الحلالِ ،ولكنَّهُ اضطرَّ إليهِ ضرورةً حقيقيةً، (**وَلا عَادٍ**) أي غير متجاوزٍ للحدِ في تناولِ ما أُبيحَ لَهُ اضطراراً ، فمَنِ اضطُرَّ وهو غير قادرٍ على الحلالِ ، وأكَلَ بقدرِ الضرورةِ : فلا يزيدُ عليها، فلا إِثْمَ عليهِ لأنَّ الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ.

### وضوابطُ هذهِ القاعدة حتى تَتحَقَق

١. أَنْ تكون الضرورةُ حقيقيةً لا مُتوهَّمةً فبعضُ النَّاسِ يجعلُ كُلَّ شيءٍ ضرورةً، فتراهُ مثلاً يأخذُ قرضاً مِن البنكِ بفائدةٍ لأجلِ أمرٍ ليس ضرورياً، كشراءِ سيارةٍ، أو بضاعةٍ للمتاجَرةِ وما شابهَها.

٢. أَنْ تكون الضرورةُ مُلْجِئَةً بحيث يُخْشى تَلَفُ نَفْسٍ أو عضوٍ مِن أعضائِهِ، أو تضييعُ المَصالِحِ الضروريةِ، وهي حِفْظُ الضرورياتِ الخمسِ: وهي الدِّينُ والنَّفسُ والمالُ والعقلُ والعِرْضُ.

---

[1] البقرة/ ١٧٣.

٣. أَنْ يأخُذَ المُضْطرُّ ما يكفيهِ مِنَ القَدْرِ اللازمِ لدَفْعِ الضَّرَرِ، فلو أَرادَ أن يعمَلَ عمليةً جراحيةً خطيرةً وليس لهُ مالٌ ولا يوجدُ مَن يُقرضهُ، فلا يجوزُ لهُ أن يستقرِضَ بفائدةٍ إلا على قَدْرِ مبلغ العملية والقاعدةُ تقول: «تُقَدَّرُ الضَّرُورَاتُ بِقَدْرِهَا».

٤. أَنْ لا يكون للمُضْطرِّ لدَفْعِ الضَرَرِ عنهُ وسيلةٌ أُخرى مِنَ المُباحات، فمَثلاً هو في صحراءَ، وهو جائعٌ قَد يصلُ للموتِ ولكنَّهُ لديهِ مايَكفيهِ مِن بعضِ الطعامِ القليلِ، فلا يجوزُ أكلُ الحَرامِ لأنَّهُ لديهِ وسيلةٌ أُخرى تُبقيه حياً.

٥. أَنْ لا يكون الاضطرارُ سببًا في إسقاطِ حقوق الآدميّين؛ لأنَّ «الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ»؛ فلا يجوزُ للمُضطَرِ أن يتناولَ طعامَ مُضطرٍ آخرَ، لكي يُحافِظَ على حياتِهِ بإتلافِ حياة الآخرين.

# المكروه

**والمكروه: ما يُثاب على تركه، ولا يُعاقب على فعله.**

(المكروه) وهو لغة: اسم مفعول مشتق من الكراهة وهو البغض فالمكروه بمعنى **المبغض**، ويأتي أيضاً بمعنى المشقة فالكُرْهُ، بالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: المَشَقَّةُ[1] فجاء في صحيح مسلم في حديث الأضحية فقد قيل **لرسول الله ﷺ**: (**هذا يوم اللحم فيه مكروه**)، يعني أنَّ طلبَهُ في هذا اليوم شاقٌّ[2].

اصطلاحاً: هو ما طلب الشَّارِعُ تركَهُ طلبًا غير جازمٍ، فيثابُ تاركهُ امتثالاً ولا يُعاقبُ فاعِلُهُ[3].

مِثْلُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُ الأخبثانِ[4]، وَالإِلْتِفَاتُ بِالبَصَرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ[5]، وكَرَاهِيَةُ الحَلْفِ فِي البَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا[6].

**الأساليبُ الَّتي تَدُلُّ على الكَراهَيَة:**

١. لَفْظَةُ (كَرِهَ) وَمَا يَشْتَقُ مِنْهَا، مِثْلَ قُول **النَّبِيِّ ﷺ** (**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**[7]).[8]

وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**[9].

---

[1] معجم لسان العرب لابن منظور مادة (كره).
[2] شرح صحيح مسلم للإمام النووي حديث ١٩٦١.
[3] انظر الآسنوي ،في((نهاية السول شرح منهاج الاصول)) ج١/ص:٧٩.
[4] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». رواه مسلم.
[5] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: سألت رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الالتفَاتِ في الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». رواه البخاري.
الاختلاس: الأَخْذُ بسرعة على غفلة.
[6] لعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفّق ثم يمحق ) أخرجه مسلم في صحيحه ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود.
[7] قال النووي رحمه الله :"وأما (كثرة السؤال) فقيل : المراد به القطع في المسائل ، والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك ، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه ، وفي الصحيح : (كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) .
وقيل : المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك .
[8] رواه البخاري (١٤٧٧) ،مسلم ٥٩٣ (١٢).
[9] رواه البخاري (٥٤٧)،مسلم (٦٤٧) ٢٣٥ .

٢. صِيغَةُ النَّهْيِ إِذَا وجِدَتْ مَعَهَا قَرِينَةٌ تَصرِفُها مِنْ التَّحْرِيمِ إِلَى الكَرَاهَةِ.

مثلُ قولِهِ تَعَالى في كراهةِ السؤالِ عن المباحِ خشيةَ أن يحرمَ على المؤمنين: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[١]، والقرينةُ التي صَرَفَت النهيَ عن التحريمِ إلى الكراهةِ، هي قولُهُ تَعَالى: {وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا}[٢].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ (وفي لفظ: نَهَى) عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا**[٣].

والقرينةُ التي صَرَفَت النهيَ عن التحريمِ إلى الكراهةِ، هو حديثُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ**[٤].

**حُكْمُ المَكْرُوهِ:** إِنَّ **فاعلَهُ** لَا يَسْتَحِقُّ العَذَابَ وَالعِقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَدْ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ وَالعِتَابَ عَلَى فِعْلِهِ، لِقَوْلِهِ – ﷺ –: **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**[٥]، **وَتَارِكُ المَكْرُوهِ** يمْدَحُ وَيُثَابُ إِذَا نَوَى بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللّه تَعَالى.

## الفَرْقُ بَيْنَ المكروه عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّة

عندَ الجمهورِ المَكروهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ أَمَّا عندَ الأحنافِ فيقسم الى قسمين:

الأَوَّلُ: المَكْرُوهُ تحريماً: وُهُو ما طَلَبَ الشَّارِعُ مِنْ المُكَلَّفِ الكَفَّ عَنْهُ حَتْمًا، بِدَلِيلٍ ظنيٍّ لَا قَطْعِيٍّ: كَالخُطْبَةِ عَلَى خُطبَةِ الغَيرِ، وَالبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الغَيْرِ، ولبسِ الحريرِ والذَّهبِ[٦] فَقَدَ ثبت كُلٌّ مِنْهُمَا بِخَبَرِ الآحادِ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظنيٌّ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ المَكْرُوهِ

---

[١] [المائدة: ١٠١].
[٢] [المائدة: ١٠١].
[٣] رواه مسلم (٢٠٢٤) (٢٠٢٥).
[٤] رواه البخاري (١٦٣٧) مسلم (٢٠٢٧).
وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد ، وأن الأفضل أن يشرب جالساً ، وأحاديث شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً تدل على جواز ذلك .
قال النووي رحمه الله :
"لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث بِحَمْدِ اللَّه تَعَالَى إِشْكَال، وَلا فِيهَا ضَعْف، بَلْ كُلّهَا صَحِيحَة، وَالصَّوَاب فِيهَا أَنَّ النَّهْي فِيهَا مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه. وَأَمَّا شُرْبه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَان لِلْجَوَازِ، فَلا إِشْكَال وَلا تَعَارُض، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ.
[٥] البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).
[٦] قال رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم -: (هذان حرام على رجال أمتي حلٌّ لإناثهم). صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

يُقَابِلُ الوَاجِبَ عِنْدَ الأَحْنَافِ، **وَحُكمُهُ حكمُ المُحَرَّمِ عِنْدَ الجُمْهُورِ** أَي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ وَإِنْ كَانَ لَا يُكَفَّرُ مُنْكِرُهُ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ ظَنِّيٌ.

ويتمَيزُ المَكروهُ التَّحريمي عَن الحرامِ، في أنَّ الحرامَ وُهُو ما طَلَبَ الشَّارِعُ مِنْ المُكَلَّفِ الكَفَّ عَنْهُ حَتْمًا، بِدَلِيلٍ قطعيٍ كالآياتِ القرآنيةِ، كالسَرِقَةِ والزنا، وكالسُنَّنِ المتواترةِ والمشهورةِ كلبسِ الحريرِ والذَّهَبِ للرجالِ[1].

الثَّانِي: المَكْرُوهُ تَنْزِيهًا: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ الكَفَّ عَنْهُ طَلَبًا غَيْرَ مُلْزِمٍ لِلمُكَلَّفِ، مِثْل: الوُضُوءُ من سُؤْرِ سباع الطَّيْرِ، وَحُكمُ هَذَا المَكْرُوه: أَنَّ فاعلَهُ لَا يُذَمُّ وَلَا يُعَاقَبُ. فَهَذَا الخِلَافُ بين الحَنَفِيَّةِ وَبَيْنَ الجُمْهُورِ كَخِلَافِهِمْ فِي الفَرْضِ وَالوَاجِبِ[2].

## فوائدُ في موضوعِ المكروه

١. السَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ[3]، فالإمامُ أحمدُ والشافعيُّ ومُحمدُ بنُ حسنٍ الشيبانيُّ وأبو يوسُف القاضي وغيرُهُم رحمهم الله كانوا يعبرون عن الحرامِ بلفظِ الكراهةِ تورعاً وحذراً من الوقوعِ في النهي مِن قولِهِ تَعَالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾[4]، وهذا ليس على إطلاقِهِ، بل حسب المسألة التي تُعرَض

---

[1] أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص:٨٦.

[2] أصول الفقه، أبو زهرة: ص: ٤٥-٤٦، أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص:٨٥-٨٦.
قَسَّمَ بعض الشافعية المكروه إلى قسمين، بحسب الدليل في النهي، فإن كان النهي غير الجازم مخصوصًا بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" ، ومثل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فإنها خلقت للشياطين ، وإن كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات وإفطار المسافر في رمضان.( الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد الزحيلي)

[3] إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية الجزء الأول مسألة: الجزء الأول ( لَفْظُ الْكَرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمِ).

(٤) سورة النحل، أية: ١١٦.

عليهم، فمثلاً قولُ الإمامِ أحمدَ رحمه الله: (أكرهُ المتعة)[1] و (الصلاةُ في المقابرِ)[2]، ومَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ومُحرَّمٌ.

وفي مُختصر الخُرقيّ: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)[3]، والكراهةُ للتَّحريم[4].

أمَّا إذا وَرَدَ لفظُ الكراهةِ في كلامِ الإمامِ أحمدَ من غيرِ أن تدلَّ قرينةٌ على إرادةِ التحريمِ أو التنزيهِ فقيلَ يُحملُ على كراهةِ التحريمِ، ذَكَرَهَا الخَلالُ، وقيلَ: على كراهةِ التَّنزيهِ[5]. ومِن ذلكَ **قولُ الإمامِ أحمدَ** رحمه الله: (أكرهُ النفخَ في الطعامِ وإدمانَ اللحمِ والخبزِ الكبار) وكراهة ذلك للتَّنزيهِ[6].

٢. قَدْ نَصَّ **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ** أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ فَهُوَ حَرَامٌ، إلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْحَرَامِ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ، وَقَدْ قَالَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ : يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، **وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمُ**، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى فُرُشِ الْحَرِيرِ وَالتَّوَسُّدُ عَلَى وَسَائِدِهِ ، وَمُرَادُهُمَا التَّحْرِيمُ[7].

٣. أمّا أَصْحَابُ مَالِكٍ فَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ، وَلَا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ الْجَوَازِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُبَاحٍ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَجْوِبَتِهِ: أَكْرَهُ كَذَا، وَهُوَ حَرَامٌ[8].

---

[1] انظر المغني ١٠/ص:٤٦.
[2] التحبير شرح التحرير للمرداوي المجلد الأول ص:١٠٠٨.
[3] مختصر الخرقي ص:٥.
[4] قال ابن قدامة: (أراد بالكراهة التحريم، ولا أعلم فيه خلافاً) أ هـ (المغني ١/ص:١٠١)
[5] التحبير شرح التحرير للمرداوي المجلد الأول ص:١٠٠٨.
[6] انظر إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣٩/١.
[7] إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية الجزء الأول مسألة: الجزء الأول ( لَفْظُ الْكَرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمِ).
[8] إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية الجزء الأول مسألة: الجزء الأول ( لَفْظُ الْكَرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمِ).

# الأحكام الوضعية

## والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به، والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

الصَّحِيحُ لُغَةً: السَّلِيمُ مِنْ المَرَضِ والعيوبِ[1].

واصطلاحاً: هو مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

**(والصحيح)**: أي مِن حيثُ وصفُهُ بالصحةِ، **(ما يتعلق به النفوذ)**: أي الوصولُ إلى المقصودِ كحِلِّ الانتفاعِ في البيعِ والاستمتاعِ بالنكاحِ وأصلُهُ مِن نفوذِ السَّهمِ، أي وصوله الى المقصودِ[2].

**(ويعتد به)**: في الشَّرعِ، فالنفوذُ مِن فِعلِ المُكَلَّفِ، والاعتِدادُ مِن فعلِ الشارعِ[3].

**ونستطيعُ تعريفَ الصحيحِ اصطلاحاً**: هو ما ترتَّبَ آثار فِعلِهِ عليهِ[4]؛ عبادةً كان أم مُعامَلةً.

فالصحيحُ مِنَ المعاملاتِ ما ترتَّبَت آثارُها على وجودِهَا، كترتُّبِ **المُلكِ** على عقدِ البيعِ، فكلُّ بيعٍ أباحَ التصرُّفَ في المَبيعِ وحقَّقَ كمالَ الانتفاعِ بهِ، فهو صحيحٌ.

والصحيحُ مِن العباداتِ ما بَرِئَت بهِ الذمةُ، وسقَط به الطلبُ؛ أي لا يحتاجُ إلى فعلِ العبادةِ مرة أُخرى.

**وَمِثَالُ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ**، وَهِيَ الَّتِي اِسْتَوْفَتْ أَرْكَانَهَا مِن تكبيرةِ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَشُرُوطِهَا مِن الطَّهَارَةِ وَسترِ العَوْرَةِ وَالاِتِّجَاهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، فتَسْقطُ عَنْ المُكَلَّفِ وَتَبْرَأُ ذِمَّتَهُ ويَحْصُلُ بِهَا الثَّوَابُ، وَإِن لم تَستوفِ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا فَهِيَ غَيرُ صَحِيحَةٍ، وَيَجِبُ إِعَادَتِهَا.

**وَعَقْدُ البَيْعِ الصَّحِيحِ** هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ من نَقلِ المَلَكِيَّةِ من البَائِعِ لِلمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا تَنْتَقِلُ المُلْكِيَّةُ بِهِ.

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ص:١٢٧٠، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٧٤.
[2] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٢.
[3] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٢.
[4] شرح الأصول من علم الأصول ص:٧٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**وَعَقْدُ النكاحِ الصَّحِيحِ** هُوَ مَا اسْتَكْمَلَ أَرْكَانَهُ[1] وَشُرُوطَهُ[2] وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

**الْبَاطِلُ لُغَةً**: ذَهَب ضَياعاً وخُسْراً ومنه قولُه تَعَالى: (وَبَطَلَ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ)[3].

**واصطلاحاً**: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

وهو عَكْسُ الصَّحِيحِ كَمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ، وهو ما لم تستوفِ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ الشُّرُوطِ أَوْ يُوجَدُ مَانِعٌ مِنَ المَوَانِعِ، أو يُعدَمُ رُكنٌ مِن الأركانِ، فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةٌ فَبُطلانُها أَنْ لَا تَبْرَأَ بِهَا الذِّمَّةُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا الثَّوَابُ، كعدمِ القيامِ أو الركوعِ في الصلاةِ للذي ليسَ لديهِ عذرٌ شرعيٌّ، وَإِنْ كَانَ عَقْدَاً أَوْ نَحْوَهُ فَبُطلانُها أَنْ لَا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، مِنْ نَقلِ المُلكيةِ كبيعِ المجنونِ والميتةِ، والبيعِ بثمنٍ غيرِ معلومٍ، أو بثمنٍ آجلٍ غيرِ معلومٍ، وأيضاً لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ **من حِلِّ الاسْتِمْتَاعِ** بالمرأةِ وَنَحْو ذَلِكَ، كزواجِ المُتعةِ، والزواجِ بدونِ وليٍّ عِند الجمهورِ خلافاً لِلأَحنَافِ، أو عقدٍ فيهِ شرطٌ ربويٌّ.

## الفَرْقُ بَيْنَ البَاطِلِ والفَاسِدِ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّة

قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنْ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، أَنَّ البَاطِلَ كَالفَاسِدِ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا في بعضِ المسائلِ أشهرُها مَسْأَلَتَانِ[4].

---

[1] أركان عقد النكاح في الإسلام اثنين:
أولا: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح.
ثانيا: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك، وحصول القبول وهو اللفظ الصّادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك.

[2] شروط صحة النكاح فهي :
أولا: تعيين كل من الزوجين بالإشارة أو التسمية ونحو ذلك .
ثانيا: رضى كلّ من الزوجين بالآخر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ (وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ (أي يُطلب الأمر منها فلا بدّ من تصريحها) وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ (أي حتى توافق بكلام أو سكوت) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا (أي لأنها تستحيي) قَالَ أَنْ تَسْكُتَ رواه البخاري (.٤٧٤١)
ثالثا: وجود الولي لقوله تعالى: (وأَنْكِحوا الأيامى منكم)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " رواه الترمذي (١٠٢١) وغيره وهو حديث صحيح.
رابعا: الشّهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين) رواه الطبراني وهو في صحيح الجامع ٧٥٥٨.
وعند المالكية واختيار ابن تيمية، وأنا أذهب إليه بقوة لحاجتها في هذا الزمان، وهو إعلان النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ . " رواه الإمام أحمد (١٦١٣٠) قال الأرناؤوط: حسن لغيره.
وكذلك من لوازم العقد الصّداق (المهر) لقولِهِ تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، وقولِهِ ﷺ (التَمِسْ ولو خَاتَماً من حديدٍ) رواه البخاري.

[3] تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ج٢.

[4] انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص:١١٠.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

١. **فِي الحَجِّ** فَرَّقُوا بَيْنَ الفَاسِدِ وَالبَاطِلِ، فَقَالُوا **الفَاسِدَ** مَا جَامَعَ فِيهِ زَوْجَتَهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، **وَالبَاطِلُ** مَا اِرْتَدَّ فِيهِ عَنِ الإِسْلَامِ، فَفِي الأَوَّلِ يكون حَجُّهُ فاسِداً وَيَلْزَمُ الإِتْمَامَ، وَفِي الثَّانِي يَبْطلُ إِحْرَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ الخُرُوجَ مِنْهُ.

٢. **فِي النِّكَاحِ**: فَقَالُوا: الفَاسِدُ مَا اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي فَسَادِهِ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِي، وَالبَاطِلُ مَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِهِ، كَنِكَاحِ المُعتَّدةِ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا، أَوْ المُتْعَةُ أَوْ نِكَاحُ المرأةِ الخَامِسَةِ.

**أَمَّا الحَنَفِيَّةُ** فَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ عَلَى النَّحْوِ آلَاتِي:

**أ –العِبَادَاتُ**: إِذَا فَقَدْت رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا: كَالصَّلَاةِ بِلَا سجودٍ، أَوْ فَقَدَتْ بَعْضَ شُرُوطِهَا كَالصَّلَاةِ بِلَا سترِ العورةِ أو بلا وضوءٍ، فَهِيَ فِي الحَالَتَيْنِ تُسَمَّى: **بَاطِلَةً أَوْ فَاسِدَةً** كالجمهورِ.

**ب–المُعَامَلَاتُ**: وَهِيَ العُقُودُ وَالتَّصَرُّفَاتُ، إِذَا فَقَدت **رُكناً** مِن أَرْكَانِهَا سُمِّيْت **بَاطِلَةً** كما عِندَ الجُمهورِ، وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا أَيّ أَثَرٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا فِي بَيْعِ المَجْنُونِ، أَوْ بَيْعِ المَيِّتَةِ، أَوْ نِكَاحِ المَحَارِمِ مَعَ العِلْمِ بِالحُرْمَةِ.

وَإِذَا اِسْتَوْفَتْ **أَرْكَانَها** وَلَكِن فَقَدَتْ بَعْضَ **شُرُوطِهَا**، **سُمِّيْت فَاسِدَةً**، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا بَعْضُ الآثَارِ، إِذَا قَامَ العَاقِدُ بِتَنْفِيذِ العَقْدِ، كَمَا فِي البَيْعِ بِثَمَنٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، أَوْ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، أَو بغيرِ وليٍّ.

فَفِي البَيْعِ يثْبتُ **المُلْكُ** لِلمُشْتَرِي فِي المَبِيعِ إِذَا قَبَضَهُ بِإِذنِ البَائِعِ، وَفِي النِّكَاحِ بِلَا شُهُودٍ يَجِبُ المُهَرُ إِذَا حَصَلَ فِيهِ دُخُولٌ، وتجِبُ عَلَى المَرْأَةِ العِدَّةُ عِنْدَ الفُرْقَةِ، ويَثبتُ فِيهِ النَّسَبُ رِعَايَةً لَحَقِ الطِّفْلِ.

فَالبَاطِلُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: مَا كَانَ الخَلَلُ فِيه رَاجِعًا إِلَى أَرْكَانِ العَقْدِ، والفَاسِدُ: مَا كَانَ الخَلَلُ فِيهِ رَاجِعًا إِلَى شروطِ العَقْدِ لَا إِلَى أَرْكَانِهِ[1].

**وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ، وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.**

وقَد عرَّفنا الفقهَ في بابِ تعريفِ أصولِ الفقهِ، والمُرَادُ بِالفِقْهِ هُنَا المَعْنَى الشَّرْعِيُّ لَا المَعْنَى اللُّغَوِيُّ فيكونُ هو **أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ** لأنَّنا نطلقُ العلمَ على الفقهِ والنحوِ والحديثِ، فكلُّ فقهٍ علمٌ، وليس كُلُّ علمٍ فقهاً، وكذلك بالمعنى اللُّغَوِيِّ فإنَّ الفقهَ يعني الفهمَ أمّا العلمُ فهو المعرفة وهي أعمُّ[2]، وقد يَأتي الفقهُ ويُرادُ بِهِ ما يُرادِفُ العلمَ الشرعيَّ، كما في حديثِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) [3].

(**وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ**): أَي إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ.

(**عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**): عَلَى الوَجْهِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ فِي الوَاقِعِ موجوداً كانَ أو معدوماً، كَإِدْرَاكِ الإِنْسَانِ أي تصورِهِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَكَإِدْرَاكِ الفَرَسِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ صاهلٌ، وَكَإِدْرَاكِ أنَّ العالَمَ هو ما سوى اللهَ حادِثٌ[4].

(**وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ**): أَي إِدْرَاكُهُ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ، وهذا يُسمَّى جهلاً مُركباً، فمثلاً يقولُ عَن الإنسانِ: بأنَّهُ حيوانٌ ناطقٌ ،أو عَن الأسدِ حيوانٌ أليفٌ، وما شابهها فهذا جهلٌ، وصاحبُهُ قَد تَصوَّرَ الشيءِ على غيرِ حَقيقتِهِ.

وهُنا نُقَسِّمُ الجهلَ إلى قِسْمَيْنِ:

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١/ص:١٧٤، مرآة الأصول ج٢/ص:٢٨٩، لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٢، الوجيز في أصولِ الفقهِ لعبد الكريم زيدان ص:٦٧.

[2] انظر لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٣.

[3] رواه البخاري ومسلم.

[4] انظر لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٣.

**الأول: جَهْلٌ بَسِيطٌ**: وَهُوَ عَدَمُ العِلْمِ مُطْلَقًا، كَأنْ يُسْأَلُ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ، فَهَذَا جَاهِلٌ وَجَهْلُه بَسِيطٌ.

**الثاني: جَهْلٌ مركبٌ**: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اِعْتِقَادٍ جَازِمٍ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلوَاقِعِ، فَكَانَ مُرَكَّبًا مِنْ أَمْرَيْنِ:

١. عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ وَهَا هُنَا يُوَافِقُ صَاحِبَ الجَهْلِ البَسِيطِ.

٢. أَنْ يَعْتَقِدَ صَاحِبُ هَذَا الجَهْلِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلوَاقِعِ اِعْتِقَادًا جَازِمًا، فَلَوْ سُئِلَ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الجُنُبِ الصَّلَاةَ دُونَ الاغتسالِ مَثَلًا؟ فَيَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ دُونَ الاغتسالِ، فَهُوَ هُنَا لَا يَعْلَمُ وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ الوَاقِعِ.

# أقسام العلم

**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال، كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ، التي هِيَ حاسَّةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وبِالتَّوَاتُرِ.**

**وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ : فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ ،وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ .**

**وَالاسْتِدْلالُ : طَلَبُ الدلِيلِ، وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.**

بعدَ تَعريفِهِ للعلمِ بدأَ بذكرِ أقسامِهِ فقال:

**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال**: وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّفْسَ تُدْرِكُهُ بِمُجَرَّدِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ، وَالثَّلْجَ بَارِدٌ، وَيَحصلُ هَذَا العِلْمُ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ، فَلَوْ شَمَمتَ رَائِحَةً طَيِّبَةً عَلِمْتَ أَنَّ هُنَالكَ عِطْراً، وَلَوْ سَمِعْتَ نباحَ الكلبِ، عَلِمْتَ أَنَّ هُنَالكَ كلباً، فَلَا يَحْتَاجُ هَذَا العِلمُ لِلنَّظَرِ وَالاِسْتِدْلَالَ.

وقولُهُ (**وبِالتَّوَاتُرِ**)**:** وهي مَعطوفةٌ على قولِهِ: الحواسِّ الخمسِ، فيكونُ العلمُ الضروريُّ كالعلمِ الحاصلِ بإحدى الحواسِّ الخمسِ، وكالعلمِ الحاصلِ بالتواترِ، مثلُ العلمِ بأَنَّ مُحَمَّدً رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ، وأنَّ القرآنَ هو كلامُ اللهِ فهذا يُعرَفُ بالتواترِ.

**الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ : فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ:** العِلْمُ المُكْتَسَبُ هُوَ العِلمُ النَّظَرِيُّ، كَالعِلْمِ بِأَنَّ لَحْمَ الخِنْزِيرِ مضرٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّ **المَذْيَ** نَجِسٌ وَأَنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِن أَرْكَانِ الحَجِّ.

**وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ .**

[1] لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فَالنَّظَرُ لُغَةً**: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: رُؤْيَةُ العينِ[1]، وَمِنْهَا الفِكْرُ وَهُوَ المُرَادُ هُنَا.

واصطلاحًا عَرَّفها الناظمُ بقولهِ: (هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيه)، أَي: التَّفْكِيرُ فِي الشَّيْءِ المَنْظُورِ فِيهِ طَلَبًا لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ. لِأَنَّ النَّظَرَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ، فنحنُ لا نستطيعُ أن نَعرفَ انَّ **المَذْيَ** نجسٌ، وناقضٌ للوضوءِ لولا النَظرُ في الدليلِ الذي جاء بالسُنَّةِ الدالةُ على نجاسَتِهِ[2].

**وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ، وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.**

السِّيْنُ والتاءُ لِلطَّلَبِ كَالاِسْتِغْفَارِ طَلَبٌ لِلمَغْفَرَةِ، وَالمُرَادِ بِالدَّلِيلِ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ غيرِهم، وكأَنَّهُ يشيرُ إلى أنَّ النَّظرَ أعمُّ منَ الاسْتِدلالِ.

**والدَّلِيلُ** هُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَمَلِيٌّ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى سَبِيلِ القَطعِ أَمْ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ، وَلِهَذَا قَسَّمُوا الدَّلِيلَ إِلَى **قَطْعِي الدَّلَالَةِ، وَإِلَى ظَنِّي الدَّلَالَةِ.**

فَالأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُسْتَفَادُ مِنْهَا الأَحْكَامُ العَمَلِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: القُرْآنُ وَالسُّنَّةَ وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ، وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ اِتَّفَقَ جُمْهُورُ المُسْلِمِينَ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وأَنَّ أصلَهُما القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَلِهَذَا قُلْنَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مُكْتَسَبَةً، أَي مستفادةً مِن الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ بِطَرِيقِ النَّظَرِ وَالاِسْتِدْلَالِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ عِلْمَ اللهِ بِالأَحْكَامِ، أَوْ عِلْمَ الرَّسُولِ بِهَا، أو عِلْمَ المُقَلِّدِينَ بِهَا، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الاصطلاحِ فِقْهًا، وَلَا يُسَمّى صَاحِبَهَا فَقِيهًا، فَعِلْمُ اللهِ لَازِمٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ الحُكمَ

---

[1] أقولُ نظرت إلى كذا، المراد به:الرؤية بالبصر، كما في قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [(٢٢) سورة القيامة].

[2] المذي نجس ناقض للوضوء والدليل على ذلك ما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) رواه أبو داود (٢٠٦)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

وما رواه سَهْل بْن حُنَيْف قَالَ : " كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ( إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : ( يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ) رواه أبو داود(٢١٠) ،الترمذي (١١٥).وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسنٌ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالدَّلِيلَ، وَعِلمُ الرَّسُولِ مُستَفادٌ مِن الوَحْيِ لَا مُكْتَسَبٌ مِنْ الأَدِلَّةِ، وَعِلْمُ المُقَلِّدِ مَأْخُوذٌ بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ لَا بِطُرُقِ النَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ[1].

## الظَّنُّ وَالشَّكُّ

**وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.**

**وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.**

**الظَّنُّ فِي اللُّغَةِ:** عِلْمُهُ بِغَيْرِ يَقِينٍ، وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى اليَقِين، كما في قولِهِ تَعَالى : {قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلاَقُو اللّهِ}[2]، أَي يُوقِنُونَ[3].

**اصطلاحاً:** هو تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، أي كوجودِ زيدٍ وعَدَمِ وجودِهِ مُرجحاً لأحدِ الأمرين، بأن يكون أحدُ الأمرين أَظْهَر مِنَ الأمرِ الآخرِ، **مثلاً** رجلٌ صَلَّى فَلم يدرِ هَل صَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ أم أربعَ ركعاتٍ، فَلو تَرَجَّحَ ثلاثَ ركعاتٍ فهذا الظَّنُّ، ويقابلهُ المرجوحُ وهو أربعَ ركعاتٍ ويُسَمَّى الوهمُ، وإذا تساوى عِندنا الأربع ركعاتٍ والخمس مع التساوي يُسَمَّى شكّاً.

**فالشَّكُّ لغةً** : هو حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ يَتَرَدَّدُ مَعَهَا الذِّهْنُ بَيْنَ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ وَيَتَوَقَّفُ عَنْ الحُكمِ[4].

**واصطلاحاً** :هو : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَالتَّرَدُّدُ فِي شَيْئَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَمِيلُ القَلْبُ إِلَى أَحَدِهُمَا يُسَمَّى شكّاً[5].

---

[1] انظر الاسنوي ، في((نهاية السول شرح منهاج الاصول)) ج١/ص:٣٣،الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص:٩-١٠.
[2] سُورَةُ البَقَرَةِ آيَةُ ٢٤٩.
[3] انظر المعجم الوسيط ص:٥٧٨.
[4] المعجم الوسيط ص:٤٩١.
[5] قال الكفويّ: الشّكُّ هو اعتدالُ النّقيضينِ عندَ الإنسانِ وتساويهما، بمعنى أن يكون طرفَ الوقوع واللّاوقوع على السّويّة، وإن كان أحد الطّرفين مرجوحا فالمرجوح هو الوهم، والرّاجح هو الظّنّ.( الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَأَمَّا **غَلَبَةُ الظَّنِّ** فَهُوَ قُوَّةُ الظَّنِّ فَإِنَّ الظَّنَّ يَتَزَايَدُ وَيَكُونُ بَعْضُ الظَّنِّ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ[1].

فَغَلَبَةُ الظَّنِّ عِبَارَةٌ عَنْ طُمَأْنِينَةِ الظَّنِّ، وَهِيَ رُجْحَانُ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ عَلَى الجَانِبِ الآخَرَ رُجْحَانًا مُطْلَقًا يَطْرَحُ مَعَهُ الجَانِبَ الآخَرَ[2].

إِذَنْ هُنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَسِّمَ الحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا المُسْلِمُ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامِلَاتِ حسب قوَّتِها إلى أَقسام.

١. **اليَقِينُ**: وَهُوَ العِلمُ[3] الجَازِمُ مَعَ طمأنينةِ القلبِ بِهِ[4]، مَثَلًا ذَهَبْتُ لِلوُضُوءِ وتَوضَأْتُ، فَأَنَا هُنَا مُتَيَقِّنٌ بِالطَّهَارَةِ.

٢. **غَلَبَةُ الظَّنِّ**: هُوَ قُوَّةُ الظَّنِّ وَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى اليَقِينِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَيْهِ قَالَ العِمْرَانِيُّ الشَّافِعِي[5] رَحِمَهُ الله: "غَلَبَةُ الظَّنِّ أُجْرِيَتْ فِي الأَحْكَامِ مَجرى اليَقِينِ[6]"انتهى.

فَمَثَلًا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّجُلِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُقَوِّيهَا كَوُجُودِ بَعْضِ المَاءِ فِي يَدَيْهِ وُوجهِهِ وَقَدَمِيهِ، فَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ اليَقِينِ بِأَنَّ الوُضُوءَ مَوْجُودٌ[7].

٣. **الظَّنُّ**: وَهُوَ الإِدْرَاكُ الغير جَازِمٍ، مَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَو الانْتِفَاءِ عِنْدَ الأَمْرَانِ.

٤. **الوَهْمُ**[8]: إذا تَرَجَّحَ عِنْدِي أَحَدُ الأَمْرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، فَالرَّاجِحُ **ظَنٌّ**، والمرجوح **وَهْمٌ**، كَأن أقولُ: سعيتُ بين الصَّفا والمَروةَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، فَالأَرْبَعُ أَشْوَاطٍ **ظَنٌّ**، وَالثَّلَاثُ وَهْمٌ.

---

[1] انظر الحاشية لمحمد سيد عثمان على الأنجم الزاهرات طبعة دار الكتب العلمية ص:٦٥.

[2] المصدر السابق .

[3] فرق أبو هلال العسكري بين العلم واليقين فقال: العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة. واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم، أ هـ الفروق في اللغة ص٧٣.

[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية الْيَقِينُ " فَهُوَ طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ ، وَاسْتِقْرَارُ الْعِلْمِ فِيهِ. مجموع الفتاوى (ج٣/ص:٢٠٥) ط دار الوفاء.

[5] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٤٨٩-٥٥٨)، فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية في اليمن.

[6] "البَيَانِ" (١٠ / ٥٥٣).

[7] قال الحافظ بدر الدين العيني : وإجراء الحكم بناءً على غالب الظن واجب ، وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول لشهادة العدول ، وتحري القبلة ، وتقويم المستهلكات ، وأرش الجنايات التي لم ترد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع . فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن. (عمدة القاري ١٣٧/٢٢).

[8] قال الراغب الأصفهاني: الوهم: انقياد النفس لقبول أثر ما يرد عليها. (الذريعة (١٨٤).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥. **الشَّكُّ**: فَعندَ التَّرَدُّدُ بَينَ شَيْئَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَمِيلُ القَلْبُ إلى أَحَدِهِمَا يُسَمَّى شكًا، مثلاً الشكُّ في الوضوءِ وعدمِ الوضوءِ ولم يَتَرَجَّح عندي أحدُهما فيبقى على عدمِ الوضوءِ.

## القاعدةُ الفقهيةُ: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ[1]

مَعْنَى القَاعِدَةِ أَنَّ الشَّكَّ إِذَا وردَ عَلَى الإِنْسَانِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ يَقِينٌ سَابِقٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ يَرْجِعُ فِي الحُكمِ الشرعيّ إِلَى اليَقِينِ السَّابِقِ عَلَيْهِ

وأصلُ هَذِهِ القَاعِدَةِ هُوَ **قَولُ الرَّسُولِ** ﷺ: **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[2].

قال النوويُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا)[3].

### أمثلةٌ على هذهِ القاعدةِ

١. مَن شَكَّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَيَبْنِي عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ للسهوِ[4].

٢. مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الطَّهَارَةِ.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي ج١/ص:١٣ ، القواعد الفقهية للندوي: ٣٥٤.
[2] رواه البخاري (١٧٧)، مسلم (٣٦٢) ٩٩ واللفظ له.
[3] شرح النووي على مسلم باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.
[4] والدليل على ذلك ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ " . رواه مسلم في صحيحه رقم ٥٧١ ومعنى ترغيما للشيطان أي : إغاظة له وإذلالا وردّه خاسئا عن مراده بالتلبيس على المصلّي . النووي على صحيح مسلم ٥/٦٠.

٣. إِذَا سَافَرَ رَجُلٌ، وَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَانْقِطَاعُ أَخْبَارِهِ يَجْعَلُ ثبوت حياته شَكًّا، لَكِنْ هَذَا الشَّكُّ لَا يزِيلُ اليَقِينَ، وَهُوَ حَيَاتُهُ المُتَيَقِّنَةُ، فَلَا يَجُوزُ لِوَرَثَتِهِ تَقْسِيمُ مَالِهِ حتى تَتَيَقنَ من موته[1].

٤. إِذَا ثَبَتَ عَقْدٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَجَاءَ الشَّكُّ فِي أَنَّ هَذَا العَقْدَ قَدْ فُسِخَ فَالعَقْدُ قَائِمٌ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فَلَا يُزَالُ بِشَكٍّ.

٥. إِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَخْصًا قَدْ أَعْطَى دَيْنًا لشخصٍ آخرَ، وَشَكَّ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ، فَالأَصلُ بَقَاء الدَّيْنِ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فَلَا يُزَالُ بِشَكٍّ.

## أُصُولُ الفِقْهِ وَأَبْوَابِهِ

**وَأُصُولُ الْفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا ، وَمَا يَتبَعُ ذَلِكَ .**

**وَمَعْنَى قَوْلِنَا : ( كَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا ) : تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.**

**وَأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلامِ ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالعَامُّ ، وَالخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَنُ ، وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ ، وَالأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسوخُ ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالأَخْبَارُ ، وَالْقِياسُ ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .**

[1] وإذا طالت غيبتَهُ فيرفع أمره للقاضي فيحكم على موته تقديراً، وقد اتفق العلماء على أن المفقود يحكم بوفاته بعد مضي مدة يغلب على الظن فيها أنه لو كان حيا لعثرنا له على خبر ، واختلفوا في تقدير هذه المدة ، والصواب أنه ليس هناك مدة محددة ، وإنما يجتهد القاضي في كل قضية في تحديد تلك المدة بما يتناسب مع الحالة التي أمامه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



تَمَّ تَعْرِيف **أُصولِ الْفِقْهِ** بِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّبًا إِضَافِيًّا، **وسَنُعرِّفُهُ** بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا عَلَى عَلَمٍ (التَّعْرِيفُ اللَّقَبِيُّ): فَهُوَ العِلمُ بِالقَوَاعِدِ وَالأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ، التي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اِسْتِنْبَاطِ الفقهِ[1].

**فَالقَوَاعِدُ** يَعْنِي بِهَا القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ، وهذِهِ القَوَاعِدُ هِيَ كُلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا وَمَوْضُوعَاتِهَا[2]، فَمَثَلًا قَاعِدَة: "**الأَمْرُ يُفِيدُ الوُجُوبَ، إِلَّا إِذَا صَرَفَتْهُ قَرِينَةٌ عَنْ ذَلِكَ**"، فَهَذِهِ القَاعِدَةُ، يَنْطَبِقُ حُكْمُهَا عَلَى جَمِيعِ النُّصُوصِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى : {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[3]، فهوَ يدلُ على وجوبِ إقامةِ الصلاةِ، ووجوبِ الزَّكاةِ، وهكذا.

أَمَّا **الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ**: فَهِيَ مَصَادِرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فمنها الرئيسيةُ، كَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، ومنها التَبعيّةُ كالقِيَاسِ، والاستحسانِ، والمَصلحةِ المُرسَلَةِ والاستِصحَابِ، وشرعِ ما قَبلِنا، والعُرفِ، وقولِ الصحابةِ، وسَدِّ الذرائعِ، فالعِلْمُ بِهَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ العِلْمِ بحجّيتِهَا وَمَنْزِلَتِهَا فِي الاِسْتِدْلَالِ بِهَا.

**فَالأُصُولِيُّ**: يَبْحَثُ عَنْ الأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ دَلَالَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الجُزْئِيَّةِ.

**وَالفَقِيهُ**: يَبْحَثُ فِي الأَدِلَّةِ الجُزْئِيَّةِ، لِيَسْتَنْبِطَ الأَحْكَامَ الجُزْئِيَّةَ مِنْهَا، مُسْتَعِينًا بِالقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ، وَالإِحَاطَةُ بِالأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ وَمَبَاحِثِهَا[4].

أَمَّا تعريفُ الإمامُ الجوينيُّ، فقال: **وَأُصُولُ الْفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا .**

---

[1] انظر: الاسنوي ،في((نهاية السول شرح منهاج الاصول)) ج١/ص:٥-٧، تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للمحلاوي ص:٧.

[2] أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية وليست كُلية ولها مستثنيات.

[3] [النور :٥٦].

[4] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص:١٢.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**طُرُقُهُ:** جمعُ طَرِيقٌ وَهِيَ الأَدِلَّةُ، وَالمَقْصُودُ بِالأَدِلَّةِ، الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ الفِقْهَ إِجْمَالًا، كمُطلَقِ الأَمْرُ يُفِيدُ الوُجُوبَ وَالنَّهْيَ يُفِيدُ التَّحْرِيمُ، وَفِعلُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وَالإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ، وَهَذِهِ طُرُقُ الفِقْهَ إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا، لِأَنَّ عَمَلَ الأُصُولِيّ هو وَضع قَوَاعِد وَأَدِلَّةٌ عَامَّةٌ فَيَأْتِي الفَقِيهُ فَيَأْخُذُ هَذِهِ الأَدِلَّةَ العَامَّةُ ثُمَّ يُطْبِقُهَا عَلَى الأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ.

بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفصِيلِ، نَحْوُ:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[1]، {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى}[2]، وَصَلَاتِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ[3]، وَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ للجَدَّةِ السُّدُسَ في حَالِ عَدَمِ وجودِ الأُمِّ؛ وَقِيَاسِ الذُرةِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ[4]، وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا؛ فَلَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ كَأَمْثِلَةٍ.

قولُهُ: **(وَكَيْفِيَّةُ الاستدلالِ بِهَا)**: أَي كَيْفِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الأُصُولِ مِنْ حَيْثُ تَطْبِيقِهَا عَلَى فُرُوعِ المَسَائِلِ الفقهِيَّةَ، وَكَيْفِيَّةُ العَمَلِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا مِن تَقْدِيمِ لِلخَاصِّ عَلَى العَامِ، وَالمُقَيَّدِ عَلَى المُطَلَّقِ، وَالنَّاسِخِ عَلَى المَنْسُوخِ وَهَكَذَا[5].

**وقولُهُ: وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ** سَنَقومُ بشَّرحِها بالتفصيلِ إن شاءَ اللهُ.

---

[1] [البَقَرَة:٤٣].
[2] [الإِسْرَاءِ:٣٢].
[3] كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
[4] كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وسنتكلم عنها بالتفصيل.
[5] انظر لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٦.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

# الكَلَامُ

## فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ

وَبَدَأَ الجوينيُّ رَحِمَهُ الله بِالنَّحْوِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا هِيَ المَدْخَلُ إِلَى أُصُولِ الفِقْهِ، بَلْ المَدْخَلُ إِلَى جَمِيعِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَرَى بَعْضُ طُلَّابِ العِلْمِ قَدْ ضَيَّعَ النَّحْوَ وَلَا يَهْتَمُّ بِدِرَاسَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَهَذه مِنْ الأَخْطَاءِ الجَسِيمَةِ لهُم.

**فالكلامُ** عِندَ النَحويّين[1]: **هُوَ اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المفيدُ بالوضْعِ**، وأقسامُهُ ثلاثةٌ: اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ.

**فَاللَّفْظُ** هُوَ الصَّوْتُ المُشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ كَزَيْدٍ، فَإِنَّهُ صَوْتٌ اِشْتَمَلَ عَلَى الزايِ وَاليَاءِ والدالِ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى بَعْضِ الحُرُوفِ كَصَوْتِ المِزْمَارِ فَلَا يُسَمِّي لَفْظًا، فَخَرَجَ بِاللَّفْظِ مَا كَانَ مُفِيدًا وَلَمْ يَكُنْ لَفْظًا كَالإِشَارَةِ وَالكِتَابَةِ فَلَا تُسَمّى كَلَامًا عندَ النحاةِ.

**وَالمَرْكَبُ** مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَر، كَقَامَ زَيْدٌ.

**المُفيدُ بالوضْعِ** أن تكونَ الألفاظُ المُستعمَلَةُ بالكلامِ مِن الألفاظِ التي وضَعتها العَربُ، فمَثَلاً العَرَب وَضَعَت **حَضَرَ** للشَخصِ الذي أتى وأقبَل إليكَ.

**قولُهُ: ( فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ : اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ )**

**اسْمَانِ**: وصُورَتُهُ: **مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ**. نَحْوَ: المؤمِنُ قويٌّ، أَوْ **مُبْتَدَأٌ لهُ فاعلٌ سَدَّ مسدَّ الخَبَرِ**[2] نَحْوَ: أَقَائِمٌ الزيدانِ.

**اسْمٌ وَفِعْلٌ**: وصُورَتُهُ: **فِعْلٌ وَفَاعِلٌ** نَحْوَ: قَامَ زَيْدٌ، أَوْ **فِعْلٌ وَنَائِبُ فَاعِلٍ** نَحْوَ: كُتِبَ الدَرسُ.

**فِعْلٌ وَحَرْفٌ**: نَحْوَ: مَا قَامَ[3].

---

[1] وعند الفقهاء: ما اشتمل على حرفين فصاعداً، وهو الذي يبطلون به الصلاة، ولذا يقولون: إن بان حرفان من الكلمة بطلت الصلاة، والمقصود به الكلام الذي لا يحتاج إليه.

[2] شروط المبتدأ الذي يرفع فاعلاً يُغني عن الخبر.
يشترط له أربعة شروط ، هي :
١- أن يكون المبتدأ وصفاً . والمقصود بالوصف : المشتق كاسم الفاعل ، واسم المفعول ، واسم التفضيل... إلخ .
٢- أن يَعْتمد الوصف على استفهام ، أو نفي . وهذا الشرط على مذهب البصريين إلا الأخفش ، وليس شرطاً كذلك عند الكوفيين .
٣- أن يكون مرفوعه اسماً ظاهرًا ، أو ضميرًا منفصلاً .
٤- أن يتمّ الكلام بمرفوعه .

[3] وهذا أثبته بعضهم منهم الجويني، فلم يعدوا الضمير المستتر (هو) ، في **(ما قام)**، لم يعدوها كلمة لعدم ظهوره ووجوده. وعده النحويون كلمة في حكم الملفوظ الموجود، وتتوقف الفائدة الكلامية عليه.

**اسمٌ وحرفٌ**: وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ نَحْوَ: يَا آدمُ، ولكِن هُنا لا يفيدُ أن يكونَ جُملةً عِندَ بعضِ النُّحاةِ[1]، وَأكثرُ النُّحاة قالو إنَّما كان يَا آدمُ كلاماً، لأنَّ تَقديرَهُ: أَدْعُو، أَوْ: أُنَادِي آدم[2].

## أَقْسَامُ الكَلَامِ

**وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى : أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنٍ ، وَعَرْضٍ ، وَقَسَمٍ.**

**قَوْلُهُ**: (**وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ**) وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الفِعْلِ، نَحْوَ: أَقِمْ الصلاةَ. **قَوْلُهُ**: (**وَنَهْيٍ**) وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّرْكِ، نَحْوَ: لَا تَقْرَبْ الزِّنا.

**قَوْلُه**: (**وَخَبَرٍ**) وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكِذْبَ نَحْوَ: جاءَ مُحمَّدٌ.

**قَوْلُه**: (**وَاسْتِخْبَارٍ**) وَهُوَ الاِسْتِفْهَامُ. وَهُوَ طَلَبُ العِلْمِ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ نَحْوَ: هَلْ قامَ زيدٌ.

**قَوْلُه**: (**وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ**) وَهُوَ طَلَب الشَّيْءِ المَحْبُوب الَّذِي لَا يُرْجَى حُصُولُهُ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا نَحْوَ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا، أَوْ بَعِيدُ المَنَالِ كَقَوْلِ مُنْقَطِعِ الرَّجَاءِ: لَيْتَ لِي مَالًا فَأَحُجُّ بِهِ[3].

**وَقَوْلُه**: (**وَعَرْضٍ**) بِسُكُونِ الراءِ، هُوَ الطلبُ بِرِفْقٍ نَحْوَ: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنا[4].

**وَقَوْلُه**: (**وَقَسَمٍ**) بِفَتْحِ القاف وَالسِّيْن، هُوَ الحَلْفُ نَحْوَ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ الخَيْرَ[5].

---

[1] لأننا نحتاج إلى تقدير يا آدمُ اذهب يا آدمُ أقبل لكن لوحده لا يمكن أن يفيد جملة كما أفاده الاسمان أوالاسم والفعل

[2] انظر لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٨.

[3] انظر لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٩.

[4] المصدر أعلاه.

[5] انظر لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص:١٩.

# أقسام الكلام باعتبار استعماله

**ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة : ما بقي على موضوعه ، وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .**

**والمجاز : ما تجوز به عن موضوعه .**

**والحقيقة : إما لغوية ، وإما شرعية ، وإما عرفية .**

يَنْقَسِمُ الكَلَامُ بِاعْتِبَارِ اِسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ إِلَى قِسْمَيْنِ: الأَوَّلُ: حَقِيقَةٌ. الثَّانِي: مَجَازٌ.

قولُهُ: (**فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ**)، أيْ: على أَصْلِ وَضْعِهِ الأَوَّلِ، مِثْلُ كَلِمَةِ: أَسدٌ، فَإِذَا قُلتُ: رَأَيْتُ أَسدًا، فالإنسانُ يتبادرُ بِفكرِهِ الى الأَسَدِ الحقيقيّ الذي هو الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهَا لَفْظٌ بَقِيَ فِي الاِسْتِعْمَالِ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ وَهُوَ الحَيَوَانُ.

وكذَا البحرُ للماءِ الكثيرِ، فإذَا قُلنَا لِلرَّجُلِ الشُّجاعِ، أو الكريمِ بَحراً كانَ مَجَازاً.

وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ شَرْعِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ عُرْفِيَّةً، فَاللُّغَوِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى وَاضِعِ اللُّغَةَ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّارِعِ، وَالعُرْفِيَّةُ منسوبةٌ الى العُرْفِ.

قولُهُ: (**وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ**)

أي ما اصطَلَحَ عليهِ عندَ التخاطُبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيّ، كَالصَّلَاةِ فِي الهَيْئَةِ المَخْصُوصَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالدَّابَّةُ لِذَاتِ القوائم الأَرْبَع كَالحِمَارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَدَبُّ عَلَى الأَرْضِ[1]. وَقَوْلُه: **فِيمَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ** يَدْخُلُ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَاللُّغَوِيَّةَ وَالعُرْفِيَّةَ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ.

[1] المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**وقولُهُ: (وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ)**

أَي مَا تَعدى بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَنُقِلَ فِي الاِسْتِعْمَالِ عَنْ مَعْنَاهُ الأَصْلِيّ إِلَى مَعْنَاهُ المَجَازِيّ، وَمِثَالُهُ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَشتري، فالقَرينةُ الحسيةُ جعلَتنا نَتَعدى بِكَلِمَةِ الأَسَدِ مِن مَعْنَاهُ الحقيقيّ الى مَعْنَاهُ المَجازيّ وهو الرَّجلُ الشُجاعُ، فيستَحيلُ أن يستَطيعَ الأسَدُ أن يَشتَرِيَ.

**وَالْمَجَازُ**: اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْعُرْفِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّخَاطُبُ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا[1].

وَهُوَ يَنْقَسِمُ[2] بِحَسَبِ الْوَاضِعِ إِلَى أَرْبَعَةٍ: **مَجَازٍ لُغَوِيٍّ**: كَاسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، **وَشَرْعِيٍّ**: كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ، **وَعُرْفِيٍّ عَامٍّ**: كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الدَّابَّةِ فِي مُطْلَقِ مَا اتَّصَفَ بِالدَّبِيبِ، **وَخَاصٍّ**: كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْجَوْهَرِ فِي النَّفِيسِ[3].

**قولُهُ: (وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ)**

قُلنا سابقاً إنَّ الحَقِيقَةَ قَدْ تَكُونُ لُغَوِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ شَرْعِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ عُرْفِيَّةً، فَاللُّغَوِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى وَاضِعِ اللُّغَةِ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّارِعِ، وَالعُرْفِيَّةُ منسوبةٌ الى العُرْفِ.

**فَالحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ**: وَهِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ المَوْضُوع لَهُ، كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ والنُّجُومِ، فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِهَذِهِ الأَجْرَامِ المُضِيئَةِ المَعْرُوفَةِ.

**وَالحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ**: هِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الشَّرْعِيّ، أَيْ فِي المَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشَّرَعُ، كَالصَّلَاةِ وَالحَجّ وَالزَّكَاةِ، لِلعِبَادَاتِ المَخْصُوصَةِ المَعْرُوفَةِ، وَكَالزَّوَاجِ

---

[1] الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج١/الفصل السابع.

[2] وهنالك تعلق حاصل بين المصدر واسم المفعول واسم الفاعل، وإن كلًّا منها يطلق على الآخر مجازاً،وإليك بيانها.
١ - إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقوله تعالى: (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ) أي: مخلوقة.
٢ - إطلاق اسم المفعول على المصدر، كقوله تعالى: (بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ) أي: الفتنة.
٣ - إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول، كقوله تعالى: (مِن مَاءٍ دافِقٍ) أي: مدفوق.
٤ - إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل، كقوله تعالى:(حجابا مستوراً) أي: ساتراً.(انظر نهاية السول للأسنوي ج١٦٩/٢).

[3] المصدر السابق.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ لِلمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ المَوْضُوعَةِ لَهَا، فلو قالَ الرَّجلُ وهَبتُكَ ثمَّ قال قَصَدتُ البيعَ فَلا يؤخذُ بِقَصدِهِ لأنَّ الهِبةَ لها حقيقةٌ شرعيةٌ تَختَلِفُ عَن حقيقةِ البيعِ فالهِبةُ تمليكٌ بلا عوضٍ، أمّا البيعُ فتمليكٌ بِعوضٍ[1].

وَالحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ: هِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ العُرْفِيِّ، أَيْ فِي المَعْنَى الَّذِي جَرَى العُرْفُ فِي اِسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِيهِ ويُقسَمُ الى قِسمين:

١. **العُرفُ العامُ**: وَهُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ عامَةُ أَهْلِ العُرْفِ، كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الدَّابةِ) في (مُطلَقِ ما دَبَّ)[2]، بَعْدَ اِسْتِعْمَالِهِ عُرْفًا عَلَى ذَوَاتِ الأَرْبَعِ.

٢. **العُرفُ الخاصُّ**: وَهُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعُوهَا لِمَعْنًى عِنْدَهُمْ، كَلَفْظِ السَّيَّارَةِ، فَقَدْ جَرَى العُرْفُ العَامُّ عَلَى إِطْلَاقِهَا عَلَى وَاسِطَةِ النَّقْلِ المَعْرُوفَةِ[3]، علماً أنَّ مَعناهَا اللُّغويّ هو القافلةُ، كما في قولِهِ تَعَالى: {وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ}[4]، وَكَالأَلْفَاظِ الاِصْطِلَاحِيَّةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي عُرفِ أَصْحَابُ الحِرَفِ، أو عِلمٍ مِنَ العُلُومِ، كَمَا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصبِ فِي عُرْفِ اللُّغَوِيِّينَ، لَكِنَّ النَّصْبَ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ تَعْنِي الحِيلَةَ.

---

[1] قال الدكتور محمد الزحيلي في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: المراد من المقاصد والمعاني: ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، فتكسبه حكم عقد آخر كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود، لتصريح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه، فتنعقد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها، مما يفيد معنى تلك العقود في العرف، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والعطاء، وانعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ الضمان في العرف الحاضر، فالاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، واختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المعنى المقصود ظاهراً، لأن المقصود هو فهم مراد المتكلم. اهـ.

[2] الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج١/الفصل السابع.

[3] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص:٣٣١.

[4] يوسف:١٩.

## القاعدة الفقهية:

## العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني

تُشيرُ هَذِهِ القاعِدَةُ إِلَى أَنَّ عُقودَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ تَتِمُّ بِالْأَلْفَاظِ وَالمَبَانِي، فَإِنَّ المُعْتَبَرَ فِي هَذِهِ العُقودِ هوَ المَقْصدُ والنِّيَّةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، لَا مُجَرَّدَ أَلْفاظِهِمَا، فالْعِبْرَةُ بِمَا أَضْمَرَ لَا بِمَا أَظْهَرَ، وَلِلتَّعَرُّفِ عَلَى القَصْدِ وَما أَضْمَرَهُ هُنَا إِنَّمَا يَكونُ بِالْعُرْفِ أَوْ القَرائِنِ وَالأَحْوَالِ المُصاحِبَةِ لِلْعَقْدِ أَوْ السّابِقَةِ لَهُ، أَوْ بِالْأَلْفَاظِ المُقارَنَةِ لِلْعَقْدِ، لَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّة العارِيَّةِ عَنْ كُلِّ هَذَا[1].

الدَّليلُ عَليهَا، **قَولُ الرَّسُولِ** ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[2].

**الأَمْثِلَة:**

١ . قَالَ رَجُلٌ وَهَبْتُكَ دَارِي بِأَلْفِ دِينَارٍ فَهَذَا صيغَةُ بَيْعٍ وَلَيْسَت هِبَةً لِأَنَّ الهِبَةَ تَمَلّكُ المَوْهوبِ لَهُ بِلَا عِوَضٍ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ إِلَى الْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ.

٢ . شِراءُ البَضائِعِ، وَالتَّسَوُّقُ بِالْفِيزَة كارْتْ دُونَ التَّلَفُّظِ بِصيغَةِ القَبولِ وَالْإِيجابِ فِي البَيْعِ، فَيَقُولُ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عندَ تَسليمِهِ الكَارت: تَفَضّل، وَيَأْخُذُ البائِعُ الْكارتَ وَيَسْحَبُ المَبْلَغَ المَطْلوبَ ثُمَّ يُرْجِعُهُ لَهُ، وهو ما يُسَمَّى بيعَ المُعاطاتِ.

## أَقْسَامُ المَجَازِ

**وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.**

**فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيس كَمِثْلِهِ شَيءٌ}.**

**وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ}.**

---

[1] المباني: هي الجمل التامة التي تفيد معنى، وانظر الأشباه والنظائر؛ لابن الملقن (ج٢/ ص:١٨) وقال: وهي قاعدة مهمة مأخوذة من نصّ الإمام الشافعي في باب الخيار في السلف في مسألة: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم على اعتبار المعنى، وكذلك قال في أول باب الشفعة من "الأم" : إذا كانت الهبة على ثواب معلوم فهو بالبيع أشبه؛ لأن البيع لم يعط إلا بالعوض، وهكذا (٣) هنا لم يعط إلا بالعوض، وهي مخصوصة بالعقود فيما يظهر من كلام كثير من الأصحاب، منهم الغزالي، وشيخه، والمتولي، والروياني.

[2] رواه البخاري ومسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**وَالْمَجَازُ بِالنقل كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.**

**وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالى : { جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ } .**

**قولُهُ:( فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى : { لَيس كَمِثْلِهِ شَيءٌ }[1] )**

فالكَافُ زَائِدَةٌ[2] لِلتَّوْكِيدِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ زَائِدَةً، لَكَانَتْ بِمَعْنى (مِثْل) وَهَذَا بَاطِلٌ لمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِن إِثْبَاتِ المثَلِ لِلهِ تَعَالى إِذْ يَصِيرُ المَعْنَى: (لَيْسَ مِثْلَ مِثلِهِ شَيْءٌ)، فيكُون المثَلُ ثَابِتًا، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ القَصْدَ نَفْيُهُ، فَالمُرَادُ بِالآيَةِ إِثْبَاتُ وَحْدَانِيَّتِهِ وَنَفْي مَا يُضَادُّهُ[3].

**قولُهُ:( وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى : { وَسئَلِ القَرِيَةَ }[4] )**

أَيْ مَجازٌ بِالحَذْفِ ويَعني (وَسئَل أَهْلَ القَرْيَةِ) فَفِيهِ حَذَفٌ، والمَقْصُودُ فِي الآيَةِ هُو سُؤَالُ أهلِ القَرْيَةِ وَلَيْسَ سُؤَالَ القَرْيَةِ، لِأَنَّهَا جمادٌ وَإِجَابَتُهَا مِنْ المُحَالِ.

**قولُهُ: وَالْمَجَازُ بِالنقل كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ.**

فَنُقِلَ مِن مَعْنَاهُ الحَقِيقِيّ، وَهُوَ المَكَانُ المُطْمَئِنُّ المُنخفِضُ مِنَ الأَرْضِ، فإِنَّ لفظةَ الغائطِ إِنَّمَا وُضِعَتْ في اللّغَةِ أوّلاً لمكانٍ منخفضٍ من الأرضِ يُقْصَدُ عندَ الحاجةِ؛ لِيُسْتَتَرَ بِهِ فَنُقِلَ اسْمُ المكانِ، وَجُعِلَ كِنايةً عنِ الخَارِجِ[5]، فَسُمِّيَ الفَضلةَ الَّتي تَخرجُ مِنَ الإِنْسَانِ بِاسْمِ المَكَانِ الَّذِي يَقْضِي بِهَا حاجتَهُ مَجَازًا، واشْتَهَرَ بحيثُ لاَ يَتَبَادَرُ عندَ الإطلاقِ في الفهمِ إلاَّ هُوَ، دونَ المكانِ، كَمَا يَذْكُرُ فِي الجماعِ بِلَفْظِ المُلَامَسَةِ أَوْ الإِتْيَانِ فَيُقَالُ أَتَى زَوْجَتَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مَا يُكنى بِهِ العَرَبُ حياءً.

**قولُهُ: وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالى : { جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ }[6] .**

---

[1] سورة الشورى، آية ١١.
[2] ولانعني بأن الكاف زائدة أي بمعنى أن وجودها كالعدم، فهذا غير صحيح ؛بل هي لها معنى التوكيد، لو حذفتها نقص توكيد الكلام.
[3] انظر الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١١٤.
[4] سورة يوسف، آية: ٨٢.
[5] انظر الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١١٤-١١٥.
[6] سورة الكهف، آية: ٧٧.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ.

وهذا النوعُ مِن المجازِ يُقالُ لهُ: استعارةٌ وتَشبيهٌ، ووَجهُ الاستعارةِ في الآيَةِ أنَّ الإرادةَ إنَّما تكونُ لذي حياةٍ، فأمَّا الْجَمادُ فلا إرادةَ لهُ، والجدارُ جَمادٌ يَستحيلُ منهُ الإرادةُ، لكنَّهُ لَمَّا مالَ وقارَبَ الوقوعَ صَارَ شبيهاً بالإنسانِ الذي يُريدُ الوقوعَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ مَجَازٌ[1].

## القَاعِدَةُ الفقهِيَّةُ: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ

**مَعْنَى القَاعِدَةِ**: لَوْ وَجَدْنَا فِي كَلَامٍ مُعيَّنٍ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ –الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ – فَنَحْمِلُ الكَلَامَ عَلَى الحَقِيقَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَصْلُ.

**الأَمْثِلَةُ:**

١. قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2].

فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ: الوطءُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ.

٢. لَوْ وَقَفَ لأَوْلَادِهِ داراً، فلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الوَلَدِ فِي الأَصَحِّ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَصُلْبِهِ، لِأَنَّ المَعْنَى الحَقِيقِيَّ لِلوَلَدِ هُوَ الوَلَدُ الصُّلبِيُّ[3].

٣. لو قالَ الرَّجلُ وهَبتُكَ بَيتي ثمَّ قال قَصَدتُ البيعَ فلا يؤخذُ بِقَصدِهِ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةِ، فالهِبةُ تمليكٌ بلا عوضٍ، أمّا البيعُ فتمليكٌ بِعوضٍ.

٤ . حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ الشَّاةِ حَنِثَ بِلَحْمِها وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَها.

---

[1] وهذا قول أبو إسحاق الإسفراييني وابن تيمية ونسب هذا القول الى أبي الحسن الجمزري وابن حامد من الحنابلة، (ومحمد بن خُويز منداد) من المالكية وإلى داود الظاهري وابنه أبي بكر، وقد اختار هذا أيضاً الشيخ (محمد الأمين الشنقيطي) رحمه الله، وله رسالة اسمها: (منع جواز المجاز في المنْزل للتعبد والإعجاز).
قال شيخ الإسلام:( إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري، والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلّم به أئمة اللغة والنحو، مثل: الخليل وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم، إلى أن قال: وهذا الشافعي هو أول من جرّد الكلام في أصول الفقه، لم يُقسم هذا التقسيم ولا تكلّم بلفظ الحقيقة والمجاز) الإيمان ومابعدها.

[2] [النِّسَاءُ: ٢٢].

[3] انظر زواهر القلائد على مهمات القواعد ص:٥٢.

٥ . حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ النَّخْلَةِ يَحْنَثُ بِالْتمرِ فَقَطْ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ الدِّبْسِ، لأَنَّ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.

## الأَمرُ

**وَالأمرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وصِيغَتُهُ : افْعَلْ ، وَعِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .**

قولُهُ :**وَالأمرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**

هذا هُو تعريفُ الأَمرِ وَاشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعةِ قُيُودٍ هِيَ:

١ . اِسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ: وَهُوَ طَلَبُ الفِعْلِ، وَهَذَا يُخْرِجُ طَلَبُ التَّرْكِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى نَهْيًا لَا أَمرًا.

٢ .بِالقَوْلِ: أَي أَنْ يَكُونَ بِالقَوْلِ لَا بِالفِعْلِ وَلَا بِالإِشَارَةِ وَالكِتَابَةِ.

٣ . مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ: فَيَخْرُجُ بِهَا الأَمْرُ الَّذِي يكونُ مِمَّنْ هُوَ مُسَاوٍ لَكَ وَيُسَمَّى اِلْتِمَاساً أَوْ مِنْ الأَدْنَى للأعلى فيُسَمَّى دُعَاءً، كَقَوْلِنَا رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنَا.

٤ . عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ: أَي لَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ[١]، وَلَا الإِبَاحَةِ[٢]، وَلَا الدُّعَاءِ[٣]، وَلَا التَّأْدِيبِ[٤]، وَغَيْرِهَا مِنْ أَسَالِيبِ الأَمْرِ الَّتِي لَا تُفِيدُ الوُجُوبَ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ تَقْتَضِي الوُجُوبَ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ قَرِينَةٌ صارفةٌ لِغَيْرِ الوُجُوبِ.

قولُهُ: (**وَالصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ : افْعَلْ**) كقولِهِ تَعَالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ).

---

[١] مثل قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣ ].
[٢] مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢ ].
[٣] مثل قوله تعالى: ﴿ رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ [نوح:٢٨ ].
[٤] مثل قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس وكان صغيراً ((كل مما يليك)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## هنالك بعض الصيغ للأمر والتي تدل على الوجوب منها:

١. فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٢]، وقوله ﷺ: أنقذوا أنفسكم من النار[٣].

٢. المضارع المقرون بلام الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[٤]، وقوله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[٥].

٣. التصريح بلفظ الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٧]، وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن: الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت[٨])

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٩]. أي: فاضربوا الرقاب، وقوله ﷺ: (صبرا يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة)[١٠] أي فاصبروا.

---

[١] [المائدة: ١].
[٢] [الإسراء:٧٨].
[٣] رواه مسلم (٢٠٤)(٣٤٨) والحديث (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا)
[٤] [ الطلاق٧ ].
[٥] رواه البخاري (٢٦٧٩)، مسلم (١٦٤٦) (٣) .
[٦] [ النحل:٩٠ ].
[٧] [النساء: ٥٨].
[٨] رواه البخاري ومسلم ( وأنهاكم عن) الانتباذ في الآنية المتخذة من ( الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس ( و) عن الانتباذ في ( الحنتم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر ( و) في ( النقير) بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه ( و) في ( المزفت) المطلي بالزفت لأنها تسرع الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، وهذا منسوخ بما في مسلم: "كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا".
[٩] [محمد: ٤].
[١٠] قال الألباني في تحقيق فقه السيرة للغزالي :حديث حسن صحيح، رواه ابن إسحاق في السيرة: ١/ ٢٠٣، بلاغا، ووصله الحاكم: ٣/ ٣٨٨- ٣٨٩؛ والطبراني في الأوسط، كما في (المجمع) : ٩/ ٢٩٣، عن جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد والحاكم كما في (الإصابة) من طريق عقيل، عن الزهري، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه. وهذا سند صحيح من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند العلماء؛ وأخرجه أحمد، رقم (٤٣٩)؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/ ١٤٠، عن عثمان بن عفان، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع كما قال الحافظ. فهذه طرق تشهد لصحة الحديث.
قلتُ: ورواه البيهقي في شعب الأيمان (١٥١١) بقوله : ( وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَمُرُّ بِعَمَّارٍ ، وَأَبِيهِ ، وَأُمِّهِ ، وَهُمْ يُعَذَّبُونَ بِالأَبْطَحِ فِي رَمْضَاءِ مَكَّةَ ، فَيَقُولُ : " صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ ).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥. لَفْظَةُ فَرَضَ أَوْ وَجَبَ أو كُتِبَ وما شابَهَها: مِثْلُ قولِهِ تَعَالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[١]، وقولِهِ تَعَالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]، وحَديثُ **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**[٣].

٦. اِسْمُ فِعْلِ الأَمْرِ: مِثْلُ قوله تَعَالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾[٤].

**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : **(مَهْ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ)**[٥]

( مَهْ ) كَلِمَةُ زَجْرٍ عَنِ الشَّيْءِ بمعنى اكفف.

٧. **الجُمْلَةُ الخَبَرِيَّةُ الَّتِي يَقْصِدُ مِنْهَا الطَّلَبُ**: كقولِهِ تَعَالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٦]، فَالمَقْصُودُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ أَمْرُ الوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهِنَّ، وليس الإِخْبَارَ بِوُقُوعِ الإِرْضَاعِ مِنْ الوَالِدَاتِ، وكقولِهِ تَعَالى :﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٧]، المَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالى **يَتَرَبَّصْنَ** هُوَ الأَمْرُ بالتَّرَبُّصِ وَالانْتِظَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا الإِخْبَارُ بالتَّرَبُّصِ.

قولُهُ: **(وَالصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ : افْعَلْ )**،فَكُلُّ مَا وضِعَ لِلطَّلَبِ حَقِيقَةً مِمَّا كَانَ عَلَى وَزْنِ افعَلْ للحاضِرِ وليَفعَلْ للغائبِ[٨]، فَهُوَ أَمْرٌ، وَالأَمْرُ يُصْرَفُ لِلوُجُوبِ مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قرينةٌ تَصْرِفُهُ لِغَيْرِهَا.

قولُهُ: **(وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ )** يعني: صِيغَةُ الأَمْرِ بِلُغَةِ العربِ افْعَلْ، وإذا كانتْ مُجَرَّدَةً عن القرائنِ حُمِلَتْ على الوُجوبِ.

---

[١] [البقرة : ١٩٧].
[٢] [البقرة : ١٨٣].
[٣] متفق عليه.
[٤] [المائدة: ١٠٥].
[٥] وكان هذا عندما سبَّ اليهود النبي فعنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ وَعَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ. والحديث رواه مسلم ٢١٦٥ (١١).
[٦] [البقرة: ٢٣٣].
[٧] [البقرة: ٢٣٤].
[٨] انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٤٣.

قولُهُ: **إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .**

وظاهرُ كلامِهِ أنَّ الاستثْنَاءَ في قَولِهِ: إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ: منقطِعٌ؛ لأنَّ الدَّليلَ هو القرينَةُ، ويمكنُ أن يكُونَ متَّصِلاً، وتختَصُّ القرينَةُ بِمَا كانَ متَّصِلاً بالصِّيغَةِ، والدَّلِيلُ بما كانَ منفصِلاً عنْهَا؛ لأنَّ مَا كانتِ القَرِينَةُ فيهِ منفصلةً داخِلٌ في المجرَّدِ عنِ القرِينَةِ:

**مِثالُ القرينَةِ المتَّصِلةِ**: قَولُهُ تَعَالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ}؛ فهذا أمرٌ بمباشرةِ النساءِ بعدَ الإفطارِ ولكنَّهُ ليسَ للوجوبِ بل للنَدبِ، والقَرينةُ في نفسِ الآيةِ والتي جَاءَت قَبلها في قَولِهِ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}[1].

**ومِثالُ القرينَةِ المُنْفَصِلَةِ**: قولُهُ تَعَالى:{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[2]، فهذهِ صِيغةُ أَمْرٍ بالشهادةِ عندَ البَيعِ ولكنَّها للنَدبِ وليسَ للأمرِ، والقرينَةُ التي حَمَلَها الفُقهاءُ على النَّدْبِ بما رَأَوْهُ صارِفًا لها عن الوُجوبِ، وهوَ قولُهم: إنَّ النبيَّ ﷺ باعَ ولمْ يُشْهِدْ، واشْتَرَى ولمْ يُشْهِدْ، فحَمَلُوا الصيغةَ على النَّدْبِ.

وكذلكَ: قولُهُ تَعَالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ}[3]؛ والانتشارُ بَعدَ صلاةِ الجُمعةِ ليس واجباً بل مُباحاً، رَغم أنَّهُ أتى بلفظِ الأمرِ انْتَشِرُوا[4].

---

[1] البقرة:١٨٧.
[2] البقرة:٢٨٢.
[3] الجمعة:١٠.
[4] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤٠٥.

# هَلْ الأَمْرُ يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَالفَوْرَ

**وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.**

**وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، (لأَنَّ الْفَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِيّ)[1].**

**وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الفِعْلُ إِلاَّ بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ.**

قولُهُ: (**وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ**)؛ **هُنَالِكَ ثَلاثَةُ أَقوالٍ فِي المَسألَةِ:**

**الأول:** أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالمُتَكلِمين[2]، وَدَلِيلُ ذَلِكَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**[3].

وَوَجَّهُ الدَّلَالَةِ بِهَذَا الحديثِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ عَارِفًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَلَوْ لَمْ يكُن الأَمْرُ مقتضيًا لِلتَّكْرَارِ في اللُّغَةِ لَمَا سَأَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هَذَا السُّؤَالَ، ولَخطَّأَهُ الرَّسُولُ ﷺ[4].

**الثاني:** وعِندَ بعضِ الفُقهاءِ تُفيدُ التَّكرار وهو رواية للإمامِ أحمدَ قالَ بِها القاضي أبو يَعلَى الفَرَّاء، وبعضُ الشافعية[5]، وهو اختيارُ ابنُ القَيمِ الجوزية[6].

---

[1] هذه الزيادة جاءت في بعض النسخ.

[2] روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٦٤، انظر أصول السَّرخسي لأبي بكر السَّرخسي ج١/ص:١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ ص:٤٥٥.
قال النووي في شرح مسلم: وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَقْتَضِيهِ، وَالثَّانِي يَقْتَضِيهِ، وَالثَّالِثُ : يَتَوَقَّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ فَلَا يُحْكَمُ بِاقْتِضَائِهِ وَلَا بِمَنْعِهِ.

[3] رواه مسلم (١٣٧٧) ٤١٢.

[4] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤١٠، انظر أصول السَّرخسي لأبي بكر السَّرخسي ج١/ص:١٤.

[5] انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٦٤.

[6] جلاء الأفهام لابن القيم الجوزية.
وقال: وَذَلِكَ فِي الْقُرْآن أَكثر من أَن ينْحَصر وَإِذا كَانَت أَوَامر الله وَرَسُوله على التَّكْرَار حَيْثُ وَردت إِلَّا فِي النَّادِر علم أَن هَذَا عرف خطاب الله وَرَسُوله للْأمة وَالْأَمر وَإِن لم يكن فِي لَفظه الْمُجَرّد مَا يُؤْذن بتكرار وَلَا فور فَلَا ريب أَنه فِي عرف خطاب الشَّارِع للتكرار فَلَا يحمل كَلَامه إِلَّا على عرفه والمألوف من خطابه وَإِن لم يكن ذَلِك مفهوماً من أصل الْوَضع فِي اللُّغَة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ورجَّحت هَذِهِ الطَّائِفَةُ التَّكْرَارَ بِأَنَّ عَامَّةَ أَوَامِرِ الشَّرْعِ على التَّكْرَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِه}[1]، {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّة}[2]، {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول}[3]، {وَاتَّقُوا اللَّه}[4]، {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاة}[5]، وَقَوله تَعَالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البيع}[6]، {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[7].

**الثالث**: قولُهُ: (**إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ**): وهذا هو القولُ الثالثُ حُكي عَن أبي حنيفةَ وأصحَابِهِ[8]، قالوا: إذا كانَ الأَمْرُ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ هُوَ عِلَّةٌ للمأمورِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[9]، يَقْتَضِي كُلَّمَا حَالَ الحُولِ[10] وَجَبَتْ الزَّكَاةُ لأَنَّهُ شرطٌ للزَّكَاةِ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[11]، فَيَجِبُ تَكْرَارُ الطَّهَارَةِ والوُضوءِ كُلَّمَا وَقَّعَتْ الجَنَابَةُ وانتقضَ الوضوءُ، لأَنَّهُ شرطٌ لِلصَّلاةِ المُتكررَةِ، أو يَكُونُ الأَمْرُ مُعَلَّقاً عَلَى سَبَبٍ هُوَ عِلَّةٌ للمأمورِ كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[12]، فَيَتَكَرَّرُ الجَلْدُ كُلَّمَا تَكَرَّرَ سَبَبُهُ وَهُوَ الزِّنَا لِغَيرِ المُحصَنِ، لِأَنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الحُكْمَ عَلَى وُجُودِ عِلتِهِ أَوْ سَبَبِهِ[13].

قولُهُ: (**وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ**):

---

[1] آل عمرَان ١٣٦.
[2] الْبَقَرَة ٢٠٨.
[3] النِّسَاء ٥٩.
[4] الْبَقَرَة ١٩٤.
[5] الْبَقَرَة ٣٤.
[6] الْجُمُعَة ٩.
[7] جلاء الأفهام لابن القيم الجوزية.
[8] روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٦٥، وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤١٤-٤١٥.
[9] [البقرة: ٤٣].
[10] مع وجود نصاب الزكاة ويختلف بحسب نوع المال الذي تؤخذ منه الزكاة. فمثلاً نصاب الزكاة في الذهب ٨٥ غرام من الذهب، أمّا الفضة فيعادل ٥٩٥ غرام، فإذا ملكنا أموال بما يعادل قيمة الذهب ٨٥ غرام أو الفضة ٥٩٥غرام فأكثر فيكون النصاب في المال ٢,٥% من المبلغ، وللفائدة بكيفية حساب الزكاة :نَحسب كم قيمة الأموال التي نملكها ونُقَسِم المبلغ على ٤٠ فمثلاً نملك مليون دينار/٤٠ فيكون الناتج هو مقدار الزكاة الواجب أخذها وهو خمسة وعشرين الف دينار.
[11] [المَائِدَة: ٦].
[12] [النور: ٢].
[13] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤٠٦-٤٠٧.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

لمَّا فَرَغَ منْ بيانِ الأمرِ المطلَقِ وبيَّنَ أنَّهُ لاَ يقتضِي التَّكرارَ على الأصحِّ: شَرَعَ في بيانِ أنَّهُ لاَ يقتضي الفورَ أيْضًا؛ لأنَّ مقتضَى الأمرِ إيجادُ الفعلِ ولوْ مرَّةً واحدةً منْ غيرِ اختصاصٍ بالزَّمانِ الأوَّلِ وهو زمانُ الإمكانِ، دونَ الثَّاني وهوَ التَّكرار، بلْ في أَيِّ زمانٍ وُجِدَ فيهِ أَجْزَأَ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ إِذَا وَرَدَ الأَمْرُ مُجَرَّدًا عَنْ القَرَائِنِ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى الفَوْرِ (أَي المُبَادَرَةِ بِالفِعْلِ بَعدَ الأَمْرِ بِهِ)، أَمْ عَلَى التَّرَاخِي (أَي تَأْخِيرُ الفِعْلِ بَعْدَ الأَمرِ بِهِ).

**فالقائِلونَ بأنَّ الأمرَ للتَّكرَارِ قائلون بالفَورِ**[1]، وهُنالِكَ عدةُ أقوالٍ في المَسألَةِ:

## أقوالُ العلُماءِ في هل الأمرُ يقتضي التَّكرَار والفورِ

القَوْلُ الأَوَّلُ: قَالُوا: يَدُلُّ عَلَى الفَوْرِ وَهَذَا ظاهِرُ مَذْهَبُ الحنابلةِ والشافعيةِ[2]، وقال بِهِ بعضُ الحَنَفيةِ كالحَسَنِ الكَرخيِّ[3] والمالكيةِ[4]، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ اِبْنُ قدامة[5] وَاِبْنُ القَيِّمِ، وهوَ الرَّاجحُ.

والأدِّلةُ على ذلكَ: كقولِهِ تَعَالى:﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[6]، وقولِهِ تَعَالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[7]، وصيغةُ اللُّغةِ تَقتَضِي ذلكَ، فَلو قال العبدُ لسيدِهِ: "**اسقِ**" فتأخَّرَ، حَسُنَ لومُهُ وعقوبتُهُ وتعزيرُهُ، وهذا بإجماعِ أهلِ اللُّغةِ[8].

القَوْلُ الثَّانِي: قَالُوا: إِنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الفِعْلَ عَلَى التَّرَاخِي، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الشافعيةِ، وبِهِ قالَ المؤلِفُ، وَقَوْلُهُمْ عَلَى التَّرَاخِي: يَعْنِي يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ المُبَادَرَةَ أَفْضَلُ.

---

[1] انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص: ٤١٥، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٤٦٢.
[2] انظر أصول السَّرخسي لأبي بكر السَّرخسي ج١/ص:٢٦،الإحكام لابن حزم ج٣/ص:٤٥ ومابعدها.
[3] انظر أصول السَّرخسي لأبي بكر السَّرخسي ج١/ص:٢٦.
[4] روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٧١، وانظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤١٥.
[5] روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٧٢-٥٧٤.
[6] [آل عمران: ١٣٣].
[7] [البقرة: ١٤٨].
[8] روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٧٤.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي فِعْلَ المَأْمورِ فَحَسْب، بِصَرْفِ النَظرِ عَنْ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالآلَةِ، قَالُوا: فَتَعْيِينُ الزَّمَانِ تَحَكُّمٌ، قَالُوا: مِثَالُ ذَلِكَ: "**اليَمِينُ**"، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ تجبُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَا يَلْزَمُ الفَوْرِيَّةَ[1].

قولُهُ: (**وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ**).

أي مَا لا يَتِمُّ الأَمرُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مأمورٌ بِهِ وإذا فَعَلَ المُكَلَّفُ الفعلَ المأمورَ بِهِ على الوجهِ الصَّحيحِ فإنَّ الشَّخصَ المأمورَ يَخْرُجُ عَن الْعُهْدَةِ، أي يَخْرُجُ عَن المطالبةِ بالفعلِ مَرَّةً أُخْرَى، وتبرأُ بِهِ الذِّمَّة.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ}، فَالصَّلَاةُ مأمورٌ بِهَا، وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، وَمَا لا يَتِمُّ المأمورُ بِهِ وهو الصلاةُ إِلَّا بِهِ وهي شروطُهَا وأركانُهَا فَهُوَ مأمورٌ بِهِ، أَي أَنَّ الطَّهَارَةَ مأمورٌ بِهَا لِتَتمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ المَأمورِ بِهِ، فَالمُكَلَّفُ إِذَا أَدَّى الصَّلَاةَ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا لَمْ يُطَالَب بِإِعَادَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا عَلَى الوَجْهِ المأمور بِهِ، هُنَا يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى.

## وُجُوبُ الحجِّ هَلْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي أم عَلَى الفَوْرِ

وُجُوبُ الحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّد بنِ الحَسَن الشَّيبانيِّ مِن الحَنَفِيَّةِ عَلَى التَّرَاخِي، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَت فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا فِي السَّنَةِ العَاشِرَة، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ، وَذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ بِقَوْلٍ وَأَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَدُ وَأَبو يوسُف القَاضِي إِلَى أَنَّ

[1] روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٧٢.

وُجُوبَ الحَجِّ عَلَى الفَوْرِ[1] لِمَن استَطَاعَ، وهو الراجِحُ[2] واستدلوا **بقولِهِ** ﷺ: ( **تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**)[3] .

## القاعدةُ الفقهيةُ: الأمرُ بَعْدَ الحَظْرِ يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ قَبْلَ الحَظْرِ

إِذَا جَاءَ أَمْرٌ بَعْدَ نَهْيٍ سَابِقٍ فَيَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، مثالٌ على ذَلِكَ:

١. قولُهُ تَعَالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }[4]، فَقَوْلُهُ تَعَالى: **فَاصْطَادُوا** هُوَ أَمْرٌ وَجَاءَ بَعْدَ نَهْيٍ حَيْثُ نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الصَّيْدِ حَالَةَ الإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[5] فَيَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِبَاحَةُ الصَّيْدِ.

٢. في صلاةِ الجُمعةِ أَمَرَ اللهُ بالانتِشارِ بعد انتهاءِ الصَّلاةِ، والابتِغاءِ مِن فضلِهِ بقولِهِ تَعَالى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[6] وهذا الأَمرُ بالانتِشارِ والابتِغاءِ مِن فَضلِ اللهِ للإباحةِ، قَد جَاءَ بَعدَ النَّهيِّ بقولِهِ تَعَالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، فيَرجِعُ الأمرُ الى ما هو قَبلَ النهيِّ وهو الإباحةُ.

---

[1] انظر الإحكام لابن حزم ج٣/ص:٤٦ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤١٥-٤١٦.

[2] قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" :

" من وجب عليه الحج ، وأمكنه فعله ، وجب عليه على الفور ، ولم يجز له تأخيره . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، لقول الله تعالى : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) آل عمران/٩٧ . والأمر على الفور ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ) . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية أحمد وابن ماجه : ( فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ ) انتهى بتصرف.

[3] رواه أحمد وقال الأرناؤوط حسن.

[4] [ المَائِدَة: ٢ ].

[5] [ المَائِدَة: ٩٦ ].

[6] [الجمعة: ١٠].

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. قولُهُ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)[١].

فالأمرُ بزيارةِ القبورِ بعدَ النَّهيِّ عَنها، والأمرُ بإمسَاكِ لُحومِ الأضاحيِّ بعدَ النهيِّ عَن ادِخارِهَا، والأمرُ بالشّربِ مِن الأسقيةِ التي يُنتَبَذُ بها التمرُ والعِنبُ مالم تكن مُسكِراً بعدَ النهيِّ عَنها، يُرجِعُ الأَمرَ بَعْدَ الحَظْرِ الى مَا أَفَادَهُ قَبْلَ الحَظْرِ وهو الإباحَةِ[٢].

**اِختَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي الأَمْرِ بَعْدَ الحَظَرِ هَلْ يَرجِعُ لِلإِبَاحَةِ أم لِغَيْرِهَا على عدةِ مذاهبٍ، أشهرُها:**

**القَولُ الأَولُ**: أَنَّ صيغةَ الأَمرِ على حَالِهَا في اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ وهو مَذهبُ عامة الحَنَفيةِ وبعضُ الشافعيةِ كالقَاضِي الباقلانيّ وفخرُ الدينِ الرازيّ[٣].

**والقَولُ الثاني**: أَنَّهُا على الْإِبَاحَةِ وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، وهو قولُ الحنابلةِ ومنهم ابنِ قُدامةِ المقدسيّ، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، والشَّافِعِيُّ في أَظْهَرِ أَجْوِبَتِهِ[٤] والآمديُّ مِن الشافعيةِ[٥].

---

[١] رواه مسلم ٩٧٧ (١٠٦).

[٢] وقال النوويُّ في شرح صحيح مُسلم: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صُرِّحَ فِيهِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ جَمِيعًا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُعْرَفُ نَسْخُ الْحَدِيثِ تَارَةً بِنَصِّ كَهَذَا ، وَتَارَةً بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ ؛ " كَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " وَتَارَةً بِالتَّارِيخِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ ، وَتَارَةً بِالْإِجْمَاعِ كَتَرْكِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ

[٣] أصول السرخسي ج١/ص:١٩، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤٠٥، روضة الناظر للمقدسي ج١/ص:٥٦٠.

[٤] وَمِمَّنْ نَقَلَهُ عن الشَّافِعِيِّ الشَّيْخُ أبو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ في تَعْلِيقِهِ في بَابِ الْكِتَابَةِ وقال في كِتَابِهِ في أُصُولِ الْفِقْهِ قال الشَّافِعِيُّ في أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَأَوَامِرُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ تَحْتَمِلُ مَعَانِيَ منها الْإِبَاحَةُ كَالْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْحَظْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فإذا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا قال فَنَصَّ على أَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ بَعْدَ الْحَظْرِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ دُونَ الْإِيجَابِ. (البحر المحيط ج٢/ص:٣٧٨)

[٥] تقريب الوصول إلي علم الأصول للباجي ص:١٦٦، أصول السرخسي ج١/ص:١٩، روضة الناظر للمقدسي ج١/ص:٥٦١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤٠٥، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص:١٨، الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:٢٩٥-٢٩٦.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقولُ الثالث: أنها تَرْفَعُ النهي السَّابِقَ وَتُعِيدُ حَالَ الْفِعْلِ إِلَى ما كان قبلَ النهيّ فَإِنْ كان مُبَاحًا كانت لِلْإِبَاحَةِ أو وَاجِبًا فَوَاجِبٌ[1]، وهو قولُ بعضِ العلماءِ كابنِ الهُمامِ الحنفيّ[2].

## الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْي، وَمَا لا يَدْخُل

**يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالى الْمُؤمِنُونَ، وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.**

**وَالْكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إلا بِهِ -وَهُوَ الإِسْلامُ- لِقَوْلِهِ تَعَالى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: { مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ قَالوا لم نَكُ مِن المُصَلِّين } .**

**وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ .**

قولُهُ: **(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالى الْمُؤمِنُونَ ؛ وَالسَّاهِي ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ)** : المُرَادُ بِخِطَابِ اللهِ هُو الخِطابُ التكليفيُّ المُتَضَمِّنُ لِطَلَبِ الفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، أَوْ لِطَلَبِ التَّرْكِ كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[3].

ويَدْخُلُ فِي خِطابِ اللّهِ تَعَالى التكليفيّ، المُؤَمِّنُونَ وَهُمُ المُكَلَّفُونَ البَالِغُونَ، مِنْ ذكرٍ وَأُنْثَى، فَيَدْخلُ الإِنَاثُ فِي خِطَابِ الذُّكُورِ بِحُكْمِ التَّبَعِ، فَاللّهُ تَعَالى ذَكَرَ الإِنَاثَ بِجَمعِ الذُّكورِ كما فِي قَوْلِهِ تَعَالى عَنْ مَرْيَمَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-: {وَكَانَتْ مِنَ

---

[1] قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ( وإذا حللتم فاصطادوا ) :
"وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى السَّبْرِ : أَنَّهُ يَرُدُّ الْحُكْمَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ . وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ ، يَرِدُ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ ، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ " انتهى من " تفسير ابن كثير " (١٢/٢) .

[2] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٤٠٥.

[3] الاسراء:٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الْقَانِتِينَ} [1]، فَإِذَا عُبِّرَ عَنْهَا بِجَمْعِ الذُّكُورِ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِقْلَالِ فَدُخُولُهَا مَعَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ مِنْ بَابِ أُولَى.

**وَالسَّاهِي**: السَهو هو نِسْيانُ الشيءِ والغَفلةُ عَنهُ، وذَهابُ القلبِ عنهُ إلى غيرِهِ[2].

لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّكْلِيفِ فَهمَ الخِطابِ لِما كُلِّفَ بِهِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالاِنْتِبَاهِ.

فإنْ قيلَ: أليسَ سُجودُ السهْوِ مَشروعًا للساهِي فَقَدْ كُلِّفَ، وكذلكَ مَنْ أَتْلَفَ شيئًا ساهيًا ضَمِنَهُ.

قيلَ: ليسَ ذلكَ تَكليفًا للساهِي، وإنَّما ذلكَ أَمْرٌ لهُ بَعْدَ ذَهابِ السهْوِ عنهُ بتَدَارُكِ ما فاتَهُ أوْ جَبْرِ ما أَتْلَفَهُ.

**والصَّبِيُّ**: الصَّغِيرُ دونَ الغُلامِ[3]، أو مَنْ لَمْ يُفْطَمْ بعدُ.

**المجْنُون**: الذَّاهِبُ العقْلِ أَو فاسِدَهُ، وَهُوَ مَنْ لَا يُطَابِقُ كَلَامُهُ وَأَفْعَالُهُ كَلَامَ وَأَفْعَالَ العُقَلَاءِ[4].

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، سَوَاءً كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ مَا لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ التَّكْلِيفِ، وكذلِكَ المَجنون لأنَّ مناطَ التَّكليفِ هو العقلُ، فالشَّرعُ قَدْ وَرَدَ بِإِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُما كما في قولِهِ ﷺ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)[5]، وَأَمَّا إِيجَابُ الحُقُوقِ فِي مَالِهِما فَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، كَالزَّكَاةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِلحَنَفِيَّةِ[6]، وَكَذَلِكَ الغَرَامَاتُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا،

---

[1] [ (١٢) سُورَةُ التَّحْرِيمِ ]

[2] لسان العرب مادة السَّهو.

[3] عندما يقترب الطفل من سن البلوغ يسمى غلامًا، أما الصبي فهو الذي يكون بين الطفل والغلام.

[4] أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ص:م١/١٦٧٢ ط دار السلام.

[5] رواه الترمذي (١٤٢٣)، أبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له ،النسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وذكره البخاري تعليقاً في الطلاق والحدود (١٢٠/١٢ الفتح) أحمد (٢٤٦٩٤) قال الألباني: صحيح ، وقال الأرناؤوط : إسناده جيد، أخرجه الدارمي (٢٢٩٦) ، وابن الجارود (١٤٨) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٢٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢ / ٧٤، وفي "شرح معاني الآثار" ٢ / ٧٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٨٧)

[6] ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ،واستدلوا:
١-قوله تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) .
٢-قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن :( أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري. فأوجب الزكاة في المال على الغني، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فَإِنَّ التَّكْلِيفَ وَالخُطَّابَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَلِيهِ دُونَهُ، فَلَوْ كَسَرَا زُجَاجَ سَيَّارَةٍ مَثَلًا فَعَلَى وَلِيِّهِمَا الغَرَامَة.

قولُهُ: **وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفروعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ -وَهُوَ الإِسْلامُ- لِقَوْلِهِ تَعَالى: { مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ قَالُوا لم نَكُ من المُصَلِّين }.**

لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ لأنَّ النبيَّ صلى الله بُعِثَ للنَّاسِ كافةً ليدعوهم الى الإيمان لقولِهِ تَعَالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1] ، ولَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بالمَشروعِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[2]، فلهذا لو سَرَقَ الكُفارُ في دِيارِ الإِسلامِ يُقامُ عليهُمُ الحَدَّ، ولو باعوا واشتروا لوجَبَ الالتزامُ بالأحكامِ الإسلاميةِ[3] .

فالكُفَّارُ غيرُ مَعْذُورِين بِكُفْرِهِمْ، فَهُم مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، أَي: بالأوامرِ والنواهي: كالصَّلاةِ، والزكاةِ، وتحريمِ الزِّنَا، فعندَ قَولِهِ تَعَالى :{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[4] ، فَهَذَا خِطَابٌ مِنْ الشَّرعِ للكافِرِ وغيرِهِ.

وبما لا تَصِحُّ إلاَّ بِهِ، وهوَ الإسلامُ؛ لقولِهِ تَعَالى حِكايَةً عن الكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[5] ، فهؤلاءِ كفارٌ؛ لأنَّهُم قالوا: (وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) ومع ذلك مما سَلَكَهُم في النارِ ما بَيَّنوهُ عندَما سُئِلوا: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ) (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) (وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ)

---

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في ماله، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر .والراجح قول الجمهور.

[1] الأعراف:١٥٨.

[2] أصول السرخسي ج١/ص:٧٣

[3] إلا فيما قام الدليل على عدم التزامهم بذلك.

[4] البقرة:٤٣.

[5] [المدثر:٤٢-٤٧].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



، فتركوا الصلاةَ والزكاةَ فالْكُفَّارُ مُخاطَبونَ بفُروعِ الشريعةِ، وبما لا تَصِحُّ هذهِ الفروعُ إلاَّ بهِ، وهوَ الإسلامُ.

**و اختلَفَ الأُصوليُّون في خطابِ الكُفَّارِ بفروعِ الشرائعِ على مَذاهب:**

الأولُّ: قولُ الحنفيَّةِ[1] وروايةٍ لأحمدَ[2]: أنَّهُم غيرُ مُخاطَبِينَ، واحتجَّ أبو حنيفةَ بأنَّهُ لوْ كانُوا مخاطَبينَ بهَا فلاَ يخلُو: أنْ يكونَ قبلَ الإسلامِ، أوْ بَعْدَهُ.

فإنْ قلتُم: قبلَهُ فهوَ مُحَالٌ؛ لعدمِ صحَّةِ العباداتِ منَ الكَافِرِ.

وإنْ قلتُمْ بعدَهُ فكذلكَ؛ لإجماعِ العلماءِ أنْ لاَ يُؤْمَرَ الكافرُ بعدَ الإسلامِ بِمَا فاتَهُ في حالةِ الكفرِ، ولاَ يُؤاخَذَ بارتِكَابِ ما فَعَلَهُ منَ المحرَّمَاتِ[3].

والْمَذهبُ الثاني: الشافعيَّةِ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[4]: أنَّهُم مُخاطَبونَ بالأوامرِ والنَّواهي.

واحتجُّوا بأنَّ الخطابَ مُتعلِّقٌ بِكُلِّ بالغٍ عاقلٍ، وهمَا موجودانِ في الكافرِ فهُمْ مخاطبونَ بهَا، لكنْ لاَ تصِحُّ إلاَّ بالإسلامِ واستدلوا أيضاً بِقَوْلِهِ تَعَالى : { مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ قَالُوا لم نَكُ مِن المُصَلِّين } على التَفصيلِ الذي ذَكرناهُ[5].

وردوا على قول الأحناف: (يَستحيلُ خِطابُ الكافرِ بالصلاةِ حالَ كُفْرِهِ)،

---

[1] انظر البرهان للجويني ج١/ص:١٠٧.
قال الزركشي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا رَأَيْته فِي كِتَابِهِ . عِبَارَتُهُ : إنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، وَوَقَعَ فِي " الْمُنْتَخَبِ " نِسْبَتُهُ لِأَبِي إسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَهُوَ غَلَطٌ ، فَإِنَّ أَبَا إسْحَاقَ يَقُولُ بِتَكْلِيفِهِمْ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِرَاحِ وَهُوَ كَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ : ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ . ا هـ .(البحر المحيط للزركشي مَسْأَلَةٌ [ خِطَابُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ]).

[2] (البحر المحيط للزركشي مَسْأَلَةٌ [ خِطَابُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ] وقالَ : **اخْتَارَهُ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ الْمَالِكِيُّ ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى " بِالْجَامِعِ " إنَّهُ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ مَسَائِلُ مَالِك أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ طَلَاقُهُمْ ، وَلَا أَيْمَانُهُمْ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمٌ مِنْ الْأَحْكَامِ .** ).

[3] الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١٢٧

[4] انظر البرهان للجويني ج١/ص:١٠٧.
قال الزركشي: وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ : إنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ نَقَلُوهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ الْكَرْخِيِّ وَالْجَصَّاصِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ . إنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَمَذْهَبُ عَامَّةِ مَشَايِخِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ رَأْسُ الْمَعَاصِي فَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ سُقُوطُ الْخِطَابِ .(البحر المحيط للزركشي)

[5] **وَلِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِالْكُفْرِ وَنَقْصِ الْمِكْيَالِ ، وَقَوْمَ لُوطٍ بِالْكُفْرِ وَإِتْيَانِ الذُّكُورِ ، وَذَمَّ عَادًا قَوْمَ هُودٍ بِالْكُفْرِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ }.**



شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقالوا: إنَّ معنى خِطابِ الكافرِ بالصلاةِ أَمْرُهُ بتقديمِ الإسلامِ عليها ثُمَّ بها، وهذا لا استحالةَ فيهِ؛ بدليلِ أنَّ الْمُحْدِثَ مَأْمُورٌ بالصلاةِ، معَ استحالةِ صِحَّةِ الصلاةِ معَ الحدَثِ مِنْ غيرِ عُذْرٍ، ومعنى ذلكَ أنَّهُ مأمورٌ بتقديمِ الطهارةِ ثمَّ بالصلاةِ، فكذلكَ الكافرُ[1].

والْمَذهبُ الثالثُ: وهو روايةٌ للإمامِ أحمدَ[2]، أنَّهُم يَدخلونَ في الخِطابِ بالْمَنهيَّاتِ دُونَ المأمورات.

احْتَجُّوا بأنَّ المأموراتِ يَستحيلُ صُدُورُها مِن الكافرِ معَ الكُفْرِ، بخِلافِ الْمَنْهِيَّاتِ؛ فإنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِن الكافرِ الامتثالُ فيها معَ الكُفْرِ.

**قولُهُ: (وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ[3])**، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًا عَنِ التَّحَرُّكِ، أَوْقالَ: لا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

مثال الأول: قالَ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾؛ فالأمرُ بالثباتِ نَهْيٌ عنْ عَدَمِ الثباتِ أَمَامَ الكُفَّارِ.

فالأمرُ بالشيءِ نَهْيٌ عنْ جميعِ أضْدَادِهِ[4]، فإذا قالَ لهُ: قُمْ، فَإِنَّ لهُ أضدادًا منْ: قُعُودٍ، ورُكُوعٍ، وسُجُودٍ، واضْطِجَاعٍ، وهوَ مَنْهِيٌّ عنْ ذلكَ كُلِّهِ.

والنَّهْيُ عن الشيءِ أَمْرٌ بأحدِ أضْدَادِهِ فَقَطْ[5]، كالنَّهْيِ عنْ صَوْمِ يَوْمِ العيدِ؛ فإنَّهُ أَمْرٌ بِفِطْرِهِ.

---

[1] شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١٥٢ ط. البشائر.
[2] ذكرها أبو يعلى في العدة ج٢/٢٥٩.
[3] قال الشنقيطي في كتابه مذكره في أصول الفقهص:٣٢ (بتصرف مني) : (اعلم أن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:
الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وهذا قول جمهور المتكلمين.
المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته وكان يقول بالأول.
المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه وهو قول المعتزلة والإبياري من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية.
[4] تقريب الوصول إلى علم الأصول للباجي ص:١٦٦.
[5] قال الباجي: في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص:١٦٦
« الأَمْرَ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ».

وَمِنْ المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَى هذهِ المسألةِ لَوْ سَرَقَ المُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا، فَعَلَى أَنَّ الأَمَرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضِدِّهِ، فِيكُونُ الأَمرُ بِالصَّلَاةِ هُوَ عَينُ النَّهْيِ عَنْ السرِقَةِ مثلًا فَتُبْطِلُ الصَّلَاةَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَسْتَلْزِمُ الفَسَادَ، فَعينُ السَّرِقَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا أثناءِ الصَّلَاةِ بِنَفْسِ الأَمرِ بِالصَّلَاةِ، فَعَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ فَالصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ.

ولكِن هذهِ القاعِدةَ ليست على إطلاقِها، قالَ الزّركشي[1] في كتابِهِ المُحيط: فقَوْلُهُ تَعَالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾، فَإِنَّ الضِّدَّ مِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ[2].

## النَّهْيُ وصِيَغُ الأَمرِ

**وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.**

**النَّهْيُ فِي اللُّغَةِ**: المَنْعُ، وَسُمِّيَ النُّهْيَةُ عَقْلًا لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنْ القَبِيحِ[3].

قولُهُ: **وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.**

هذا هُو تعريفُ النَّهيِ وَاشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَع قُيُود هِيَ:

١. اِسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ: وَهُوَ طَلَبُ التَّرْكِ، وَهَذَا يُخْرِجُ طَلَبَ الفِعلِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى أمراً لَا نَهياً.

٢. بِالقَوْلِ: أَي أَنْ يَكُونَ بِالقَوْلِ لَا بِالفِعْلِ وَلَا بِالإِشَارَةِ وَالكِتَابَةِ.

٣. مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ: فَيَخْرُجُ بِهَا النَّهيُ الَّذِي يكونُ مِمَّنْ هُوَ مُسَاوٍ لَكَ وَيُسَمَّى اِلْتِمَاسٌ أَوْ مِنْ الأَدْنَى للأعلى فيُسَمَّى دُعَاءٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالى:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4].

---

[1] بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث، له مؤلفات في علوم كثيرة، وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥ هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤هـ.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه - ج ٢/ص:٤٢٥.

[3] لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٤٩٥.

[4] [البقرة:٢٨٦].

٤. عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ: لِيُخْرِجَ الدُّعاءَ فإنَّهُ ليْسَ أمرًا على سبيلِ الوُجوبِ، وذلكَ كمَا أنَّ العبدَ إذَا سألَ ربَّهُ: أنْ لاَ يُكلِّفَهُ فوقَ طاقتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[١]، ومَا أَشْبَهَ ذلكَ، فلاَ يُقالُ لهذَا نهيٌ، ولاَ على سبيلِ الوُجُوبِ.

وصيغةُ النَّهيِّ الحقيقيةِ لا تفعلْ، وهيَ المُضَارِعُ المَقْرُونُ بلا الناهيَةِ، كقولِهِ تَعَالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٢]، وقولِهِ تَعَالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}[٣].

وأصلُ النَّهيِّ للتَّحريمِ لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**)[٤].

( **قَالَ الشَّافِعِيُّ** ) رَحِمَهُ اللَّهُ (أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنًى غَيْرِ التَّحْرِيمِ)[٥].

وهُناكَ صيغٌ أُخرى للنهيِّ[٦]، سَبَقَ بيانُها في أَساليبِ التَّحريمِ.

وَاسْتُعْمِلَتْ فِي أساليبَ عَدِيدَةٍ سُوى التَّحريم وَتَكُونُ مِنْ قبيلِ **المَجَازِ**، وَتَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١. **الكراهة**، كما في قولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**)[٧]، فهذا المَسُّ مكروهٌ والنهيُّ هُنَا هُوَ نَهْيُ تَأْدِيبٍ وَإِرْشَادٍ، ومما يؤيدُهُ قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِندما سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ **فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**[٨].

---

[١] [البقرة:٢٨٦].
[٢] [الأنعام: ١٥٢].
[٣] [الإسراء: ٣٢].
[٤] رواه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم ١٣٧٧(١٣٠) واللفظ له.
[٥] الأم للشافعيّ كِتَابُ صِفَةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[٦] نهاية السول للأسنوي ج٢/ص:٢٩٣-٢٩٤، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٤٩٦.
[٧] متفق عليه واللفظ لمسلم.
[٨] حديث صحيح رواه أبو داود (١٨٥)، الترمذي (٨٥)، النسائي (١٦٥)، ابن ماجة (٤٨٣) ، أحمد (١٦٢٨٦).

٢ . **الدُّعاءُ**، كقولِهِ تَعالى: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}[١]، فهذا النهي يفيد الدعاء للَّه تَعالى.

٣. **الإرشادُ**، كقوله تَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}[٢]، فالنهيُ هُنا لِلإرشادِ والتوجيهِ.

٤. **التَّهديدُ**، كقولِ السَّيد لعبدِهِ: لا تمتَثِل أمري، فَالمَقْصُودُ تهديدُهُ.

٥. **التَّحقيرُ**، كقوله تَعالى: {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[٣]، فَالمَقْصُودُ بَيَانُ حَقَارَةِ متاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا إِلَى جَانِبِ مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ.

٦. **بَيَانُ العاقبةِ**، كقوله تَعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ}[٤]، فَالمَقْصُودُ مِنَ النهيِّ بَيَانُ عاقبةِ الظالمينَ.

٧. **التَّأييسُ**، كقولِهِ تَعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[٥]، فالمقصودُ جعلُ الكافرينَ في يأسٍ من رحمةِ اللَّهِ لهُم، وليس المقصودُ نهيَهُم عن الاعتذارِ.

٨. **الالْتِماسُ**، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: لَا تَفْعَل، فَهُوَ الْتِماسٌ لِعَدَمِ الفِعْلِ.

## هَلْ يَقْتَضِي النَّهْيُ فَسَادَ المَنْهِي عَنْهُ

اِخْتَلَفَ الأُصُولِيّونَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورَ الأُصُولِيِّيْنِ هُوَ اِقْتِضَاؤُهُ الفَسَادَ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ وذلِكَ لقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا**

---

[١] [آل عمران: ٨].
[٢] [المائدة: ١٠١].
[٣] [طه: ١٣١].
[٤] [إبراهيم: ٤٢].
[٥] [التحريم: ٧].

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**هذا ما ليس منه فهو رد**[1]، كبَيْعِ **المَعْدُومِ**، أَوْ كَالصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ، أو صَلاةِ المرأةِ الحائضِ، أَوْ نِكَاحِ العَمَّاتِ فهوَ فاسدٌ[2].

## صِيغَةُ الأَمْرِ

**وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوْ التَهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.**

**ذَكَرَ الإمام الجوينيُّ رحمَهُ اللهُ بَعْضَهَا ونَذكرُ مَعَانِ الأَمر الأُخْرَى**، فالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ تُفِيدُ الوُجُوبَ مَا لَمْ يَصرِفُهَا صارفٌ، وَمِنْ الأَخْطَاءِ لِبَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ بِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ لَفْظَةِ أَمرٍ تُصْرَفُ لِلوُجُوبِ وَلِلأَمْرِ عِدَّةُ مَعَانٍ[3] منها:

١. **الوجوبُ**: مِثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[4].

٢. **النَّدبُ**: مِثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[5]، فَالأَمرُ بِالمُكَاتَبَةِ مَنْدُوبَةٌ بِقَرِينَةٍ، وهيَ أَنَّ المَالِكَ حُرُّ التَّصَرُّفِ فِي مُلكِهِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ والصحابةَ لَمْ يُكَاتِبُوا كُلَّ عَبِيدِهِمْ.

٣. **الدُّعاءُ**: مِثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾، فَهَذَا دُعَاءٌ للَّهِ تَعَالى رَغْمَ أَنَّهُ أَتَى بِصِيغَةِ الأَمْرِ، لِأَنَّهُ مِنْ الأَدْنَى للأعلى.

٤. **التَّهدِيدُ**: مِثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[6]، فَهَذَا خِطَابٌ لِلكُفَّارِ، تَهْدِيدًا لَهُم.

---

[1] رواه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم ١٧١٨ (١٧) .
[2] الإحكام للآمدي ج٢/ص:٢٣٧، روضة الناظر للمقدسي ج١/ص:٦٠٥-٦٠٦.
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى صحةِ المَنْهِيّ عَنْهُ وهذا قولٌ بعيدٌ، وفصَّل آخرون بين العبادات والمعاملات، فقالوا: يقتضي الفسادَ في العبادات دون المعاملات، وبه قال الباقلانيُّ وبعضُ المعتزلة. انظر الإحكام للآمدي ج٢/ص:٢٣٧، روضة الناظر للمقدسي ج١/ص:٦٠٥-٦٠٦.
[3] تقريب الوصول إلى علم الأصول للباجي ص:١٦٦، انظر أصول السَرخسي لأبي بكر السَّرخسي ج١/ص:١٤، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي ج١/ص:٥٤٧، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج١/ص:٣٩٥ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٤٥٢-٤٥٣.
[4] [النور:٥٦ ].
[5] [النور:٣٣ ].
[6] [فصلت:٤٠ ].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥. **الإرْشَادُ**: مِثْلُ قولِهِ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[١] فَالأَمْرُ بِكِتَابَةِ الدَّينِ يَدُلُّ عَلَى مُجَرَّدِ الإِرْشَادِ لِلأَفْضَلِ وَلِلاِحْتِيَاطِ، لِلقَرِينَةِ فِي الآيَةِ التَّالِيَةِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[٢] أَي: عِنْدَ الثِّقَةِ بِالمَدِيْنِ إِذا كانَ أميناً فَلَا حَاجَةَ لِلكِتَابَةِ، لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُ بِأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَلَوْ بِدُونِ كِتَابَةٍ.

٦. **الإِبَاحَةُ**: مِثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٣]، فَالاِصْطِيَادُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ الحَجِّ لَيْسَ وَاجِبًا، رَغْمَ أَنَّهُ أَتَى بِصِيغَةِ الوُجُوبِ.

٧. **الإِنْذَارُ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[٤]، فَهَذَا إِنْذَارٌ لِلكُفَّارِ لِكَيْ يَتَمَتَّعُوا فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُم نَصِيبٌ فِي الآخِرَةِ، وَلَا تَعْنِي صِيغَةِ الأَمْرِ **تَمَتَّعُوا** هُوَ وُجُوبُ التَّمَتُّعِ.

٨. **التَّأديب**: كقولِ النَّبِيِّ ﷺ: إلى عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: ( **يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** )[٥]، فالأمرُ للتأديب[٦].

٩. **التَّعجِيزُ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[٧]، وَالمُرَادُ بِهِ إِظْهَارُ عَجْزِ الكُفَّارِ عِنْدَ التَّحَدِّي.

١٠. **الامتِنَانُ**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[٨]، فَفِعْلُ الأَمْرِ يدلُ عَلَى اِمْتِنَانِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذَا الرِّزْقِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنْ الإِبَاحَةِ، فالاِمْتِنَانُ فِيهَا تَذْكِيرٌ بِنِعْمَةِ اللهِ وَاِمْتِنَانِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذِهِ النِّعمةِ.

---

[١] [ البَقَرَةُ: ٢٨٢ ].
[٢] [ البَقَرَةُ: ٢٨٣ ].
[٣] [المائدة:٢ ].
[٤] [ إِبْرَاهِيمُ: ٣٠ ]
[٥] متفق عليه.
[٦] تسن التسمية عند ابتداء الطعام، واختلفوا في وجوبها على قولين، فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوبها، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها للأمر بها في هذا الحديث وغيره، وهو قول بعض الحنابلة. ينظر: المغني ٩/ ٣٤٣، والمبدع ٧/ ١٨٩، والاستذكار ٨/ ٣٨٧، الإنصاف ٨/ ٣٢٦.
[٧] [البقرة:٢٣].
[٨] [الانعام:١٤٢ ].

١١. **الإهانة**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[١]، وَضَابِطُهَا: أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الخَيْرِ، وَيُرَادُ مِنْهُ ضِدَّ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِي أَبِي جَهْلٍ تَوْبِيخًا لَهُ عَلَى وَجْهِ الحِكَايَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ: إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ، فَقِيلَ لَهُ فِي الآخِرَةِ كَذَلِكَ تَوْبِيخًا وَإِهَانَةً لَهُ.

١٢. **الإكرام**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[٢].

١٣. **التكذيب**:﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٣].

١٤. **المشورة**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[٤]، وهذِهِ الآيةُ حِكَايَةٌ عَن إِبْرَاهِيمَ عليه السَّلامُ، حِينَ عَرْضَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ عليه السَّلامُ رَأْيَهُ بِذَبْحِهِ ومُشاورَتِهِ بِذَلك الأمرِ.

١٥. **الاعتبار**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾[٥]، أي تَفكروا واعتَبِروا.

١٦. **التسوية**: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى:﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[٦]، أي ذُوقُوا حَرَّ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ فَاصْبِرُوا عَلَى أَلمِها وَشِدَتِهَا، أَوْ لَا تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ، سَوَاءً عَلَيْكُمْ صَبَرْتُمْ أَوْ لَمْ تُصَبِّرُوا (إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).

---

[١] [الدخان:٤٩].
[٢] [الحجر:٤٦، ق:٣٤].
[٣] [آل عمران :٩٣].
[٤] [الصافات:١٠٢].
[٥] [الأنعام :٩٩].
[٦] [الطور :١٦].

# الْعَامُّ

**وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.**

**العَامُّ فِي اللُّغَةِ**: الشَّامِلُ المُتَعَدِّدُ، وَمِنهُ قَوْلهُمْ: عَمَّهُمْ الخَيْرُ، أَي شَملهُمْ[1].

**وَفِي الاصطلاح**: لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ، بِوَضْعٍ وَاحِدٍ[2] مِن غيرِ حصرٍ[3].

مِثْلُ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ الأَفْرَادِ الذُّكُورِ.

وإِنَّمَا سُمِّيَ عامًّا؛ لكثرةِ الأفرادِ الَّذي يدلُّ عليْهَا، ولهذَا يُقَالُ: عَمَّ البَلاءُ في البِلاَدَ أيْ: انتَشَرَ فيهَا.

قولُهُ: ( **مَا عَمَّ شيئين فصاعدًا** ) لتَخْرُجَ أسماءُ العددِ كالخمسةِ والعشرةِ –مثلاً–فلا تُسَمَّى عامًّا؛ لانحصارِهِمَا وإِنْ دَلاَّ على أفرادٍ لكنْ مُنْحَصِرَةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ﴾[4]، فَالسَّمَوَاتُ عَامٌ وَلَكِنَّ السَّبْعَ نَقَلَت لَفْظَةُ العَامِّ إِلَى التَّخْصِيصِ، بخلافِ قولِكَ : عَمَمْتُ زَيْدًا وعمْرًا بالعَطَايَا وَ جميعَ النَّاسِ؛ إِذْ لاَ حصْرَ للنَّاسِ في هذا اللفظِ[5].

---

[1] إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥٠٧.
[2] منهاج الوصول للبيضاوي ص:١٢١، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥٠٧.
[3] **خرج بقيد "الاستغراق" النكرة كقولنا رَجُل، وبقوله: "مِن غير حصْر" أي بأسماء العَدد، كقولنا: (السموات السبع) فالسموات عام ولكن السبع نقلت لفظة العام الى التخصيص.**
**(بوضْع واحد) ليحترز به عمَّا يتناوله بوضعَيْن فصاعدًا، كالمشترك.**
[4] المؤمنون: ٨٧.
[5] انظر الى الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١٣٧.

# أَلْفَاظُ العامِّ

**وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:**

**- الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالألِفِ واللاَّمِ.**

**- وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ.**

**- وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ: (كَمَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ(أَيٍّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، و(لاَ) فِي النَّكِرَاتِ، كقولِكَ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ.**

**وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.**

قولُهُ: (**وَأَلْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَه، أَرْبَعَةٌ**) ذَكَرَ العَلَّامَةُ الجوينيُّ أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ لِلعَامِ:

(١) **الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ**، نَحْوُ: {إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُو}.

(٢) **وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ**، نَحْوُ:﴿**وَالْوَالِدَاتُ** يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

(٣) **وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ**:

- (**كَمَنْ**) فِيمَنْ يَعْقِلُ كَ: ((مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ))،

- (**ومَا**) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ.

- (**وَأَيٌّ**) اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً (**فِي الْجَمِيعِ**) أَيْ: مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لاَ يَعْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَأَيَّ الأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ.

- (**وَأَيْنَ**) فِي الْمَكَانِ، نَحْوُ: أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.

---

[1] [البقرة:٢٣٣].

- (وَمَتَى) فِي الزَّمَانِ، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ.

- (وَمَا) فِي الاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟

- (وَالْجَزَاءِ) نَحْوُ: مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ.

(٤) (وَ لاَ فِي النَّكِرَاتِ) فإنَّهَا تفيدُ العمومَ في النَّكِرَاتِ، كقولِكَ : لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ، ونَحْوُ: (لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، فهوَ ينفي جميعَ الآلهةِ سوى اللهَ سُبحانَهُ وتعالى فتُفيدُ العمومَ.

**وهُنالِكَ أَكْثَرُ مِنْ هذهِ الألفاظِ الأربعةِ سَنَذكرُهَا كُلَّهَا مَعَ الأَمْثِلَةِ[1]:**

١. **الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالألَفِ وَاللامِ**: مثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]، فإنَّ لفظَ { وَالسَّارِقُ } يفيدُ العمومَ، ويشملُ كلَّ سارقٍ، ومثل قوله تَعَالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]، **وقولِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**)[4] فلفظةُ الْبَيْعِ و الرِّبَا والْغَنِيّ من ألفاظِ العمومِ.

وضابطُ مَعرفتِها هو أنَّهُ يُفيدُ العُمُومَ بدليلِ جَوازِ الاستثْنَاءِ منهُ، نحوُ:﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إلا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾، وعلامَتُهَا صِحَّةُ وُقُوعِ (كُلٍّ) مَوْقِعَهَا.

٢. **اسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللامِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[5]، وقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6]، فالْمُؤْمِنُونَ وَالْوَالِدَاتُ وَالْمُطَلَّقَاتُ كلُّها من ألفاظِ العمومِ[7].

---

[1] انظر أصول السرخسي ج١/ص:١٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥١٨-٥١٩.
[2] [المائدة: ٣٨].
[3] [البقرة:٢٧٥].
[4] متفق عليه.
[5] [المؤمنون:١].
[6] [البقرة:٢٢٨].
[7] وَلَا يهمُّ كَوْنُ الجَمْعُ، جُمِعَ مُذَكَّرُ سَالِمَ، أَوْ مُؤَنَّثُ سَالِمَ أَوْ تكْسِيرٌ، فَكُلُّها مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ إِذَا مَا عُرِفَت بَال الإِسْتِغْرَاق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



والمرادُ بالألفِ واللامِ في الفقرتين أعلاه هي (أَل) التي تُفيدُ الاسْتِغْرَاقِيَّة؛ أما (أَل) الَّتي للعهْدِ وللجِنسِ[1] فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ فيهَا مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ، ومِثالُ (أَل) العهدية[2] كَلِمَةُ "الرَّسُولِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالى:﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ **الرَّسُولَ**﴾[3]، ومِثالُ (أَل) الجِنسية كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: الفَرَسُ خَيْرٌ مِنْ الحِمَارِ، أَي: جِنْسُ الفَرَسِ خيرٌ مِن جِنْسِ الحِمارِ، فَالتَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ الجِنْسِ، لَا بِاعْتِبَارِ اِسْتِغْرَاقِ الأَفْرَادِ.

**٣. الأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ، مِثْلُ: مَنْ، مَا، وكذلك، الَّذِينَ، اللَّائِي، أولات، اللَّاتِي، أي.**

- مَن المَوْصُولَة: كما في قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ **مَنْ** فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[4].
- مَا المَوْصُولَة: كقَوْلِهِ تَعَالى:﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ **وَمَا** عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[5].
- الَّذِينَ: كقَوْلِهِ تَعَالى:﴿إِنَّ **الَّذِينَ** يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[6].
- اللَّائِي: كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**وَاللَّائِي** يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾[7].
- أُولَاتُ: كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿**وَأُولَاتُ** الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8].

---

[1] أل الجنسية فتأتي لأمرين:
١-**أل التي لاستغراق الجنس**: مثالها: الإنسان مخلوق، المرأة أنثى، وهكذا فهي تشمل جميع أفراد الجنس في المثالين، فكل إنسان مخلوق، وكل امرأة أنثى ويقولون إنها هي التي تأتي بمعنى كلّ.
٢-**أل التي لبيان الحقيقة**: مثالها قولك: أنت المؤمن، وأنت التقي، لا تريد بذلك حصر الإيمان في ذلك الشخص ولا أن تحصر التقوى فيه بل تريد أن هذا الرجل اجتمعت فيه صفات الإيمان كلها، وصفات التقوى كلها، فهي لبيان أنه الرجل حقاً والتقي حقاً فمن هنا سموها أل التي لبيان الحقيقة.

[2] ((ال)) العهدية: إذا اتصلت بنكرة صارت معرفة دالة على معين مثل (أكرم الرجلَ)، فحين تقول (أكرم رجلاً) لم تحدد لمخاطبك فرداً بعينه، ولكنك في قولك (أكرم الرجلَ) قد عينت له من تريد وهو المعروف والمعهود عنده، فلو جَلَستَ بقربي وقلتُ لك أعطني الكتاب وأشرتُ لك على كتاب التفسير مثلاً فهذا ليس للعموم بل للعهد لأني عينتُ كتاباً وهذا الكتاب معهود بالذهن فلا يفيد العموم.
((ال)) العهدية تكون:
١. ذكرياً إذا سبق للمعهود ذكر في الكلام كقوله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شاهِداً عَلَيْكُمْ كَما أَرْسَلْنا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}.
٢. يكون ذهنياً إذا كان ملحوظاً في أذهان المخاطبين مثل: {إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}.
٣. يكون حضورياً إذا كان مصحوبها حاضراً مثل: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} أي في هذا اليوم الذي أنتم فيه.

[3] [المزمل: ١٥،١٦].
[4] [الرعد: ١٥].
[5] [النحل: ٩٦].
[6] [النساء: ١٠].
[7] [الطلاق: ٤].
[8] [الطلاق: ٤].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- اللَّاتِي :كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[1].
- أي المَوْصُولَة: كقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ[2] أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾[3]

٤. أسماء الشرط، مثلُ، أي، مَن، ما

- أي الشَرْطِيَّة: كقولِهِ تَعَالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[4]، **وقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ أَيُّمَا[5] رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)**[6]
- مَن الشَرْطِيَّة: كقولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[7].
- مَا الشَرْطِيَّة: كقولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[8].

٥. أسماء الاستفهام، مثل: هل، من، ما، متى، أين.

- أي الاسْتِفهَامِيَّة: كَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[9].
- مَا الاسْتِفهَامِيَّة : ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي﴾[10].
- أَيْنَ :كقولِهِ تَعَالى: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[11].

---

[1] [النساء:٣٤].
[2] أَيُّهُمْ :اسم موصول مبنيّ على الضم في محلّ نصب مفعول به عامله ننزعنّ وهو مضاف وهُم مضاف اليه.
[3] [مريم:٦٩].
[4] [الإسراء: ١١٠].
[5] (أَيَّما) أي: اسم شرط جازم وما زائدة
[6] رواه البخاري (٦١٠٤)، مسلم (٦٠).
[7] [الطلاق:٢].
[8] [البقرة: ٢٧٢].
[9] [الملك: ٢]. أَيُّكُمْ اسم استفهام مبتدأ والكاف مُضاف إليه.
[10] [البقرة: ١٣٣].
[11] [الأعراف: ٣٧].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- هَل: كقولِهِ تَعالى: ﴿ **هَلْ** مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾[1].
- مَنْ الاسْتِفهَامِيَّة: كقولِهِ تَعالى: ﴿قَالُوا **مَنْ** فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[2].
- مَتَى: كقولِهِ تَعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾[3].

٦. **لَفْظُ كُل، وَجمع، وَكَافَّة**، وَنَحْوُهَا وَهُمَا يُفِيدَانِ العُمُومَ فِيمَا يُضَافَانِ إِلَيْهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[4] ،وقولِهِ تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾[5]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[6].

٧. **المُفرَدُ المُعرَّفُ بالإِضَافَةِ**: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا **نِعْمَةَ اللَّهِ** لَا تُحْصُوهَا﴾[7]. **وقولِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**)[8]. أي كُلُّ مَيتةٍ البَحرِ حلالٌ.

٨. **النكرة الوَارِدَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ**[9]، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى **أَحَدٍ** مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾[10]، **وقولِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: (**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[11] .

أَمَّا النكرةُ الوَارِدَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ فَليس مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[12]، وَقَدْ تَدُلُّ عَلَى العُمُومِ، بِقَرِينَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَعِيمِ

---

[1] [فاطر: ٣].
[2] [الأنبياء: ٥٩].
[3] [البقرة: ٢١٤].
[4] [آل عمران: ١٨٥].
[5] [القمر: ٤٤].
[6] [إبراهيم:٣٤، النحل: ١٨].
[7] [آل عمران: ١٨٥].
[8] أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وسأل الترمذي البخاري رحمه الله فقال: إنه صحيح.
[9] وهي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من)، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل ، كقولك : ما رأيت من رجل ، وماجاءني من أحد. (المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص:١٠٣).
وكذلك تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط مثل : من يأتني بأسير فله دينار ،فهذا يعم كل أسير. (المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ص:١٠٣)، (الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:٣٠٨).
[10] [آل عمران: ١٨٥].
[11] رواه أبو داود (٢٨٧٥) ، الترمذي (٢٢٥٤)،النسائي (٣٦٤١) ، ابن ماجه (٢٧٢٣)، أحمد (٢٢٢٩٤) ،الدارمي ( ٣٣٠٣). ، قال الأرناؤوط الحديث حسن.
[12] [ البقرة:٦٧ ].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



الجَنَّةِ وَأَهْلِهَا: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾[1]، فَالفَاكِهَةُ، هُنَا تَشْمُلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا، بِقَرِينَةِ الِامْتِنَانِ عَلَى العبادِ[2].

قولُهُ: **وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.**

يعني: أنَّ العمومَ يَخْتَصُّ بالألفاظِ؛ ولا يَختَصُّ بالأفعالِ، لأنَّ غيرَ الألفاظِ لا يُوصَفُ بالعمومِ، مِثلُ: (ما رُوِيَ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السفرِ) فلا نقولُ بجَوازِ الجمْعِ في السفَرِ الطويلِ والقصيرِ؛ لأنَّ ذلكَ لمْ يُفَصَّلْ بهِ الحديثُ؛ فحُكْمُهُ التوَقُّفُ لا العمومُ[3] ، **وقولُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: **(الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ)**[4]، فَلاَ يُحْمَلُ على العمومِ، ونقولُ بأنَّ كُلَّ جارٍ لَهُ الشُفعةُ، وإنَّمَا هيَ للشَّرِيكِ فقطْ، **وقولُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ: **(لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا)**[5]، فالجلاَّدُ والقاتلُ قِصاصًا إذا كان مِن الورثة لا يدخلُ في هذا العمومِ[6].

وَذَهَبَ الجُمْهُورُ مِنْ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، إِلَى أَنَّ دَلَالَةَ العَامّ المُطْلَق ظنّية[7]، مُسْتَدِلّينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اليَقِينَ وَالقَطْعَ لَا يَثْبُتُ مَعَ وُجُودِ اِحْتِمَالٍ، لَا سِيَّمَا أَنَّ مُعْظَمَ العمومات فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَدْ وَرَدَ عَلَيْهَا التَّخْصِيصُ.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دَلَالَةَ العَامّ المُطلَقِ عَلَى اِسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ هِيَ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ يقينية، فَالحُكْمُ فِيهَا ثَابِتٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يقينيًّا، فلو قال أبٌ لابنِهِ لا تضربْ أحداً فهذا مِن صِيَغِ العُمُومِ[8]، وقد كان الصحابةُ يحتجون عندَ نزولِ الحادثةِ

---

[1] [ يس: ٥٧ ].
[2] الوجيز في أصل الفقه لعبد الكريم زيدان ص:٣٠٨.
[3] فكلُّ ما كان عُرفاً سفراً يجوزُ فيه القصر والجمع وقد حدد الفقهاء مسافة القصر وقدَّروها على سبيل التقريب بمسافة ثمانين كيلو متراً.
[4] رواه أبو داود (٣٥١٨)، ابن ماجه (٢٤٩٤)، أحمد (١٤٢٥٣) حديث صحيح .
[5] حَدِيثٌ حَسَن رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٥٠٧) واللفظ له ، أحمد (٣٤٦) ، النسائي في الكبرى (٦٣٣٣).
[6] أما الشافعية فعندهم لا يرث لأنهم يعتبرونَ أي قتل هو مانع للإرث.
وقد نبَّه الغزالي على أن العربَ تستعمل الألفاظَ العامة، وهم لا يرون الاستغراقَ التامَّ لجميع الأفراد؛ فاحتمال التخصيص واردٌ، فالإنسان (قد يعبّر بلفظ العموم عن كل ما تمثَّل في ذهنه، وحضَر في فِكره، فيقول مثلاً: ليس للقاتل مِن ميراث شيء، فإذا قيل له: فالجلاَّد والقاتل قِصاصًا، لِمَ يرث؟ فيقول: ما أردتُ هذا، ولم يخطُرْ لي بالبال، ويقول للبنت: النصفُ في الميراث، فيقال: فالبنت الرقيقة، والكافرة، لا ترثُ شيئًا، فيقول: ما خطَر ببالي هذا، وإنما أردت غيرَ الرقيقة والكافرة... فهذا من كلام العرب) المستصفى (٢٩٤/٢).
[7] أصول الفقه لأبي زهرة ص:١٥٨.
[8] إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥١٨-٥١٩.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بالعمومِ، مثلُ قولِهِ تَعَالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، فهي تَدلُ على العمومِ لكلِ سارقٍ توفرَت بهِ الشروطُ وانتفَت مِنهُ الموانعُ[2].

## الْخَاصُّ

### وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

الخَاصُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ المُنْفَرِدُ مِنْ قَوْلِهِمْ: اِخْتَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا، أَي اِنْفَرَدَ بِهِ.

وَفِيَّ الاصطلاحِ: هُوَ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنى وَاحِدٍ عَلَى الاِنْفِرَادِ[3].

فالعامُّ هوَ اللفظُ الشاملُ لجميعِ أفرادِهِ بلا حَصْرٍ، والخاصُّ يَدُلُّ علَى الحصرِ:

- إمَّا بشخصٍ كَالأَعْلامِ، نحوُ :قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[4].

- أو الإشارةِ، نحوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾[5].

- أوْ بعددٍ كأسماءِ الأعدادِ، نحوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾[6].

---

[1] [المائدة: ٣٨].

[2] انظر انظر أصول السرخسي ج١/ص:١٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ج١/ص:٥١٨-٥١٩، أصول الفقه؛ لأبي زهرة ص :١٥٨.
والثَّمَرَةُ فِي هَذَا الخِلَافُ هُوَ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ عَامِ القُرآنِ وَبَعْضِ أَخْبَارِ الآحادِ، فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ يَرَيَانِ أَنَّ خَبَرَ الآحادِ إِنْ كَانَ خاصًا وَعَارَضَ عَامَ القُرْآنِ خَصَّصَهُ، فَيَصِيرُ العَامُ غيرَ دَالٍ عَلَى كُلِّ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ لَفْظِهِ، بَلْ عَلَى بَعْضِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنْ عَامَ القُرْآنُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فِي سَنَدِهِ، هُوَ ظَنِّي فِي دَلَالَتِهِ، وَخَاصُّ السُّنَّةِ إِذَا كَانَتْ خَبَرَ آحادٍ فَهُوَ ظَنِّي فِي سَنَدِهِ، وَلَكِنَّهُ قَطْعِيٌّ فِي دَلَالَتِهِ، والظَنِّيُّ يُخَصِّصُ الظَنِّيَّ، وَإِنَّ أَصْحَابَ هَذَا النَّظَرِ يَعْتَبِرُونَ السَّنَةَ وَلَوْ كان خبرَ آحادٍ، فهو مُبَيِّنَةٌ لِلقُرْآنِ، وَإِنَّ مِنْ بَيَانِ القُرْآنِ تَخْصِيصَ عَامِهِ، والحنفية لأنهم يعتبرون العام قطعيًا في دلالته لا تنهض أخبار الآحاد عندهم مخصصة لعام القرآن إلا إذا كان خصص قبل ذلك لأن الظني لا يخصص القطعي فلهذا في الترتيب بين أعضاء الوضوء في آية الوضوء أخذ الأحناف بأن لفظة العام مبين فلا يشترط الترتيب ولكن الشافعية والحنابلة قالوا بأن الأحاديث الثابتة في الآحاد في الترتيب هو مخصص لهذا العام وأن الواو تفيد الترتيب بين أعضاء الوضوء .
ويجب أن ننبه هنا إلى أن الإمام مالكًا رضي الله عنه مع اعتباره دلالة عام القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر، والظاهر عنده ظني لا يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد دائمًا، بل هو أحيانًا يخصص عام القرآن بالسنة الآحادية مثل تخصيصه قوله تعالى: "وأحل لكم ماوراء ذلكم" بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" وأحيانًا يترك العمل بخبر الآحاد ويمنعه آخذًا بعموم القرآن، وقد اهتدى المالكية إلى ضابط يضبط المذهب المالكي في هذا المقام ، فقالوا إن مالكًا يجعل خبر الآحاد مخصصًا لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس، وإن الخلاف بين الأئمة في تقديم عام القرآن على السنة في خبر الآحاد دون سواه ، أما المشهور والمتواتر ، فإنهما يخصصان عام القرآن كما يخصص خاص القرآن عامة . انظر أصول الفقه؛ لأبي زهرة ص :١٥٨.

[3] انظر أصول السرخسي ج١/ص:١٢٨.

[4] [الفتح: ٢٩ ].

[5] [ الحجر: ٧١ ].

[6] [ يوسف: ٤ ].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وحُكمُ الخاصِّ: أنَّ الخَاصَّ بَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ، ولهذا فهُوَ يَدلُّ على معناهُ الموضوعِ لهُ دلالةً قطعيةً، مثلُ قولِهِ تعالى في كفارةِ اليمينِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1]، ثمَّ قالَ:﴿ فمَن لم يجِد فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾، فَالحُكْمُ المستفادُ مِنْ هَذَا النَّصِّ، هُوَ وُجُوبُ إطعامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ في كفارةِ اليمينِ فمَن لم يَجِد فصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ لَفْظَ العشرَةِ والثَّلَاثَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الخَاصِّ فيدلُ عَلَى مَعْنَاهُ قَطْعًا وَلَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا.

[1] [المائدة: ٨٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# التَّخْصِيصُ

## وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ

قولُهُ: **وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**، يعني: أنَّ إخراجَ بعضِ ما يَتناوَلُهُ اللفظُ العامُّ يُسَمَّى تَخصيصًا، كقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فهوَ عامٌّ، ثمَّ خرجَ منهُ المريضُ والمسافرُ؛ إذْ لاَ يجبُ عليهمَا الصَّوْمُ، وكقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، فهو مقصورٌ عقلًا على المُكلَّفين دونَ الصبيانِ والمجانين، وكذلِكَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3]، فقولِهِ: وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ، عامٌ خُصَّ بأنَّ **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا**[4].

# تَقسيمُ التَّخْصِيص

## وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

لمَّا فَرَغَ منْ تعريفِ الخاصِّ: أخذَ في تقسيمِهِ إلى:

١. الْمُتَّصِلُ.

وهوَ الذي لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ، بلْ يكونُ العامُّ والمُخَصِّصُ في نَصٍّ واحدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5].

فَقَوْلُهُ: {مَن اسْتَطَاعَ}، بدلٌ من الناسِ، فيكونُ وُجُوبُ الحجِّ خَاصًّا بالمُسْتَطِيعِ.

---

[1] [سورة البقرة: ١٨٥ ].
[2] [آل عمران: ٩٧].
[3] [النساء: ٢٤].
[4] البخاري (٥١٠٨)، مسلم ١٤٠٨ (٣٧).
[5] [ال عمران: ٩٧].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ربِّه: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ)[1]، فكلمةُ كُلُّ هي مِن ألفاظِ العمومِ وخُصَّ بالصومِ وجاءَ كِلاهُما بنصٍّ واحدٍ.

٢-ومنفصلٍ.

وهوَ الذي يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بأنْ يكونَ العامُّ فِي نصٍّ، والمُخَصِّصُ فِي نصٍّ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، خُصَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)[3]، فالعامُّ في النَّصِّ الأولِ خُصَّ بالنَّصِ الثاني وقد جاء مُستقلاً عَن النَّصِّ الأولِ[4].

**ثمَّ قسَّمَ المُتَصِل إلى ثلاثٍ -إجمالاً-:**

الأَوَّلُ: الاسْتثناءُ، كقولِكَ: (أَكْرِمِ الفقهاءَ إلاَّ زيدًا) فـ (زيد) خُصَّ بالاسْتثناءِ منْ عمومِ الإكرامِ.

الثَّاني: الشَّرْطُ، كقولِكَ: (أَكْرِمِ الفُقَهَاءَ إِذَا جَاءُوكَ) فَخَصَّ إكرامَهُمْ بالشَّرْطِ وَهُوَ المجيءُ.

الثَّالثُ: التَّقْييدُ بالصِّفةِ، كقولِكَ: (أَكْرِمِ الفقهاءَ الحافظينَ لكتابِ اللهِ تعالى) فَخَصَّ إكرامَهُمْ بصفةٍ وهيَ: الحفظُ لكتابِ اللهِ[5].

---

[1] البخاري (٥٩٢٧)، مسلم ١١٥١ (١٦١).
[2] [النساء: ١١].
[3] البخاري (٦٧٧٢) ، مسلم (١٦١٤) ، أبو داود (٢٨٩٦) ، الترمذي (٢٢٤٠) ، ابن ماجه (٢٧٣٨)، مالك (١١٣٠) ، أحمد (٢١٨٠٨) ، الدارمي (٣٠٤١ ) ، (٣٠٤٤).
[4] ومن المنفصل التخصيص بالحس: كقوله تعالى عن ريح عاد: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الاحقاف: من الآية٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.
[5] الأنجم الزاهرات للشيخ : محمد بن عثمان المارديني ص:١٤٨، شرح الورقات للعلامة المحلي.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

# الاسْتِثْنَاءُ

**وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.**

**الاسْتِثْنَاءُ**

وهوَ **لُغَةً**: مأخوذٌ من الثَّنْيِ؛ والثَّنْيُ لهُ معنيَانِ:

١. العَطْفِ: تَقُولُ: ثَنَيْتُ الحَبْلَ، إذا عَطَفْتَ بَعْضَهُ علَى بعضٍ.

٢. الصَّرْفِ: تقولُ: ثَنَيْتُهُ عن حَاجتِهِ، إذا صَرَفْتَهُ عنهُ، وَرويَ في الحَديثِ (**مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِي رِجْلَهُ**)[1] أَيَّ يَصْرِفُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ.

**واصطلاحًا**: إخراجُ ما لَوْلاهُ لدَخَلَ فِي الكلامِ.

**قولُهُ: وَالاسْتِثْنَاءُ[2]: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ**

وهوَ الاستثناءُ الحقِيقيُّ أَي: المتَّصلُ، كقولِكَ: (لَهُ عَليَّ سَبعَةٌ إلاَّ ثلاثةً)[3] فلوْلاَ الاستثناءُ لوجبتِ السَبعَة.

---

[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : ( مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا ، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ ، يَقُولُ : أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ ). حديث ضعيف رواه أحمد.

[2] أدوات الاستثناء يمكن تقسيم أدوات الاستثناء إلى ثلاث مجموعات، وهي:

١. الحروف: كحرف أو أداة الاستثناء إلا.

٢. الأسماء: ومن ضمنها "غير"، و "سوى".

٣. الأفعال: خلا، حاشا، عدا.

[3] اختلفُوا في نفسِ الاستثناءِ: هلْ يُشترطُ أنْ يكونَ أقلَّ منْ نصفِ المُسْتَثْنَى منهُ أو أكثرَ؟

فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا فرقَ؛ بلْ لوْ قالَ: (لَهُ عَلَيَّ عشرةٌ إلاَّ واحدًا) صحَّ ولزمهُ تسعةٌ، وكذَا لوْ قالَ: (إلاَّ تسعةً) لزمهُ واحدٌ.

وذهبتِ الحنابلةُ إلى أنَّهُ لاَ بُدَّ منَ الزِّيادةِ على النِّصْفِ كقولِكَ: (لهُ عليَّ عشرةٌ إلاَّ سِتَّةً)، وذهبَ القاضي أبو بكرٍ إلى النِّقْصِ كقولِكَ: (إلاَّ أربعةً). الأنجم الزاهرات للمارديني

والاستثناءُ لهُ شُرُوطٌ منها:

## الشَّرطُ الأَولُ:

(أنْ يَبْقَى من المُسْتَثْنَى منهُ شيءٌ)، نَحْوُ:(لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً)، فَلَوْ قَالَ: (إِلاَّ عَشَرَةً)؛ لَمْ يَصِحّ وَتَلْزَمُهُ الْعَشَرَةُ.

## الشَّرطُ الثَّاني:

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلاَمِ)[1] فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: (إِلاَّ زَيْدًا)، لَمْ يَصِحَّ[2].

ومثالُ ذلكَ:

١. قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، واسْتَثْنى (مَن ظُلِمَ) مِن عمومِ عدمِ الجَهرِ بالسّوءِ[3].

٢. وكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)[4]، واسْتَثْنى الشَّرطَ الذِي حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا مِن عمومِ الشروطِ المُباحةِ.

٣. وكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**)[5]، واسْتَثْنى جوازَ بيعِ الذهَبِ بمثلِ وزنِهِ مِن عمومِ التحريمِ مِن بيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

**قولُهُ: وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ**

---

[1] هذا قولُ الفُقهاءِ كافَّةً وجُمهورِ أهلِ العلْمِ، ويُحْكَى عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ قالَ بصحَّةِ الاستثناءِ الْمُنْفَصِلِ، والْمَحْكِيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، فأَكْثَرُ أهلِ العلْمِ على أنَّ هذا القولَ لا يَصِحُّ عن ابنِ عبَّاسٍ؛ فإنَّهُ لا يَلِيقُ بِمَكانِهِ مِن العلْمِ ومَحَلِّهِ مِن اللغةِ العربيَّةِ؛ فإنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هذا القولِ أنَّهُ لا يَنْعَقِدُ يمينٌ أبدًا، ولا يَسْتَقِرُّ إِقْرَارٌ، وأيضًا فالمعروفُ مِنْ كلامِ العرَبِ اتِّصالُ الاستثناءِ بالمستثنَى منهُ؛ فإنَّ الاستثناءَ كلامٌ لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ. (شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي).

[2] شرح الورقات للعلامة: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.

[3] والمُسْتَثْنى مِنهُ هو فاعِلُ المَصْدَرِ المُقَدَّرِ الواقعِ في سِياقِ النَّفْيِ، المُفِيدُ لِلْعُمُومِ، إذِ التَّقْدِيرُ: لا يُحِبُّ اللَّهُ جَهْرَ أحَدٍ بِالسُّوءِ، أوْ يَكُونُ المُسْتَثْنى مُضافًا مَحْذُوفًا، أيْ: إلّا جَهْرَ مَن ظُلِمَ، والمَقْصُودُ ظاهِرٌ، وقَدْ قُضِيَ في الكَلامِ حَقُّ الإيجازِ. (التحرير والتنوير لابن عاشور).
وقال القرطبي في تفسيره: (إِلَّا مَنْ ظُلِمَ" اسْتِثْنَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَيْ لَكِنْ مَنْ ظُلِمَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ ظَلَمَنِي فُلَانٌ).

[4] رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

[5] رواه البخاري ومسلم.

هذهِ المسألةُ مِنْ فَنِّ النَّحْوِ وليسَ الأُصُول، ومِثالُ تقديمِ الاستثناءِ على المستثنَى قولُ الكُمَيْتِ:

ومَا لِيَ إلاَّ آلَ (أحمدَ) شِيعةٌ[1]

فَقُدِّمَ هُنَا (آلَ) الْمُسْتَثْنى عَلَى (شِيعة) الْمُسْتَثْنى مِنْهُ

**قولُهُ: وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.**

قَد يكَوْن المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى منهُ أَو مِنْ غَيرِ جِنسِهِ:

١. المُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى منهُ وَهَذَا لَاخلَافَ فيهِ، مثالُهُ: رَأَيْتُ الناسَ إلاَّ زَيداً.

١. المُسْتَثْنَى مِنْ غَيرِ جِنْسِ المُسْتَثْنَى منهُ وَهَذَا فيهِ خِلَافٌ والصَّحيحُ جوازُهُ.

مثالُهُ: قالَ تَعَالَى:﴿ لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَأْثِيمًا إِلاَّ قِيلاً سَلاَمًا سَلاَمًا ﴾، فالسَّلامُ غَيرَ جِنْسِ اللّغْو، وَكَذَلِكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَ إِبْلِيسَ﴾[2] ولمْ يكنْ إِبْلِيسُ منَ الملائكةِ وليس مِن جنسِهم بدليلِ قولِهِ تعالى: :﴿إِلاَ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾.

## الشَّرْط

**وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى المَشْرُوطِ.**

**الشرْطُ في اللغةِ**: العَلامةُ.

**وفي الاصطلاحِ**: ما يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ المشروطِ عليهِ: كالطهارةِ؛ فإنَّها شَرْطٌ للصلاةِ[3].

---

[1] ونعربها: " ما " نافية "، لي " جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، " إلا " أداة استثناء " آل " مستثنى، وآل مضاف، و " أحمد " مضاف إليه " شيعة " مبتدأ مؤخر، وهو المستثنى منه.

[2] [الحجر:٣٠].

[3] وهذا الشرطُ الشَّرْعِيُّ.

والشرْطُ هو النَّوعُ الثَّاني مِنَ المخصِّصاتِ المتَّصلةِ بعدَ الاسْتِثْنَاءِ، والمرادُ بهِ هُنَا الشرطُ اللُّغَوِيُّ، فهوَ أَحدُ مُخَصِّصاتِ العمومِ وَمِنْ صِيَغِهِ (إِن الشَّرْطِيَّة، وَإِذاً، وَمِنْ، وَمَهْمَا، وَحَيْثُمَا، وَأَيْنَمَا، وَلَو).

وَهذا الشَّرْطُ المُخَصِّصُ:

١. يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عن المشروطِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[1].

فَقَولُهُ تَعَالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) عامٌّ لِكلِ زَوجَةٍ تَرِثُ زَوجَهَا، ولكِن قَولُهُ: (إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ)، هُنا إِن الشَّرْطِيَّة خَصَّصَهَا في حَالَةِ وُجُودِ الفَرعِ الوارثِ[2] لِلْمُوَرِّثِ.

٢. ويَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ علَى المشروطِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، فَخَصَّ اللهُ الذينَ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ مِن عمومِ المُشرِكينَ المُحاربين وأَمرَ بإخلاءِ سَبيلَهُم.

وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ[3] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[4]، فخصَّ اللهُ تَعَالى الذينَ آمَنُوا وَاتَّقَوْا مِن عمومِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فيَجُوزُ تَقديمُ وتَأخيرُ الشرْطِ كما لَو قَالَ السَّيِّدُ لِعَبدِهِ:( أَنْتَ حُرٌّ إِن دَخلتَ الدَّارَ)، أو قَالَ:( إِن دَخلتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ)، يَجُوزُ كِلَاهُما.

---

[1] [النساء:١٢].

[2] كالابن، والبنت، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، فإن وجدَ الفرع الوارث فللزوجة الثمن.

[3] حرف شرط غير جازم، ويفيد امتناع لامتناع، أي: امتناع الجواب لامتناع الشرط، وإذا جاء بعد ( لو ) غير الجازمة ( أنّ ) فإنها تؤول مع اسمها وخبرها بمصدر يكون في محل رفع فاعل لفعل محذوف تقديره : ثبت.

[4] المائدة ٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المُقَيَّدُ بالصِّفَةِ

**وَالمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ في بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ.**

لمَّا انتهى منَ الاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ الَّذي هوَ منْ أقسامِ الخاصِّ المتَّصِلِ شَرَعَ في الثَّالثِ وهوَ الخاصُّ المقيَّدُ بالصِّفةِ؛ والمقصودُ بهَا هُنا الصفةُ المعنويةُ وليسَ النعتَ المذكورَ في النَّحوِ.

وقالَ: (**يُحمَلُ عليهِ المُطلَقُ**) بمَعنى أنْ يُقيَّدَ المُطْلَقُ بقَيْدِ الصِّفَةِ.

مَثالُ ذلكَ في آيةِ القتلِ الخَطأِ جاءَت كفارتُهُ عتقُ رَقَبةٍ وقيَّدَهَا بمؤمِنَةٍ قالَ تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[1] (**فرَقَبَةٌ**) لفظٌ مطلقٌ (**ومُؤْمِنَةٌ**) مُقيّدةٌ لهَا وهي صفةٌ للرقبةِ فلا يجوزُ الكافرةُ.

**قولُهُ: وَأُطْلِقَتْ في بَعْضِ المَوَاضِعِ:** كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لَم تُقَيد الرَّقبةُ بالمُؤْمِنَةِ، قالَ تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[2].

**قولُهُ: فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ:** أي يُحمَلُ لفظةُ الرَّقبةِ التي جَاءَت في الظِّهارِ مطلقةً عَلى التي جَاءَت في كَفَّارةِ القتْلِ الخَطأِ مقيَّدةً بالإيمانِ، فقالَ الشَّافعيَّةُ نُقيّدُ المُطلَقَ وتكونُ كَفَّارَةُ الظِّهَار **رَقَبَةً مُؤْمِنَةً** احتياطًا؛ للخُرُوجِ عن العُهدةِ وهُو الذي ذَكَرَهُ المُصنِف لكونِهِ شافعياً، وذهبَ الحَنَفيةُ إلى عدمِ التَّقييدِ ويبقى كَفَّارَةُ الظِّهَارِ مُطلقةً فيجوزُ عَتقُ الكافرِ والمؤمنِ، وتكونُ كَفَّارَةُ قتْلِ الخَطأِ مُقيَّدَةً **برَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**؛ وذلكَ لأَنَّ كلَّ واحدٍ منَ الحُكْمَيْنِ مغايِرٌ للآخرِ، فلاَ يجبُ حَمْلُ أحدِهِمَا على الآخرِ.

---

[1] قالَ تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. النساء آية ٩٢

[2] قالَ تعالى: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا



شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومِنَ الأمثلةِ عَلى المُقيَّدِ بالصِّفَةِ:

١. جَاءَ في حَديثِ (وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)[١]، وهذا مُطلقٌ في الإبلِ السائمةِ[٢] والمعلوفةِ وَفِي حديثٍ آخرَ (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ)[٣] قيَّدَها بالسَّائمةِ فيُحمَلُ المُقيَّد على المُطلَقِ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٤] لاتحادِ سَبَبِ وجوبِ زكاةِ الغَنَمِ.

٢. قَولُهُ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ- إلى قوله تعالى -وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...} فتحريمُ الربائبِ مقصورٌ على بناتِ الزوجاتِ المدخولِ بهنَّ فَهو قيدٌ بالصِّفَةِ، أمّا المرأةُ الغَير مَدخول بِهَا فيجوزُ الزواجُ مِن بنتِهَا[٥].

والمقيدُ الرابعُ الذي لَم يذكُرهُ المُصَنِّف **[التَّخْصِيصُ بِالْغَايَةِ]**:

وَهِيَ نِهَايَةُ الشَّيْءِ وَمُنْقَطَعُهُ وَهِيَ حَدٌّ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَه، وَانْتِفَائِهِ بَعْدَهَا، وَلَهَا لَفْظَانِ " حَتَّى، وَإِلَى " كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ} وَقَوْلِهِ: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} أي: أَنَّ الْوُجُوبَ إِلَى الْمَرَافِقِ، فَمَا تَحْتَ الْمِرْفَقِ وَاجِبٌ، أَمَّا الْعَضُدَ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[٦].

---

[١] رواه أبو داود.
[٢] السَّائمة: هي التي ترْعى في الكَلأ المُباحِ مِن نباتِ البَرّ، وتَكتفي بالرَّعي، فلا تحتاجُ إلى أن تُعلَف. ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣٠/٢).
[٣] رواه البخاري.
[٤] وهذا مَذهَبُ الجُمهور: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة خلافاً للمالكية. ((حاشية الشلبي)) (٢٥٩/١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي، ((المغني)) لابن قدامة (٤٣٠/٢).
[٥] اتفق الفقهاء على أن العقد على البنات يحرم الأمهات على التأبيد كما اتفقوا على أن الدخول بالأمهات يحرم البنات على التأبيد ومن القواعد في ذلك (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات).
[٦] البحر المحيط في أصول الفقه - ج ٣/ص:٣٤٤.

## المخصص المنفصل:

- ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب.

- والكتاب بالسنة.

- والسنة بالكتاب.

- والسنة بالسنة.

- والنطق بالقياس.

**ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم.**

لمَّا انتهى المُصنف من بيان الخاصّ المتَّصل وتقسيمه، بدَءَ ببيان الخاصّ المنفصل؛ لأنَّ العامَّ المُخصَّص قدْ يكونُ بدليلٍ قطعيٍّ كالكتاب والسُّنَّة المتواترة والإجماع الصَّريح، أوْ بدليلٍ ظنّيٍّ كالقياس، والسُّنَّة الّتي ليستْ متواترةً، والإجماع السّكوتيّ.

١. (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)

مثالُهُ:

أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}[١]، فهذا عامٌّ لِكُلِ مَشركةٍ، وخُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٢]، فيجوزُ نِكاحُ أهلِ الكِتابِ من عمومِ المُشركاتِ.

[١] [البقرة:٢٢١].
[٢] [المائدة:٥].

ب. قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[1]، فهذَا عامٌّ لِكُلِ مُطلَّقةٍ ولكن خُصِّصَ بقولِهِ تَعَالَى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[2].

ج. قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[3]، خصَّصَهُ قولُهُ تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ....الآية}[4]، فَخُصَّ مِن عُمومِ النِّساءِ اللاتي يجوزُ نكاحِهِنَّ ما حرَّمَ اللهُ في الآيةِ الثانيةِ.

٢. **وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.**

**مثالُهُ:**

أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.... إِلَى آخِرِ الآيَةِ}[5]، خُصَّ بعدمِ الميراثِ الْوَلَدِ الْكَافِرِ مِن عمومِ آياتِ المواريثِ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**).

ب. قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، فهذا عامٌّ في كلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ مُحْدِثًا كانَ أوْ مُتَطَهِّرًا، خُصَّ هذا العُمُومُ بوُرودِ السُّنَّةِ في المُتَطَهِّرِ أنَّهُ يُصَلِّي ولا يَتوضَّأُ فَقَد ثَبَتَ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ**)[6].

---

[1] [البقرة:٢٢٨].
[2] [الطلاق:٤].
[3] [النساء:٣].
[4] قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا). [النساء:٢٣]
[5] [النِّسَاءِ:١١].
[6] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ج. قولُهُ تَعَالَى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}، بعدَ ما ذَكَرَ المُحرَّماتِ مِنَ النِّساءِ[1] خُصَّ عُمُوم ما أحلَّهُ اللهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**)[2].

د. قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[3]، عمومُ الآيةِ تَدِلُّ على وجوبِ الزكاةِ فيما يملكُهُ المُسلمُ، وخُصَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**)[4]، في عدم إخراج الزكاةِ من الفَرَسِ.

هـ. قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[5]، خُصَّ عمومُ تحريمِ القُربِ وإتيانِ الحَائضِ بالسُّنةِ فَقَد: (كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً من نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ)[6].

و. قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾، خُصَّ عمومُ القَطعِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)[7].

---

[1] قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ. (النساء ٢٤).

[2] رواه البخاري ومسلم.

[3] [البقرة: ٤٣].

[4] رواه البخاري ومسلم.

[5] [البقرة: ٢٢٢].

[6] رواه البخاري ومسلم.

[7] رواه البخاري ومسلم.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. **وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ.**

**مثالُهُ:**

أ. مثلُ قولِهِ ﷺ: (**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)[١]، خُصَّ عنهُ التَّيَمُّمُ لعدَمِ الماءِ أوْ للعَجْزِ عَن الوضوءِ[٢]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣].

ب. قَوْلُهُ ﷺ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**)[٤]، خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[٥].

ج. **قَوْلُهُ ﷺ (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)**[٦]، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْحُرِّ وأَمَّا الْعَبْدُ والأَمَةُ فعليهم خمسون جَلدَةً، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ[٧] فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٨].

د. قَوْلُهُ ﷺ: (**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**)[٩] خُصَّ مِنْهُ الْوَالِدَانِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ فَمَفْهُومُهُ : أَنَّهُ لَا يُؤْذِيهِمَا وَلَا يُحِلُّ عِرْضَهُمَا وَعُقُوبَتَهُمَا.

---

[١] رواه البخاري ومسلم.
[٢] وقَد وَرَدَت السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ.
[٣] [المائدة:٦].
[٤] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بسند حسن.
[٥] [النحل: ٨٠].
[٦] رواه مسلم.
[٧] قال ابن القيم في زاد المعاد: وَقَدْ يُقَالُ : إنَّ تَنْصِيصَهُ عَلَى التَّنْصِيفِ بَعْدَ الْإِحْصَانِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ بِالْإِحْصَانِ يَزُولُ التَّنْصِيفُ ، وَيَصِيرُ حَدُّهَا حَدَّ الْحُرَّةِ ، كَمَا أَنَّ الْجَلْدَ زَالَ عَنِ الْبِكْرِ بِالْإِحْصَانِ ، وَانْتَقَلَ إلَى الرَّجْمِ ، فَبَقِيَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي أَكْمَلِ حَالَتَيْهَا ، وَهِيَ الْإِحْصَانُ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ إذَا اكْتُفِيَ بِهِ فِيهَا ، فَفِيمَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ أَوْلَى وَأَحْرَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
[٨] [النساء: ٢٥].
[٩] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وأحمَدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
وَ " اللَّيُّ " الْمَطْلُ، وَالْمُرَادُ بِحِلِّ عِرْضِهِ: أَنْ يَقُولَ غَرِيمُهُ: ظَلَمَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤. (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ)[١]

مثالُهُ:

أ. قَوْلُهُ ﷺ: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[٢]، فمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لا زَكَاةَ عليه.

ب. قَوْلُهُ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[٣].

فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ[٤] بِقَوْلِهِ ﷺ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[٥].

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني: يَجوزُ تَخصيصُ الكتابِ والسُّنَّةِ بالقياسِ، واختَلَفَ الأَئمَةُ في ذلكَ:

١. فالمشهورُ مِنْ مَذهَبِ الشافعيَّةِ ذَهَب للجوازِ، لأنَّ القياسَ والعمومَ دليلانِ فوجبَ حملُ الأعمِّ على الأخصِّ، اختصاصُهُمَا بالقياسِ فيهِ عملٌ بالدَّليلَيْنِ، وهوَ أَوْلَى مِنْ إلغاءِ أحدِهِمَا وهوَ القياسُ.

---

[١] تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَدَلِيلُهُ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ. (كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢/ص:٣٩٢).
ومِن الناس مَنْ قالَ: لا تُخَصُّ السُّنَّةُ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ، فلوْ جازَ تَخْصِيصُها بالسُّنَّةِ لافْتَقَرَ البيانُ إلى بيانٍ. (شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي).
قلتُ: هو داود الظاهري ومن ذهب لقوله. راجع شرح الكوكب المنير (ج٣/ص:٣٦٦).

[٢] رواه البخاري.

[٣] رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

[٤] قال الترمذيُّ في سُنَنِهِ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا(أي الحديث أعلاه)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

[٥] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بسند صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢. وَذَهَبَ الحنفيَّةُ إلى عدمِ الجوازِ؛ لأنَّ دليلَهمَا قطعيٌّ، والقياسَ ظنّيٌّ فلا يُخَصِّصُهُمَا إلاَّ إذَا خُصَّا بقطعيٍّ مثلِهمَا[١].

**مثالُهُ:**

قولُهُ تعالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ خُصَّ عُمومَهُ للأمَةِ بقولِهِ تعالَى: {فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}، وخُصَّ النَّصُّ المَذكور بالأَمَةِ المَملوكةِ، وقيسَ عليهَا العَبدُ فعليهِ خَمسينَ جَلدَةً كما للأَمَةِ قياساً وكذا إجمَاعاً.

**ولتَكمِلَةِ البابِ نَذكُرُ نوعاً آخرَ للتَخصيصِ:**

**تَخْصِيصُ الكتابِ بِالْإِجْمَاعِ**

**مِثَالُهُ:**

أ. قولُهُ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاذِفَ يُجْلَدُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحُرِّ[٢].

ب. قَوْله تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ.

## المُجْمَلُ والبيَانُ

**والْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إلى البَيَانِ.**

**والبَيَانُ: إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي.**

---

[١] الأنجم الزاهرات ص:١٦٤.

[٢] وهذَا المثالُ قيل أنَّ فيه اعتراض فَقَد رُوي بأنَّ هنالكَ مَن يخالف من الصحابةِ والتابعين، قالَ القرطبي في تفسيرِهِ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدًا قَذَفَ حُرًّا ثَمَانِينَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.
والجوابُ عليهِ: أن الإجماع حاصل في زمن الصحابة وقد ذكرها ابنُ قدامة في المغني ج٢/ص:٣٨٨ وذكر أنه قد أُعيب على أبي بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وعلى عمر بن عبد العزيز، وأمّا ابْنُ مَسْعُودٍ فلا يثبت بسند صحيح.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**المُجْمَلُ في اللغة**: مُفْعَلٌ مِنْ أَجْمَلَ بمعنى جاءَ بجَمِيلٍ، وأَجمَلَ بمعنى حَصَّلَ الشيءَ، يُقالُ: أَجْمَلْتُ الشيءَ، إذا حصَّلْتَهُ، وأَجْمَلْتُ الحِسَابَ، جَمَعْتَهُ.

المُجْمَلُ في الاصطلاحِ: هوَ مَا افْتَقَرَ إِلى البَيَانِ.

فكُلُّ لفظٍ لا يُعْلَمُ المرادُ منهُ بِمُجَرَّدِهِ، بلْ يَتَوَقَّفُ فَهْمُ مَقصودِهِ على أَمْرٍ خارجٍ عنهُ؛ إِمَّا قَرينةُ حالٍ أَوْ قَرينةُ لَفْظٍ آخَرَ، وإِمَّا دَليلٌ مُنْفَصِلٌ، فقيلَ: لِمَا يَحتاجُ إِلى البيانِ: مُجْمَلاً؛ لأَنَّهُ جَمَعَ مَعْنَاهُ بحيثُ احتاجَ إِلى تفصيلٍ.

فاللَّفْظُ المشتَرَكُ مُجْمَلٌ؛ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلى ما يُبَيِّنُ المرادَ بهِ مِنْ مَعَانِيهِ.

## ومثالُهُ:

١. قولُهُ تَعَالى: ﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[١]؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ (الإِطْهَارَ) وَ(الْحَيْضَ)؛ لاشْتِرَاكِ (الْقُرْءِ) بَيْنَ (الْحَيْضِ) وَ(الطُّهْرِ)، فبيَّنتهُ المَالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ (بالطُّهْرِ)، وبيَّنتهُ الحنفيَّةُ والحَنَابلةُ (بالحيْضِ).

وقولُهُ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}؛ فإنَّ صِفَةَ إقامةِ الصلاةِ وشروطِهَا وَكَذا مِقْدَارَ الزَّكَاةِ وشروطِهَا مَجْهُولةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بيانٍ، فَحَصَلَ بَيَانُهَا بالقولِ والفعلِ من الرسولِ ﷺ.

٢. قَوْلُهُ ﷺ: (**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**)[٢]

فلَفْظَةُ (الصَّلَاةِ) هُنَا مِنَ الْمُجْمَلِ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْاِفْتِقَارَ إِلَى الطَّهَارَةِ كَالْصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ اِشْتِمَالُهُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى صَلَاةً شَرعًا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَلَاةً فِي اللُّغَةِ، فَهَذَا مُجْمَلٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ[٣].

---

[١] [الْبَقَرَة:٢٢٨].
[٢] رواه النسائي والدارمي وأحمد بإسناد صحيح.
[٣] المستصفى؛ للغزالي (٣ /٢٧٣).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقولُهُ: وَالبيَانُ: إخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

(مِنْ حَيِّزِ الإشْكَالِ) أيْ: منْ صفةِ وحالِ الإشكالِ.

والإشكالُ: هوَ خَفَاءُ المُرَادِ بحيثُ لا يُدْرَكُ المُرَادُ منهُ.

قولُهُ: (إلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي) أي: الوُضُوحِ.

## النَّصُّ

**(والْمُبَيَّنُ: هوَ النَّصُّ، وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الكُرْسِيّ.**

(**النَّصُّ**) **في اللغةِ**: الرَّفْعُ، تقولُ: (نَصَصْتُ الحديثَ)، إذا رَفَعْتَهُ إلى صاحبِهِ، ونَصُّ كلِّ شيءٍ: مُنتهاهُ.

**وَالنَّصُّ اصطلاحًا**: ما لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى واحدًا.

فلمَّا فَرَغَ منَ المُجملِ: شَرَعَ في بيانِ المبيَّنِ: وهوَ البابُ السَّابعُ فَذَكَرَ بأنَّهُ النَّصُّ الَّذي لاَ يَحْتَمِلُ إلاَّ معنىً واحدًا.

ومِثالُ النَّصِّ: قولُهُ تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فهذا لا يَحْتَمِلُ ما عدا العَشرةَ.

- وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾[1] فهذَا لفظٌ لاَ يحتملُ غَيْرَهُ وهيَ بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ.

- وقولُهُ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، فهذَا لفظٌ لاَ يحتملُ إلا مَعْنًى واحدًا وهو التَّربصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

---

[1]

[2] [البقرة:٢٢٦].

- وقولُهُ تعالى: ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، فهذَا لفظٌ لاَ يحتملُ إلا مَعْنًى واحدًا وهو تَحليلُ الْبَيْعِ وتَحريمُ الرِّبَا.

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا)[2] .

فهذَا لفظٌ لاَ يحتملُ إلا مَعْنًى واحدًا وهو نصابُ الزَّكاةِ ومقدارُهُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ.

**وقولُهُ: (وَهُوَ مشتقٌّ مِنَ المِنَصَّةِ الَّتي تُجَلَّى عليْهَا العروسُ).**

يُشيرُ إلى أَنَّ النَّصَّ في إيضاحِهِ يُشْبِهُ (العروسَ الجالسةَ على مُرْتَفِعٍ لاَ تَخْفَى على أحد)، وَلاَ يُحْتَمَلُ أنْ تكونَ غيرُهَا هيَ، فكذلكَ النَّصُّ في ظهورِهِ الَّذي لاَ يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعْنىً واحدًا[3].

## الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ:

**وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ.**

**وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ.**

**والعُمُومُ قَد تَقَدَّمَ شَرحُهُ.**

الظَّاهِرُ لغةً: الواضحُ، واصطلاحًا: ما احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخرِ.

كَالأَسَدِ فِي: (رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا)؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لأَنَّهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ وَقَد يُقالُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ أَسَداً، فيُسمَّى (**مُؤَوَّلاً**)، لأَنَّهُ صرفُ اللفظِ عَن مَعناهُ الحَقيقيّ.

---

[1] [البقرة: ٢٧٥].
[2] صحيح رواهُ ابن ماجه.
[3] الأنجم الزاهرات ص:١٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



فاللَّفْظُ المُحْتَمِل لِمَعْنَيَيْنِ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ فَيُسَمَّى الرَّاجِحَ ظَاهِرًا وَالْمَرْجُوحَ مُؤَوَّلًا.

## مِثَالُهُ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}[١]، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ آدَمِيٌّ لَهُ أَجْنِحَةٌ، فَيُحْمَلُ وَيُؤَوَّلُ عَلَى الْخُضُوعِ وحُسنِ الخُلقِ[٢].

٢. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ}[٣]، فاللفظُ الظّاهرُ أَنَّهُ يُشَدُّ يومَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِ كُلِّ طَائِعٍ وَعَاصٍ وَغَيْرِهِمَا طَيْرٌ مِنَ الطُّيُورِ، لَكِن يَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ على الظَّاهرِ، فَوَجَبَ تأويلُهُ عَلَى الْتِزَامِ الْكِتَابِ فِي الْحِسَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ[٤].

وقولُهُ: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ)؛ أيْ: (يُصْرَفُ الكلامُ عنْ ظاهرِهِ وَيؤولُ بالدليلِ، وهذا المُؤَوَّل يَصِيرُ ظَاهِرًا بسَبَبِ الدليلِ).

وعَلينَا أَن نَنتَبِهَ فَلا يجوزُ العُدولُ عن النَّصِ الظاهرِ إِلَّا بدليلٍ أَقوى، وهو ما يُسمَّى بـ: التأويلِ الصحيحِ.

## فَائِدَةٌ

١. مِن شُرُوطِ التَّأْوِيلِ[٥] أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِوَضْعِ اللُّغَةِ أَوْ عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ عَادَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَكُلُّ تَأْوِيلٍ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَبَاطِلٌ[٦].

---

[١] [الاسراء: ٢٤].
[٢] انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ص: ٣٥٨.
[٣] [الاسراء: ١٣].
[٤] قال القرطبي في تفسيره: قَالَ الزَّجَّاجُ: ذِكْرُ الْعُنُقِ عِبَارَةٌ عَنِ اللُّزُومِ كَلُزُومِ الْقِلَادَةِ لِلْعُنُقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طائِرَهُ" عَمَلَهُ وَمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مُلَازِمُهُ أَيْنَمَا كَانَ.
البرهان في علوم القرآن للزركشي ص: ٣٥٨.
[٥] التَّأْوِيلُ : لُغَةً : الْمَرْجِعُ مِنْ آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ ، أَيْ رَجَعَ.
وَاصْطِلَاحًا : صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ ، ثُمَّ إِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِيرُ الْمَرْجُوحُ فِي نَفْسِهِ رَاجِحًا لِلدَّلِيلِ ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ ، لَا تَأْوِيلٌ ( البحر المحيط للزركشي ج٣/٤٣٧).
[٦] البحر المحيط للزركشي ج٣/٤٤٣.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢. هُنَالكَ تأويلاتٌ فاسدةٌ كتأويلاتِ المُبتَدِعَةِ لألفاظِ القرآنِ الكريمِ والسَّنَّةِ وصَرفِهَا عَن مَعنَاهَا الحَقيقي بدونِ دَليلٍ.

## الأَفْعَالُ

**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ: يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.**

**- فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ والطَّاعَةِ: فإن دَلَّ الدَلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ.**

**- وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَم يُخَصَّ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.**

**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ.**

**وإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.**

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يُقسَمُ الى قِسمينِ:

**أولاً: عَلى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ.**

**ثَانياً: ألا يكونَ علَى وجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ.**

أولاً: عَلى وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ.

١. **مَا دَلَّ الدَلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ**: كَزِيَادَتِهِ صلى الله عيه وسلم فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}، والوِصَالِ في الصوْمِ[1]، ونكاحِهِ منْ غيرِ وليٍّ ولا شُهودٍ كَنِكَاحِهِ لِزَينَبَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها.

[1] فإنَّ الصَحَابَةَ لمَّا أرادُوا الوِصَالَ نَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهُ، وقالَ: ((لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢. **ألا يدُلَّ دليلٌ على الاختصاصِ به.**

فلا يُحْكَمُ بالخُصُوصِيَّةِ للنّبيِّ ﷺ، وهذا هوَ الأصلُ، وهوَ عَدَمَ الخُصُوصِيَّةِ إلا بدَلِيلٍ؛ لأنَّ الأصلَ التَّأَسِّي به ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، فكُلُّ فعلٍ تشريعيٍّ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ الأَصلُ فيه عدَمُ الخُصُوصِيَّةِ به حتَّى يقومَ الدليلُ المُخَصِّص لكونِهِ خَاصٌّ للنّبيِّ ﷺ.

مِثالُ ذلكَ: تَهَجُّدُهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، فهوَ مَحمولٌ على التشريعِ وليسَ التَّخصيصِ.

**واختلفُوا في الأفعالِ الَّتي لمْ تَخْتَصَّ بِهِ ﷺ، بلْ هيَ تشريعٌ لأُمَّتِهِ على ثلاثةِ أقوالٍ:**

**الأَوَّلُ**: الوجوبُ فِي حَقِّهِ ﷺ وَحَقِّنَا؛ وهذا عِنْدَ بعضِ الشّافعيةِ[١]، ومالك[٢]، وَرِوَايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ[٣]، وهُوَ الأَحْوَطُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ويَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٤]، والتحذيرُ مِن مخالفةِ أمرِهِ هو دليلٌ للوجوبِ.

ومَا يدلُّ على الوجوبِ ما جاءَ عَن **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ** : (**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ** ؟) **فَقَالُوا**: **يَا**

---

[١] قال المصنف عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أي الشافعية، منهُم أَبُو سعيدٍ الاصْطَخْرِيُّ، وأبُو العبَّاسِ بنُ سُرَيْجٍ، وأبُو عليّ بنُ خَيْرَانَ، راجع الإحكام للآمدي ٢٣٣/١، وَرِوَايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

**الاصْطَخْرِيُّ** :هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْرِي، شيخ الشافعية بالعراق، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ومن مؤلفاته: «أدب القضاء»، و«كتاب الفرائض الكبير»، وله في الأصول آراء مشهورة توفي سنة (٣٢٨هـ) ببغداد.

**ابنُ سُرَيْجٍ**: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي، القاضي الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية في عصره، وكان يقال له: «الباز الأشهب»، ولي قضاء شيراز، وله تصانيف كثيرة، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢١).

**ابنُ خَيْرَانَ**: هو أبو عليّ الحسين بن صالح بن خَيْران الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، عرض عليه القضاء في زمن المقتدر بالله فامتنع، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله القضاء، وله في المذهب والأصول آراء مشهورة، توفي سنة (٣٢٠هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٧١).

[٢] قال القاضي أبو وليد الباجي في كتاب الإشارة في أصول الفقه ص ٢٥: ومذهب مالك -رحمه اللَّه- أن أفعال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على الوجوب، وقد أباح ذلك.

الى أن قال رحمه الله : وقد أسقط مالك -رضي اللَّه عنه- الزَّكَاة في الخضراوات اقتداء بأنها لم يأخذها النبي عليه السلام فدلّ على أن أفعاله -صلى اللَّه عليه وسلم- عنده على الوجوب، وقال تعالى: { فَاتَّبِعُوهُ } [الأنعام: الآية ١٥٣]، والأمر على الوجوب، فوجب اتباعه عليه السلام في قوله وفعله، وكذلك قال عمر -رضي اللَّه عنه- لَمَّا قَبَّلَ الحَجَرَ: "إنِّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- قَبَّلَكَ" ، كذلك خلعت الصَّحابة -رضي اللَّه عنهم- نعالهم لدخول الكعبة، وقالوا: رأينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خَلَعَ نَعْلَين لدخولها، فدل على أن أفعاله على الوجوب إلا أن يقوم دليل الخصوص.

[٣] شرح الكوكب المنير للفتوحي ١٨٧/٢.

[٤] [النور: ٦٣].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما)[1].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ حَمَلوا أفعالَهُ ﷺ على الوجوبِ.

**الثاني: النَّدْبُ**، نُسِبَ للشَّافِعِيِّ[2]، ورِوَايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ[3]؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، فالأسْوَةَ الحسنةَ في أفعالِهِ قدْ يكونُ واجبًا، وقدْ يكونُ ندبًا، والأصلُ: عدمُ الوجوبِ، فَحُمِلَ على النَّدبِ حتَّى يدلَّ دليلٌ على الوجوبِ[4].

الثالثُ: **التَّوَقُّفُ**، وهذا عِنْدَ بعضِ الشّافعيةِ[5]، لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ المرادِ، فأفعالَهُ تدلُّ على الوجوبِ تارةً، وعلى النَّدبِ تارةً، وعلى الإباحةِ[6] تارةً، فتعيَّنَ التَّوقُّفُ ليدلَّ على أحدِهِمْ[7].

## ثانياً: ألا يكونَ علَى وجهِ القربةِ والطاعةِ.

### ويُقسَم هُنَا الى:

١. ما فَعَلَهُ ﷺ بِمُقْتَضَى الجِبلَّةِ والبَشَرِيَّةِ: كالنَّوْمِ، والأكلِ، والمشيِ، فهذهِ لا يَجِبُ عَلينَا أنْ نَتَأَسَّى بهِ ﷺ، بلْ هيَ مِن الصِفاتِ البَشَرِيَّة؛ التي يَعمَلَهَا كَلُّ البَشَرِ.

---

[1] رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح واللفظ له.
[2] ذكره اللآمدي في الإحكام ٢٣٣/١.
[3] شرح الكوكب المنير للفُتُوحي ١٨٨/٢، والجويني في البرهان ٤٨٩/١.
[4] الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١٧٦.
[5] من قال بهِ أبُو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ، وأبُو حامدٍ الغَزَاليُّ، والإمامُ الرَّازيُّ الإحكام للآمدي ٢٣٣/١.
[6] مذهب مالك هو للإباحة كما ذكره الآمدي في الإحكام ٢٣٣./١
[7] الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١٧٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



لكن إن كانَ هذا الفعلُ لهُ هيئةٌ مُعيَّنَةٌ كَصِفَةِ أكلِهِ باليَمينِ، وشُرْبِهِ ﷺ، فَقَد كان ﷺ :( يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا)[1]، ونحوِ ذلكَ، فهذا إن تأسَّى المُسلمُ بهِ ﷺ فإنَّهُ يؤجَرُ.

٢. ما فَعَلَهُ وِفْقَ العاداتِ، وذلكَ (كلباسِهِ ﷺ)، فهذا النوعُ مُبَاحٌ لم يُقْصَدْ بهِ التشريعُ، فاللِّبَاسُ يُرجَعُ فيهِ إلَى العادةِ التي عليهَا أهلُ البلدِ، ولهذا لم يُغَيِّر الرسولُ ﷺ لِبَاسَهُ وعِمامَتَهُ فَقَد كانَ يَلبَسُ نَفسَ صفاتِ العِمامةِ والجُبَّةِ التي تَلبَسهَا قُرَيشٌ، لَكِنْ وَضَعَ الإسلامُ شُرُوطًا للباسِ الرجلِ والمرأةِ لا يَجُوزُ مُخَالفَتَهَا، كالنهيِّ عَن لِبسِ الحريرِ للرِجالِ مَثلاً.

وخُلَاصةِ هذَا البابِ:

أنَّ أفْعالَهُ عليْهِ السَّلامُ لاَ تخلُو: أنْ تَخْتَصَّ بِهِ أوْ لاَ:

- فإنِ اخْتَصَّتْ بهِ كالوصالِ: فلاَ بَحْثَ فيهِ.
- وإنْ لمْ تَخْتَصَّ بهِ فلاَ يخْلُو:
- أنْ تكونَ على وجهِ الطَّاعةِ أوْ لاَ: فإنْ كانتْ على وجهِ الطَّاعةِ: نُظِرَ:
- إنْ دلَّ دليلٌ على وجوبِهِ: حُمِلَ عليْهِ، (كغُسْلِهِ منِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْن)[2].
- وإنْ دلَّ على النَّدبِ: حُمِلَ عليْهِ (كالسُّنَّةِ البَعديَّةِ والقَبليةِ)، و(التَّهجُّدِ ليْلاً).

أمَّا إذَا لمْ تكنْ على وجهِ الطَّاعةِ فمباحةٌ (كنومِهِ، وأكلِهِ ﷺ)[3].

---

[1] فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :(فَقَد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ) رواه مسلم.

[2] وجاءَ في قولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ» رواه الترمذي وابن ماجه وأصله في مسلم.

[3] انظر الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١٧٩.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# الإقْرَارُ

**وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ على القَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ (كَفِعْلِهِ).**

**وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.**

**إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**: وهو أن يوافِقَ النبيُّ ﷺ على فِعلٍ وقعَ بزمانِهِ وبعلمِهِ ويُقرُّهُم عليهِ، إمَّا بسكوتِهِ أو بقولِهِ أو بفعلِهِ، مثلاً أن يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ بحضرَةِ النبيِّ ﷺ كذا، أَو يقولَ هو أَو غيرُه: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كذا، ولا يذكُرُ إنكارَهُ لذلك.

**إقرارُهُ على القولِ: (كقولِهِ)**: أَي إقرارُ النبيِّ لقولِ الصَّحابةِ يُعتَبَرُ كقولِهِ ﷺ، مثالُهُ إقرارُهُ ﷺ لِقولِ أَبي بَكرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه: (بإعطَاءِ سَلَبِ القتيلِ لقاتِلِهِ)[1].

**وإقرارُهُ على الفعْلِ (كَفِعْلِهِ)**: أَي إقرارُ النبيِّ لفعلِ الصَّحابةِ يُعتَبَرُ كفعلِهِ ﷺ، كإقرَارِهِ لأَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه بقراءةِ الفاتحةِ على المَريضِ وأخذِ الأُجرةِ عَليهَا[2].

**(وما فُعِلَ في وَقْتِهِ في غيرِ مَجْلِسِهِ وعَلِمَ به ولمْ يُنْكِرْهُ فحُكْمُهُ حُكْمُ ما فُعِلَ في مَجْلِسِهِ)**

أَي الذي فُعِلَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ وفي غيرِ مَجْلِسِهِ وعَلِمَ به ﷺ ولمْ يُنْكِرْهُ ﷺ فحُكْمُهُ حُكْمُ ما فُعِلَ في مَجْلِسِهِ.

---

[1] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ". فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ : " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ " فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَا اللَّهِ إِذَنْ، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَدَقَ فَأَعْطِهِ ". رواه البخاري ومسلم

[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: " أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ. رواه البخاري ومسلم.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مثالُهُ/ حديث عمرو بن العاص قال: " احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِن الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[1].

وأيضاً عِلْمِهِ ﷺ بِحَلِفِ أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّهُ لا يَأكُلُ الطعامَ وقتِ غيظِهِ، ثمَّ أَكَلَ لَمَّا رأى رضي الله عنه الأَكْلَ خَيرًا، فعُلِمَ أنَّ اليمينَ إذا كانتْ على أَمْرٍ وكانت الْمَصلحةُ في نَقْضِها كانَ ذلكَ أَوْلَى[2].

## النَّسْخُ

**وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: (نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) إِذَا أَزَالَتْهُ وَأَعْدَمَتْهُ**

**وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ.**

**مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.**

**وَحَدُّهُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.**

(**وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ**) يُقَالُ: (نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ القومِ) أيْ: أَزَالَتْهَا، وَأَعْدَمَتْهَا.

---

[1] رواه أبو داود (٣٣٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣) وعلقه البخاري.

[2] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فَقَالُوا لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ قَالُوا لَا قُلْتُ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَمَا مَنَعَكُمْ قَالُوا مَكَانَكَ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ قَالَ قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ قَالَ فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا قَالَ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّ هُمْ وَأَصْدَقُهُمْ. رواه مسلم واللفظ لأبي داود



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(وقيل: معناه النقل): مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ[1].

ونسخُ الكتابِ ليسَ هوَ نَقْلاً في الحقيقةِ، بلْ إيجادَ مثلِهِ في مَكَانٍ آخَرَ.

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا: (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، هَذَا حَدٌّ لِلنَّاسِخِ في الاصْطِلاَحِ.

(بِخِطَابٍ) المرادُ بهِ: الكتابُ والسُّنَّةُ وليسَ بالإجماعِ ولا بالقياسِ.

فبِقَوْلِنَا: (بِخِطَابٍ) احترازًا عن قولِنا رُفِعَ الْحُكْمُ الشَّرعيّ بسببٍ طَرَأَ عليهِ.

كالعجزِ للقيامِ في الصَّلاةِ، أو بسَبَبِ المرضِ عنِ الصَّوْمِ، فلاَ يُقَالُ لأَجلِ العجزِ نسخنا القيامَ الثَّابتَ بالحكمِ المتقدِّمِ، ولاَ لِأَجلِ المرضِ نَسخنَا الصَّوْمَ، بلْ هوَ سببٌ طَرَأَ على الحكمِ الثَّابتِ وليس نَسخاً للحُكمِ، فيجبُ أَن يكونَ الحُكمُ النَّاسِخُ خِطاباً.

وبِقَوْلِهِ: (عَلَى وَجْهٍ... )إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ، أَوْ مُعَلَّلاً بِمَعْنًى.

وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُسَمَّى نَاسِخًا لِلأَوَّلِ.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[2]، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ، فَلاَ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ ۚ}[3]، نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيمِ.

- وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}[4]، لاَ يُقَالُ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[5]؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَ.

---

[1] وكذَا يُقَالُ: (تَنَاسَخَتِ المواريثُ) أيْ: نُقِلَتْ، ولهذا سُمِيت المنسخات لمن مات ولم توزع تركته، ثم يموت بعضُ الوارثين من الميت الأول وهكذا، والقول بأن معنى النسخ هو النقل هو ما ذهبَ أبو حنيفةَ والقفَّالُ، وأبُو الحسين البَصْرِيُّ. الأنجم الزاهرات للمارديني ص:١٨٣.

[2] [الْجُمُعَةِ:٩].

[3] [الْجُمُعَةِ:١٠].

[4] [الْمَائِدَةِ:٩٦].

[5] [الْمَائِدَةِ:٢].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

- وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (**مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**) أيْ تَراخي الخِطَابُ الثَّانِي عنِ الخَطابِ المُتَقَدِّم. ويَخْرُجُ بِهِ مَا كَان مُتَّصِلاً بالخِطَابِ منْ: صفةٍ، أو شرطٍ، أو استثناءٍ؛ فإنَّ ذلكَ تخْصيصٌ كمَا تَقَدَّمَ أعلاه، وليسَ ذلكَ نَسْخًا[1].

## أقْسَامُ النَّسْخِ:

### - وَيَجُوزُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ.

### - وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

(**وَيَجُوزُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ**): أي يَجوزُ نَسخُ الآيَةِ مِن رَسمِ المُصحَفِ، بِمعنَى أنَّها لا تُثْبَتُ فيهِ ولا تُتْلَى معَ ما يُتْلَى مِن القرآنِ، معَ أنَّ حُكْمَها باقٍ؛ أيْ: مُسْتَمِرُّ التكليفِ.

مِثَالهُ آيَةَ الرجْمِ وهيَ: {الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوهما البَتَّةَ جَزاءً بما كَسَبَا مِن اللَّذَّةِ}[2]، كانتْ قُرآنًا يُقْرَأُ، ثمَّ نُسِخَتْ تِلاوتُها وكتابتُها معَ بَقاءِ حُكْمِ الرجْمِ.

---

[1] انظر شرح الورقات لابن الفركاح ص:٦٦، و جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ص:١٦٩.

[2] هذا الحديثُ معلولٌ بهذا اللفظِ، وذلك لِما يَلي:
**أولاً:** فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله ثم قال النَّسائي: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي أن يكون وهم في ذلك. راجع سنن النسائي الكبرى ح ٧١١٨ ط الرسالة.
**ثانياً:** قال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها. انظر فتح الباري للعسقلاني ١٤٧/١٢.
قلتُ: فلهذا لم يذكرها البخاري بصحيحه مع أنه ذكرَ أصلَ الحديثِ بروايةِ سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وجاءت مِن طرقٍ كثيرة في مسلم وغيره دون هذه اللفظة.
١. في البخاري والترمذي ومسند الحميدي وعبد الرزاق: **معمَر** عن الزهري عن عبيد الله.
٢. في البخاري: **صالحُ بنُ كيسَان** عن الزهري عن عبيد الله.
٣. في مسلم وسنن النسائي الكبرى: **يونس بن يزيد** عن الزهري عن عبيد الله. كما في صحيح مسلم رقم (١٦٩١)، وسنن النسائي الكبرى (رقم ٧١٥٨-٢٤٧/٤).
٤. في أبي داود ومسند أحمد: **هشيم** عن الزهري عن عبيد الله.
٥. السنن الكبرى للنسائي: **عبد الله بن أبي بكر بن حزم** عن الزهري عن عبيد الله.
٦. الدارمي ومسند أحمد وسنن النسائي الكبرى: **مالك بن أنس** عن الزهري عن عبيد الله.
٧. السنن الكبرى للنسائي: **عُقيل بن خالد الأيلي** عن الزهري عن عبيد الله.
فجميع هؤلاء ذكروها عَنِ الزُّهْرِيِّ دونَ هذه اللفظةِ التي أعلها النَّسائيُّ، وكذلكَ جاءَت في الصحيحين مِن طريق سفيان دونَ هذه اللفظة.
ثالثاً: هذا الحديثُ ممَّا وَهَمَ سفيانُ في سماعهِ من الزهريِّ، كَما قال سُفيانُ بن عُيينةَ في مسند الحميدي بعدَ ذكرهِ للحديثِ (٢٥/١)، قَالَ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ.
رابعاً: وممَّا يدلُ على وهمِ الزهريُّ في سماعهِ لهذهِ اللفظةِ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ: أَتَيْنَا الزُّهْرِيَّ فِي دَارِ ابْنِ الْجَوَازِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهِ لِطُولِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ. مسند الحميدي (٢٦/١).
**قلتُ:** ومعمر لَم يأتِ بهذهِ اللفظة كَما في البخاريِّ وغيرِه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ): وهو عكسُ الأَولِ.

مِثالُهُ:

١. قولُهُ تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}، نَسَخَتْ هذهِ الآيَةُ التي قَبلَها في التلاوةِ، وهيَ قولُهُ تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، فنُسِخَ الاعتدادُ للمرأةِ المتوفى زوجُهَا بالحوْلِ إلى الاعتدادِ بأربعةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فآيَةُ الأشهُرِ مُتأخِّرَةٌ عنْ آيَةِ الحوْلِ في النُّزُولِ، وإنْ كانت الآنَ مُتَقَدِّمَةً عليها في التلاوةِ؛ لأنَّ الأحكامَ تابعةٌ للنزول[1].

٢. قولُهُ تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، نُسِخَت بهَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا[2].

---

خامساً: المتنُ فيهِ نَكارة لأنَّه أناطَ الرَّجمَ بالكبارِ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ وهذا غيرُ صحيحٌ فسببُ الرَّجمِ هو الإحصانُ سواءً كان صغيراً أو كبيراً، فلهذا لا يُرجَم الشيخ الكبير إن كانَ غيرَ مُحصنٍ.

سادساً: وجاءَ مِن طريق ابن حبان بروايته عن شيخه عبد الله الأزدي بسلسلة حسنة وليسوا من رجال الصحيح، فالحديث منكر متناً فلهذا تعمد البخاري حذفها كما توقع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولا يعني صحة السند أن المتن صحيح تبعاً له.

**واللفظ الصحيح** مَا جاءَ في الصحيحين: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ.

[1] شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي.

[2] رواه البخاري ومسلم وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

قالَ النووي في شرح مُسلم ج٨/ص:٢١ ط: المصرية: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلَّهَا أَوْ بَعْضُهَا ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : مَنْسُوخَةٌ ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ ؟

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ : جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ ، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ ، وَبَقِيَ فِيمَنْ لَا يُطِيقُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرِئَ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ ، وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَيَلْزَمُهُ صَوْمُهُ ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، فَأَمَّا مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالضَّمِيرُ فِي ( يُطِيقُونَهُ ) عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ويَجُوزُ (نَسْخُ الحُكْمِ والرَّسْمِ مَعًا) نحوُ حَديثِ مُسلمٍ: (كانَ فيمَا أُنْزِلَ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخْنَ بِخمْسٍ مَعلُومَاتٍ)؛ أيْ: ثمَّ نُسِخَتْ تِلاوَةُ ذلكَ وبقِيَ حُكمُهُ؛ كآيَةِ الشَّيخِ والشَّيخَةِ[1].

## أنْواعُ النَّسْخِ

- **وَالنَّسْخُ إلى بَدَلٍ وَإلى غَيْرِ بَدَلٍ.**
- **وَإلى مَا هُوَ أغْلَظُ وَإلى مَا هُوَ أخَفُّ.**
- **وَيَجُوزُ: نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ.**
- **وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ.**

١. **النسْخُ إلى بَدَلٍ** مِثلُ:(نَسْخِ استقبالِ بيتِ الْمَقْدِسِ إلى استقبالِ الكعبةِ)[2].

٢. **النسْخُ إلى غيرِ بَدَلٍ** مِثلُ:(نَسْخِ آيَةِ الأمْرِ بالصدَقَةِ عندَ النَّجْوَى)، وهيَ قولُهُ تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[3]، نُسِخَ ذلكَ وأُبِيحَت النَّجْوَى مِنْ غيرِ تقديمِ صَدَقَةٍ[4].

---

[1] قَال هذا القول الشَّافِعِيُّ وغيرُهُ وقالَ المالكيَّةُ وغيرُهم: تُحرِّمُ المَصَّةُ الواحدةُ، ولا حجَّةَ في حديثِ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها؛ لأنَّ ظَاهِرَهُ متروكٌ؛ لأنَّ فيهِ: ((فتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وهيَ فيمَا يُقْرَأُ منَ القرْآن))، وذلكَ يَقْتَضِي وقُوعَ النَّسخِ بعدَ مَوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فلَمْ يَثْبُتْ كونُهُ قرآنًا، ولا يُحتَجُّ بأنَّهُ خبرُ واحِدٍ؛ لأنَّ خبرَ الواحدِ إذا تَوجَّهَ إليهِ قادحٌ؛ تُوقِّفَ عنِ العملِ بِهِ، وهذا لمَّا لمْ يَجِئْ إلا بالآحَادِ، معَ أنَّ العادةَ تقتضِي مجيئَهُ متواتِرًا؛ كانَ ريبَةً فيهِ وقَادِحًا، ولأنَّهُ لا يُحْتَجُّ بالقراءَةِ الشَّاذَّةِ علَى الصَّحيحِ؛ لأنها ليست بقرآنٍ وناقِلُها لم ينقُلْها علَى أنَّها حديثٌ، بل علَى أنَّها قرآنٌ وذلكَ خطأٌ، والخبَرُ إذا وقَعَ فيهِ الخطأُ؛ لمْ يُحتَجَّ بِهِ. واللَّهُ أعْلَمُ. (قرة العين للرعيني ص:٩٤).

[2] فعن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأنُ القبلة؛ قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل رسولُ الله فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠]. تفسير ابن كثير.

[3] [المجادلة:١٢].

[4] وقالَ بعضُ المتكلِّمينَ:
لا يَجوزُ النسْخُ إلى غيرِ بَدَلٍ؛ لقولِهِ تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}، وهذا يَقتضِي أنَّهُ لا يَقَعُ النسْخُ إلاَّ بِبَدَلٍ. والجوابُ: وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا نَسَخَ حُكْمَ الْآيَةِ بِغَيْرِ بَدَلٍ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ ، رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ فِي نَفْعِهِ لِلنَّاسِ ، وَيَصِحُّ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ : إنَّ اللَّهَ نَسَخَ حُكْمَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا حَيْثُ كَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ خَيْرًا لِلنَّاسِ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. **وإلى ما هو أغلظ** كنسخ الحبس في البيوت في قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[١]، بالجلد للبكر في قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٢]، أو بالرجم للمحصن[٣].

وكنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية قبل أن يفرض الصوم إلى تعيين الصوم، قال الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾[٤]، إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٥].

٤. **وإلى ما هو أخف**[٦] كنسخ قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[٧]، بقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[٨].

وأمره تعالى إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ بالفداء.

بقوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ۚ قال يا أبت افعل ما تؤمر ۖ ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين (١٠٣) ونادينا أن يا إبراهيم (١٠٤) قد صدقت الرؤيا ۚ إنا كذلك نجزي المحسنين (١٠٥) إن هذا لهو البلاء المبين (١٠٦) وفديناه بذبح عظيم﴾[٩].

**ويجوز:**

---

[١] [النساء:١٥].

[٢] [النور:٢].

[٣] وبالرجم للثيب الوارد في السنة: " . . . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ". رواه مسلم

[٤] [البقرة:١٨٤].

[٥] [البقرة:١٨٤].

[٦] والنسخ إلى بدل أخف: يمثلون له بقوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . الآية - فهي ناسخة لقوله: كما كتب على الذين من قبلكم؛ لأن مقتضاها الموافقة لما كان عليه السابقون من تحريم الأكل والشرب والوطء إذا صلوا العتمة أو ناموا إلى الليلة التالية، كما ذكروا ذلك، فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: أنزلت: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة أو نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها، وروى مثله أحمد والحاكم وغيرهما، وفيه: " فأنزل الله عز وجل: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . الآية ".

[٧] [الأنفال:٦٥].

[٨] [الأنفال:٦٦].

[٩] [الصافات:١٠٢-١٠٦].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ.

مثالُهُ:

أ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[١]، نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

ب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢]، نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣].

ج. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٢. وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ[٤].

أ. كَمَا في نسْخِ استِقْبَالِ بيتِ المَقْدِسِ الثَّابتِ بالسُّنَّةِ الفعليَّةِ في حَدِيثِ الصَّحِيحَينِ بقَولِهِ تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

ب. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[٥]، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فِي صُلحِ الحُديبيةِ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ.

---

[١] [البقرة:٢٨٥].
[٢] [التوبة:٤١].
[٣] [التوبة:٩١].
وَبِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً . الْآيَةَ، وَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ لَا النَّسْخِ.
[٤] الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفُقَهَاءِ جَوَازُهُ عَقْلًا وَوُقُوعُهُ شَرْعًا. (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي).
[٥] [الممتحنة: ١٠].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ج. تحريمُ مباشرةِ النّساءِ في رمضانَ ليلاً، وهُو ثابتٌ بالسُّنَّةِ[1]، نُسِخَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[2].

د. الصَّلاةُ على جِنازةِ المُنافقينَ فَقَد صَلَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ المُنَافِقِ، فنُسِخَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[3].

هـ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَّهُ حَتَّى إِنَّهُ رَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[4]، وَهَذَا قُرْآنٌ نَسَخَ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ[5].

و. عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: (إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ)[6].

فنُسِخَ الكَلامُ في الصلاةِ بالآيةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي : قَوْلُهُ : (حَتَّى نَزَلَتْ) ظاهِرٌ فِي أَنَّ نَسخَ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ وَقَعَ بِهَذِهِ الآيَةِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ الآيَةَ مَدَنِيَّةٌ بِاتِّفاقٍ[7].

---

[1] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا). رواه البخاري

[2] [النساء: ١٨٧].

[3] [التوبة: ٨٤].

[4] [الممتحنة: ١٠].

[5] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

[6] رواه البخاري ومسلم.

[7] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣/ص:٦٥.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣. وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا).

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ[١]، وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ، مُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}[٢]، نُسِخَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)[٣]، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ.

وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لاَ يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ.

## أَنْوَاعُ التَّنَاسُخِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ

- وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.
- وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وبِالْمُتَوَاتِرِ.
- وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ
- وَلاَ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ

### أَوَلاً: يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ

أَيْ يَجُوزُ نسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِن القُرآنِ كَمَا مَثّلنَا لهُ، أَو السُنَّة وَ لَا يُوجَدُ مِثَالٌ لَهُ[٤].

### ثانياً: يَجُوزُ نَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ

---

[١] قَطَعَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَأَجَازَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْوُقُوعِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ عَقْلًا. (انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي).

[٢] [الْبَقَرَةِ:١٨٠].

[٣] أبو داود (٢٨٧٥)، الترمذي (٢٢٥٤)، النسائي (٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٧٢٣)، أحمد (٢٢٢٩٤)، الدارمي (٣٣٠٣).

[٤] ذَكَرَهَا ابنُ النَّجارِ في شرح الكوكب المنير ج٣/ص:٥٦٠، فقَالَ: وَأَمَّا مِثَالُ نَسْخِ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِمُتَوَاتِرِهَا: فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ، لِأَنَّ كُلَّهَا آحَادٌ: إمَّا فِي أَوَّلِهَا، وَإِمَّا فِي آخِرِهَا، وَإِمَّا مِنْ أَوَّلِ إسْنَادِهَا إلَى آخِرِهِ، مَعَ أَنَّ حُكْمَ نَسْخِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)[١]، وَوَجْهُ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (كُنْت نَهَيْتُكُمْ)، فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنْ السُّنَّةِ.

٢. ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: (فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)[٢] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ مَنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ[٣].

**ثالثاً: يَجُوزُ نَسْخُ الآحَادِ بالمُتَوَاتِرِ**

فَجَائِزٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ[٤].

**رابعاً: لَا يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ**

لا يَجوزُ نَسْخُ المتواترِ مِن السُّنَّةِ بالآحادِ؛ لأنَّ المتواترَ مَقطوعٌ بِهِ والآحادَ مَظْنُونٌ، ولا يَجوزُ تَرجيحُ الظنِّ على القطْعِ[٥]، ولِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هوَ أَقْوَى مِنْهُ كمَا قَالَ المُصَنِّف.

---

[١] قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابنُ النَّجار في شرح الكوكب المنير ج٣/ص:٥٦٢: وَوَجْهُ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {كُنْت نَهَيْتُكُمْ} فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنْ السُّنَّةِ.

[٢] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ " قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إلَى قَتْلِهِ، مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّسْخِ.

[٣] جاءَ في سنن أبي داود: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

[٤] شرح الكوكب المنير ج٣/ص:٥٦١.

[٥] أَثْبَتَهُ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَنَفَاهُ الْبَاقُونَ وقال أهلُ الظاهرِ:
(يَجوزُ نَسْخُ المتواترِ بالآحادِ)؛ فإنَّهُ موجودٌ في الشريعةِ، وما وُجِدَ استحالَ مَنْعُهُ، ودليلُ وُجودِ ذلكَ: (قِصَّةُ أهلِ قُباءَ)؛ فإنَّهُم كانوا يَعْلَمونَ استقبالَ بيتِ المَقدِسِ في الصلاةِ بالسُّنَّةِ المتواترَةِ، فلَمَّا أَخْبَرَهم مُخْبِرٌ في الصلاةِ بأنَّ القِبلةَ قدْ حُوِّلَت استَدَارُوا إلى الكعبةِ، وعَلِمَ بذلكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلمْ يُنْكِرْهُ عليهم، فدَلَّ ذلكَ على جَوازِ نَسْخِ المقطوعِ بالمَظْنُونِ. شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٧٣.
وَ يَجُوزُ عَقْلًا لَا شَرْعًا نَسْخُ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِآحَادٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا ، وَقَالَ الطُّوفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالظَّاهِرِيَّةُ : يَجُوزُ ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاجِيُّ ، وَلَكِنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ إجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ بِالنَّاسِخِ إلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ . شرح الكوكب المنير ج٣/ص:٥٦١



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَفِي نُسْخَةٍ: (وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ) أَيْ: بِخِلاَفِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِن النَّسْخِ[1].

## تَعَارُضُ الأَدِلَّةِ

### فَصلٌ فِي التَّعَارُضِ

**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلاَ يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.**

**فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ؛ فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ يُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ، وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.**

**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ العَامُّ بِالخَاصِّ.**

**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.**

لمَّا فَرَغَ مِنْ النَّسْخِ شَرَعَ فِي التَّعَارُضِ بينَ النَّصُوصِ وأوجُهِهَا[2]، ولا يوجدُ تعارضٌ بينَ النَّصوصِ وإنَّما هو تَعارُضٌ ظاهريٌ، وهذَا التَّعارضُ الظاهريُ بينَ النُّطْقَيْنِ مِنَ الكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ:

### أولاً: أَنْ يَكُونَا نَصَّينِ عَامَّيْنِ

وتُقسَمُ عَلى أَربعةِ أَقسامٍ

---

[1] قَطَعَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَأَجَازَ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ سُرَيْجٍ. (الإحكام للآمدي ج٣/ص:١٨٩.

وانظر الى شرح الورقات للمحلي، وقالَ الماردِيني: وقولُهُ: (لاَ يجوزُ نسخُ الكتابِ بالسُّنَّةِ) فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إذَا تواتَرَتْ كانتْ قطعيَّةً مثلَ الكتابِ، فحينئذٍ جازتْ أنْ تكونَ ناسخةً للكتابِ كمَا -سبقَ- في رجْمِ المُحْصَنِ. (الأنجم الزاهرات ص:١٩٢)

[2] التعارضَ هُوَ "تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ: يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَالدَّلِيلُ الآخَرُ: يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُقَابِلٌ لِلآخَرِ، وَمُعَارِضٌ لَه، وَمَانِعٌ لَهُ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ١. الجمعُ بينَ نّصَّينِ عَامَّيْنِ[١]

مثالُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[٢]، وبينَ حَديثِهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا)[٣].

فالحديثُ الأَولُ يَمدَحُ مَن يأتي بالشَّهادةِ قبلَ أن يُطلَبَ منهُ وهو مِن العُمومِ، والثّاني يذمُ مَن يفعلُ ذلكَ وهو مِن العُمومِ أَيضاً، فجُمِعَ بينَ الحَديثَينِ فَحُمِلَ الأَوَّلُ علَى ما إذا كانَ مَن لهُ الشَّهَادةُ غيرَ عالِمٍ بهَا، والثَّاني: علَى مَا إذَا كانَ مَن لهُ الشَّهَادةُ عَالِمًا[٤].

مثالٌ ثانٍ: قولُهُ تَعَالى لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}[٥].

- وقوله -جل وعلا-: {إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْت وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ}[٦].

فالجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ الآيةَ الأُولى هي هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ والدَّلَالَةِ، أي: تُرْشِدُ وتُبَيِّنُ إلى الحقِ، وهذهِ ثابتةٌ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أمَّا الآيةُ الثانيةُ فهي هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ للعَمَلِ، وهذهِ خاصةٌ باللهِ تَعَالى.

---

[١] ما ذهب إليه الشيخ من تقديم الجمع على النسخ هو مذهب الجمهور، لأن في الجمع عملًا بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وخالف الأحناف فقدموا النسخ على الجمع، لأن العمل بالراجح أولى عقلًا؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح.

[٢] رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشهود.

[٣] رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهَدُ على شهادة جور إذا أشهد.

[٤] قال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله : ( ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ) وفي المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له ، والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ؛ الطلاق والعتق والوقف ، والوصايا العامة ، والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي ، وإعلامه به والشهادة ، قال الله تعالى : { وأقيموا الشهادة لله } وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها ؛ لأنها أمانة له عنده . وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف، قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم: " يشهدون ولا يستشهدون " وقد تأول العلماء هذا تأويلات: أصحها تأويل أصحابنا: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة. والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف. والله أعلم.

[٥] [الشورى: ٥٢].

[٦] [القصص: ٥٦].



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**فائدةٌ**

الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ يَكونُ عِندَمَا يكونُ الاستِشكالُ بَينَهُمَا عندَ العُلماءِ، فَقَد كانَ الصَّحَابَةَ يَستَشْكِلُونَ بَعْضَ النُّصُوصِ وَيُورِدُونَ اسْتِشْكَالَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُجِيبُهُمْ عَنْهَا، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ.

فَقَد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) فَقَالَ : " لَيسَ ذاكِ الحِسابُ ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَومَ القِيَامَةِ عُذِّبَ)[1].

فَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ فِيهِ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ)[2] حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْجُو نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِذَا نَاقَشَهُ الْحِسَابَ عَذَّبَهُ وَلَا بُدَّ.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) قَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ رضي الله عنها: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَهُ: (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)[3].

فَأَشْكَلَ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ وَظَنَّتِ الْوُرُودَ هُوَ دُخُولَهَا، كَمَا يُقَالُ : وَرَدَ الْمَدِينَةَ إِذَا دَخَلَهَا، فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ وُرُودَ الْمُتَّقِينَ غَيْرُ وُرُودِ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ يَرِدُونَهَا وُرُودًا يَنْجُونَ بِهِ مِنْ عَذَابِهَا، وَالظَّالِمِينَ يَرِدُونَهَا وُرُودًا يَصِيرُونَ جِثِيًّا فِيهَا بِهِ[4].

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ له.
[2] الحاقة:١٨.
[3] رواه مسلم.
[4] انظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص:١٣٦.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ٢. معرفةُ النّاسخِ والمَنسوخِ

وإنْ لمْ يمكنِ الجمْعُ بينَهُمَا؛ فَنَنظُر فإن عُلِمَ التَّاريخُ: كانَ الثَّاني ناسِخًا للأوَّلِ، كمَا سَبَقَ في عِدَّةِ المَرأةِ المُتوفى عَنهَا زَوجُهَا، وكَمَا في نَسخِ الوجُوبِ في صيامِ عاشوراءَ وجعلَهَا سُنَّةً فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ؛ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[١].

## ٣. التَّرْجِيحُ[٢]

فإنْ لَمْ يُمْكِن الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ولا مَعرفة النّاسِخ فيُرّجحُ ويُعمَلُ بالرَّاجحِ.

وَذَلِكَ كَتَقْدِيمِ خَبَرِ عَائِشَةَ ﵂ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)[٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)[٤]، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)[٥]، وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ (يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ)[٦]، عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ (مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ)[٧]، لِكَوْنِهَا أَعْرَفَ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] رواه البخاري ومسلم.
وجاءَ في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ؛ لَمْ يَأْمُرْنَا.

[٢] التَّرْجِيحُ: فَعِبَارَةٌ عَنِ اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَرِ.
فَقَوْلُنَا: (اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَا بِصَالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَحَقُّقِ التَّعَارُضِ وَلَا تَعَارُضَ مَعَ عَدَمِ الصَّلَاحِيَةِ لِلْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا. (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي).

[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

[٤] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وقد نَجعلَهَا مِن بابِ النَّسخ كما في روايةِ أَبِي داودٍ بسندٍ صحيح: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ.

[٦] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ لِأُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي، وَزَادَهَا ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

[٧] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، ولم يرفعه للنبيّ ولكن جاءت في مسند الإمام أحمد بسندٍ صحيح مرفوع للنبيّ، وَقَدْ رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وقال سمعتُ من الفضل.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَكَرِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ)[1]، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ)[2]، لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ هُوَ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا وَالْقَابِلَ لِنِكَاحِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَذلكَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ حَلَالَانِ)[3]، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِكَوْنِهَا أَعْرَفَ بِحَالِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِهَا[4].

## ٤. التّوَقُّفُ

فإِنْ لَمْ يُمْكِن الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ولا مَعرفة النّاسِخ ولا يُمكِنُ التَّرجيح فيُتَوَقَّفُ.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}[5].

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}[6].

- فَالأَوَّلُ يُجَوِّزُ جَمْعَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ[7]، فتُوَقّفَ ثُمَّ حُرِّمَت إجماعاً، ولهذَا لمَّا سُئِلَ عُثْمَانُ عنِ الجَمْعِ بيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ: تَوَقَّفَ وَقَالَ: (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آية)[8].

إذَن عندَ التّعارضِ بينَ النَّصّينِ نأتي للجمعِ، فإنِ امتُنِعَ فللنَّسخِ، فإنِ امتُنِعَ فللتَرجيحِ، فإنِ امتُنِعَ فنتوقَفُ.

## ثانياً: أَنْ يَكُونَا نَصَّيْنِ خَاصَّيْنِ

**قولُهُ: وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**

---

[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: " تَزَوَّجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ".

[2] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِلَفْظِ: " تَزَوَّجَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ " زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. " وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ".

[3] رواه أبو داود وأصله في مسلم.

[4] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

[5] [الْمُؤْمِنُونَ:٦].

[6] [النِّسَاءِ:٢٣].

[7] وأمَّا الفُقهاءُ فحَكَموا بالتحريمِ بدليلٍ مُنْفَصِلٍ، وهوَ أنَّ الأصلَ في الأبْضَاعِ الحُرْمَةُ، وأنَّ التحريمَ أَحْوَطُ، فوَجَبَ المصيرُ إليهِ.( شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٧٥).

[8] رواهُ مالك في الموطأ، بسندِهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



أي إنْ أَمْكَنَ الجمْعُ بينَهما جُمِعَ، وإنْ لمْ يُمْكِنْ وعُلِمَ التاريخُ نُسِخَ المتقدِّمُ بالمتأَخِّرِ، وإنْ لمْ يُعْلَمْ وَجَبَ التوقُّفُ حتَّى يُعْلَمَ الراجِحُ بدليلٍ مُنْفَصِلٍ.

وتُقسَمُ عَلى أَربعةِ أَقسامٍ

١. **الجمعُ بينَ نّصَّينِ خَاصَّيْنِ**

ذَا كانَ النُّطْقانِ خَاصَّيْنِ وأمكَنَ الجمعُ بينَهُمَا جُمِعَ؛ لأنَّهُ أَوْلَى منْ إلغاءِ أحدِهِمَا كمَا سَبَقَ في العامَّيْنِ، وذلكَ مَا رُوِيَ عنهُ ﷺ: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ)[١] وَفي رِوَايةٍ أَنَّه ﷺ :(رَشَّ عَلَيْهِمَا)[٢] فَحُمِلَ الغَسْلُ على الحدثِ، والرَّشُّ على أنهُ كانَ طاهِرًا منْ غيرِ حَدَثٍ[٣]، وذلِكَ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: أَنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[٤].

مثالٌ ثانٍ: في حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ يومَ النَحر بمكةَ، فقالَ: (ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)[٥].

وفي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)[٦].

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ بِمِنًى[٧].

---

[١] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيضَأَةٍ ، فَقَالَ : " اسْكُبِي ". فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ : مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ : ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رواه ابن ماجه وأيضاً جاء في حديثي عبد الله بن زيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما.

[٢] جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ.
وجاء من فعله في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عمه في الطبراني في الأوسط، فقال: خرَج رسولُ اللهِ إلى بقيعِ الغَرْقَدِ فتوضَّأ وغسَل وجهَه ويديْهِ ومسَح برأسِه وتناوَل الماءَ بيدِه اليُمنى فرشَّ على قدمَيْهِ فغسَلهما.

[٣] الأنجم الزاهرات ص:١٩٦.

[٤] رواه أحمد بسند صحيح عن علي بن أبي طالب.

[٥] رواه البخاري ومسلم.

[٦] رواه مسلم.

[٧] ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم ، وكذا نقلها صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » كتاب المناسك » باب قصة حجة الوداع.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## ٢. معرفةُ النّاسخِ والمَنسوخِ

ومِثالُ تَعارُضِ الخاصَّيْنِ وأَحَدُهما ناسخٌ للآخَرِ: ما ذَكَرْنَاهُ مِن النهيِ عنْ زيارةِ القبورِ ثمَّ الإذنِ في زِيارَتِها.

وأَيضاً: مَا جاءَ في قولِهِ تَعالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...} الآيَةَ.

- وقولُهُ تَعالَى: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ...} الآيَةَ، النَّصّينِ خَاصّين بالنَّبِيّ ﷺ، فالآيَةُ الأُولَى دَلَّتْ عَلَى الإباحةِ والثانيَةُ دَلَّتْ عَلى التَّحريمِ فكانت نَاسِخَةً للأُولَى، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى نِسَائِهِ[1].

## ٣. التَّرْجِيحُ

مِثالُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وحديثُ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ.

فَهَذانِ الحَديثانِ الخاصانِ مُتَعارضانِ ظَاهِراً

فَرَجَّحَ العُلماءُ[2] حَديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها وذلك لأَنَّ:

١. ميمونةَ صاحبةُ القِصَّةِ، ولا شَكَّ أنَّ صاحبَ القِصَّةِ أَعلمُ مِن غيرِهِ.

---

وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ ، وَلَهُمْ صَلَاةٌ.
شرح النووي على مسلم » كتاب الحج » باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[1] قال ابن كثير في تفسيره: ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ -كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ -أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مُجَازَاةً لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِضًا عَنْهُنَّ، عَلَى حُسْنِ صَنِيعِهِنَّ فِي اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمَّا خَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ. فَلَمَّا اخْتَرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ جَزَاؤُهُنَّ أَنَّ اللَّهَ قَصَرَه عَلَيْهِنَّ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِنَّ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا غَيْرَهُنَّ، وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ.

[2] قال ابنُ عبدِ البرّ: (قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي:لا يَنكِحِ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ، فإن فعل فالنِّكاحُ باطل، وهو قولُ عُمرَ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل) ((الاستذكار)) (١١٨/٤). وقال النووي: (مذْهَبُنا أنَّه لا يصِحُّ تزوُّجُ المُحْرِم ولا تزويجُه، وبه قال جماهيرُ العلماءِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعين فمَن بعدَهم، وهو مذهب عمرَ بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وسليمان ابن بشار، والزُّهري) ((المجموع)) (٢٨٧/٧).
وهذا ماثبتَ في صحيح مسلم عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: (لا يَنكِحِ المُحْرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُبُ).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٢. حَدِيثَهَا مُؤَيِّدٌ بِحَدِيثِ أَبي رَافِعٍ مَولَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ، قَالَ: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[١]، فَأَبُو رَافِعٍ ﷺ هُوَ خَطَبَهَا للنبيِّ ﷺ، فَهُوَ أَعلمُ للقِصَّةِ مِن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ[٢].

## ٤. التّوَقُّفُ

وإن لمْ يمكِنِ الجَمعُ بينهمَا، ولمْ يُعلَمِ التَّاريخُ؛ تُوُقِّفَ فيهمَا إلَى ظُهورِ مُرجِّحٍ لأحدِهِمَا.

مِثَالُهُ: مَا جَاءَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: (مَا فَوْقَ الإِزَارِ)[٣]، وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)[٤]؛ أَي: الوَطْءَ.

ومن جُملةِ ذلكَ الاستِمتَاعُ بمَا تحتَ الإزارِ؛ فتَعَارضَ الحديثانِ، فَرَجَّحَ بَعْضُهُم التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُم الْحِلَّ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ[٥].

قَولُهُ: **(وإنْ كانَ أحدُهُمَا عامًّا والآخرُ خاصًّا؛ فيُخصَّصُ العامُّ بالخاصِّ)**

مِثَالُهُ:

١. حديثُ النَّبِيِّ ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)[٦]، وهو عامٌ في أَنّ زَكَاةَ الزُّروع التي تُسقَى بالمَاءِ العُشْرُ، سواءً كَانَ قَليلاً أَو كَثيراً، وحديثُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا

---

[١] رواه الترمذي والدارمي وأحمد.

[٢] أَنَّ مَيْمُونَةَ وأَبَا رافع كانَا بَالِغَيْنِ عندَ تَحَمُّلِ الحديثِ المذكورِ، وابنَ عَبَّاسٍ ليسَ بِبَالِغٍ وقتَ التَّحَمُّلِ، وعندَ الأصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ خَبَرِ الراوي المُتَحَمِّلِ بعدَ البلوغِ عَلَى المُتَحَمِّلِ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ البالغَ أَضْبَطُ مِن الصبيِّ لِمَا تَحَمَّلَ.

[٣] عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : " لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٤] عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥] يجوزُ الاستمتاعُ بالحائِضِ بما تحت الإزارِ، ولو بدون حائلٍ، دون إيلاجٍ؛ وهو مذهَبُ الحنابلة، واختاره من الحنفيَّة محمَّد بن الحسن الشيباني، والطحاويُّ، وهو قول للمالكيَّة، وقولٌ للشَّافعيَّة، رجَّحه النوويُّ، هو قول عائشة وابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهم، والشَّعبي، وعطاء، والحَكم بن عتيبة، والحسن البَصري، ومسروق، وإبراهيم النَّخَعي، وسفيان الثوريّ، خلافاً للجمهور. ((المحلى)) لابن حزم (٢٣٢/٩)، ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٣٢١/١)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٥٦/١)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٤٢/١)، ((فتح الباري)) لابن رجب (٤١٥/١).

[٦] رواه البخاري ومسلم.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، وهَذا يَخصُّ العموم في الحَديثِ الأوَّلِ، فَجُعِلَتِ الزَّكاةُ في خمسةِ أوْسقٍ فصاعدًا، ولَمْ تُجْعَلْ في أقلَّ منْ ذلكَ[1].

٢. قولُهُ تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ)[2]، هذهِ الآيةُ عامةٌ في كُلِّ ميتةٍ، فيكونُ حُكمُهَا التحريمَ لكُلِّ ميتةٍ، وحديثُ النَّبيِّ ﷺ عن تَخصيصِ مَيتةِ البَحرِ مِنَ المَيْتَةِ كَمَا قَالَ ﷺ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)[3]، وهَذا يَخصُّ العموم في الحَديثِ الأوَّلِ، فلا تَعَارض بينَهُمَا فخُصَّ عمومِ المَيْتَةِ بغيرِ ميتةِ البحرِ[4].

قولُهُ: **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.**

ومثالُهُ: قولُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

- وقولُهُ تَعَالَى: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

**فالآيةُ الأُولى** عَامَّةٌ فِي الحامِلِ وَغَيْرِهَا، وخاصَّةٌ بالمُتَوَفَّى عنها.

**والثَّانيَةُ** خاصَّةٌ في الحامِلِ، عامةٌ في المَرأَةِ المُتوفَى عَنهَا والمُطلَقةِ والمَخلوعةِ والمُلَاعنَة[5] وَغَيْرِهَا، فَأيُّ امرَأَةٍ حاملٍ تَنتَهي عِدَّتُهَا بوَضْعِ الحَمْلِ.

---

[1] لا يشترط في الزروع النصاب عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور والصاحبين: فلا يجب فيما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل، واحتجًا بحديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ. انظربدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٩.

[2] [المائدة:٣].

[3] سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ؛ أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ". رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح.

[4] أما الحنفية، فلا يعتبرون هذا تخصيصاً بل يعتبرونه نسخاً جزئياً، أي إن النص الثاني نسخ من حكم العام ما يتعلق بالميتة، فأبطل حكم العام عنهم، وخصهم بحكم دون غيرهم.( انظر الوجيز لعبد الكريم زيدان ص:٣١٢).

[5] عدّة الملاعنة كعدّة المطلّقة، لأنّها مفارقة في الحياة، فأشبهت المطلّقة عند جمهور الفقهاء، خلافاً لابن عبّاس رضي الله عنهما فالمرويّ عنه أنّ عدّتها تسعة أشهر.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- وقدْ دَلَّ علَى هذا التخصيصِ حديثُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[1] أنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِهَا، فَأَفْتَاهَا النبيُّ ﷺ أنْ تَتَزَوَّجَ، فَدَلَّ ذلكَ علَى أنَّ الحاملَ المُتَوَفَّى عنها غيرُ داخلةٍ فِي عمومِ الآيةِ الأُولى[2].

## إعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أوْلى مِنْ إهْمالِ أحَدِهِمَا

وهيَ مِن الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ، أَوْ آيَتَانِ، أَوْ الْآيَةَ وَالْحَدِيثِ، فِيمَا ظَهر للعالِمِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ النصَّين أَوْلَى مِن إهْمَالِ أَحَدِهِمَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَلَّا النّصين صَحِيحَيْن.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: (وإذا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَالْعَمَلِ بِهَا كُلِّهَا وَجَبَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ دَعْوَى النَّسْخِ معهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ)[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (الْجَمْعَ أَوْلَى مِنْ التَّرْجِيحِ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأُصُولِ)[4].

الأَمثِلةُ

---

[1] فقد جاء أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. أخرجه البخاري ، ومسلم واللفظ له.
فقد نَصَّ في اعتبارِ انتهاءِ العِدَّةِ بوَضعِ الحَملِ؛ بدَليلِ زواجِها بعدَ وَضعِ حَملِها، نَقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذِرِ، فقال: (قد أجمعوا على أنَّها لو كانت حامِلًا لا تعلَمُ بوفاةِ الزَّوجِ أو طلاقِه فوضَعَت حَمْلَها: أنَّ عِدَّتَها مُنقَضيةٌ). ((الإشراف)) (٣٥٥/٥). وقال: (أجمع أهلُ العلمِ على أن عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ مِن وَفاةِ زَوجِها أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرًا، مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، صغيرةً كانت أم كبيرةً، تقيمُ المُعتَدَّةُ في المنزلِ الذي كانت تَسكُنُه أيامَ حياتِه إلَّا أن تُخرَجَ منه، فيكونُ لها عُذرٌ في الخروجِ، وإن كان المُتوَفَّى عنها حامِلًا فأجَلُها أن تضَعَ حَملَها، فإن وضَعَت حَمْلَها وزَوجُها على السَّريرِ لم يُدفَنْ، انقَضَت عِدَّتُها، وحَلَّ لها النِّكاحُ). ((الإقناع)) (٣٢٤/١).

[2] فإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمل بالراجح، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).
- قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)).
فالأول: خاص في تحية المسجد: ((إذا دخل أحدكم المسجد)) هذا خاص في تحية المسجد، عام في كل وقت.
والثاني: خاص في الوقت ((لا صلاة بعد الصبح))، هذه خاص بهذا الوقت، ((حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))، هذا النص خاص في الوقت، عام في الصلاة، ((لا صلاة)) هذا عام، ((بعد الصبح))، هذا خاص بالنسبة للوقت.
- والأول عام بالنسبة للصلاة، فالنص الأول خاص في تحية المسجد، عام في الوقت، والحديث الثاني خاص في الوقت، عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول وهو ما ذهب أليه الشافعية وسميت بذوات الأسباب.
- فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها، وذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد، كقضاء المفروضة، وإعادة الجماعة. انظر الأصول من علم الأصول.

[3] فَتْح الباري" لابْنِ رَجَبٍ (٨٤/٥).

[4] فَتْح الباري لابْنِ حَجَرٍ (٤٧٤/٩).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ)[٢].

هُنَا تَعَارَضَ قَولُهُ معَ فعلِهِ ﷺ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الحَديثين عَلَى مَذَاهِبَ:

أ. مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

ب. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الصَّحيحين: (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ)، وفي البُخاريّ زاد بلفظةٍ (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ).

ظَاهِرُ اللفظَي التَّعارُضُ بينَهُما، والجمعُ بَينَهُما أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْعَدْوَى نَفْي الِاعْتِقَادِ الْجَاهِلِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَرَضَ يُعْدِي وَيَنْتَقِل بِنَفْسِه، وَلَكِن يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَعَاطَى الْأَسْبَابَ الواقية مِنْ وُقُوعِ المَرض، وَذَلِك بِالْبُعْد عَمَّن أُصِيبَ بِمَرَضٍ يَخْشَى انْتِقَالِه مِنْه كَالْجَرَب وَالْجُذَام إِلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ للأَعْرَابِيِّ عندَمَا قَال لهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ ﷺ: " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)[٣].

---

[١] رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.
[٢] رواه البخاري ومسلم.
[٣] رواه البخاري ومسلم.
كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ : جَمْعُ ظَبْيٍ أي كأنَّها حيوان الظَّبي في النَّشاطِ والقُوَّة والسَّلامة من الدَّاء.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

# الإجماع

**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ عَلَى حُكْمِ الحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالحَادِثَةِ الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.**

**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ))[1]، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.**

**الإجماعُ في اللُّغَةِ**: العزمُ والاتِّفاقُ، يُقَالُ: (أَجْمَعَ القَوْمُ) أيْ: عزمُوا، واتَّفقُوا، ومنْهُ قولُهُ تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}[2].

**وفي الاصْطِلاحِ**: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ[3].

فقولُهُ: (**اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ**) ليُخْرِجَ العَوَامَّ؛ إذْ ليسُوا منْ أهلِ الاجْتِهَادِ، ولاَ يُمْكِنُ الوقوفُ على قولِ كلِّ فردٍ منْهُمْ؛ لكثرتِهِمْ، بخلافِ العُلَمَاءِ.

وقولُهُ: (**علماءُ العصرِ**) ليُخْرِجَ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأنَّهُمْ إذَا اجتمعُوا في العصرِ الواحدِ على حكمٍ لاَ يَضُرُّ مَنْ خالفَهُمْ بَعْدَهُ.

وقولُهُ: (**وَنَعْنِي بالعلماءِ: الفقهاءَ**) ليُخْرِجَ المتكلِّمينَ والأُصُوليينَ والنَّحْوِيِّينَ وَغَيرَهُمْ.

والمرادُ **بالفقهاءِ**: المجتهدُونَ المُسْتَنْبِطُونَ الأحكامَ الشَّرْعيَّةَ بالأدلَّةِ.

وقولُهُ: (**الحادثةَ الشرعيَّةَ**) احترازٌ عن الحوادثِ غيرِ الشرعيَّةِ؛ كاللُّغويَّةِ مثلاً؛ فإنَّها محلُّ نظرِ علمَاءِ اللُّغَةِ؛ ولا يَصِحُّ إثباتُهُ بالإجماعِ.

---

[1] أَخْرَجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وَغَيْرُهُمَا، وهذا لفظُ التِّرْمِذِيِّ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، ولكنَّهُ وَرَدَ منْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، ولهُ شواهدُ تُؤَيِّدُ مَعْنَاهُ، ذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ في (المُعْتَبَرِص:٥٧).

[2] [يونس:٧١].

[3] الأحكام للآمدي (٢٦١/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وقولُهُ: (وإجماعُ هذهِ الأمَّةِ حُجَّةٌ) إلى آخرِهِ؛ لِيُخْرِجَ غَيْرَهَا كَاليَهُودِ والنَّصارى الذينَ اتَفَقُوا على إنكَارِ بعثةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّ إجماعَهُمْ ليْسَ بِحُجَّةٍ[1].

وَإِنَّمَا كانَ إجماعُ هذهِ الأمَّةِ حُجَّةً؛ لعدمِ إمكانِ اتِّفاقِ جماعةٍ عظيمةٍ شريفةٍ مشهودٍ لهُمْ بالعِصْمَةِ على البَاطِلِ، ولهذَا كانَ السَّلَفُ يُشَدِّدُونَ التَّنْكيرَ على مُخَالِفِ الإِجْمَاعِ.

## والدَّليلُ عَلى الإِجمَاعِ

١. قولُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا )[2].

فاللهُ تَعَالَى حَذَّرَ من اتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ وتَوَعَّدَهُم بالعذَابِ؛ فدلَّ ذلكَ على وجوبِ اتباعِ سبَيلِ المؤمنينَ، وهو ما أَجمعوا عليه[3].

٢. قولُهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}، أيْ: عُدُولاً، ومُقْتَضَى ذلكَ أنَّهُم عُصِمُوا من الخَطَأِ فيما أَجْمَعُوا عليهِ قَوْلاً وَفِعْلاً[4].

٣. قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[5]

يُفهَم من هذه الآية أنَّ ما لم يَتنازَعوا فيهِ واتَّفَقوا عليهِ إجمَاعاً، فحكمُه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)[6].

---

[1] انظر الأحكام للآمدي (٢٦٣/١)، الأنجم الزاهرات للمارديني ص:٢٠٠.

[2] النساء/ ١١٥.

قال ابن كثير رحمه الله :" وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا " .انتهى من "تفسير ابن كثير" (٢/ ٤١٣).

[3] إرشاد الفحول ج١/ص:٣٥٧.

[4] (فتح الباري) (٣١٧/١٣).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَوْلُك وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ قَالَ: (هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْت : وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْت : وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ).

[5] [النساء: ٥٩].

[6] رواه التِّرْمِذِيّ، بسند صححه بعض المتأخرين.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَوَجْهُ الدلالةِ أنَّ عمومَ الحديثِ يَنْفِي وجودَ الضلالةِ، والخطأُ ضَلالَةٌ، فلا يَجُوزُ الإجماعُ عليهِ، فيكونُ ما أَجْمَعُوا عليهِ حَقًّا، فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

## مِنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ

**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.**

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، خلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ فلمْ يُثْبِتُوا الإجماعَ إلاَّ للصحابةِ فقطْ[1].

## شُرُوطُ الإِجْمَاعِ

**وَلاَ يُشْتَرَطُ: انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُم أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ.**

قَولُهُ: (**ولا يُشتَرَطُ انقِرَاضُ العصْرِ**) أي لَا يشترط في حُجِّيَّةِ الإجماعِ بأنْ يموتَ أهلُ العصرِ الذي وَقَعَ فيهِ الإجمَاع.

(**عَلَى الصَّحِيحِ**) أَي عندَ الجمهورِ.

فالمَسألةِ فيهَا قَولانِ:

١. لا يُشْتَرَطُ في حُجِّيَّتِهِ انقرَاضُ العَصرِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ[2].

---

ورواه ابن أبي عاصم في " السنة " (٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ).

[1] فإنَّهُم قالُوا: الإجماعُ الْمُحْتَجُّ بِهِ إجماعُ الصحابةِ، فأمَّا مَنْ بَعْدَهم فلا، واعْتَمَدوا على أنَّ الإحاطةَ بأقوالِ الْمُجْمِعِينَ في أيَّامِ الصحابةِ كانتْ مُمْكِنَةً؛ لاشتهارِ العلماءِ وانحصارِ عددِهم. فأمَّا بعدَ الصحابةِ فلا؛ فإنَّ العُلماءَ تَفَرَّقُوا في الأمصارِ، واخْتَلَفوا في الأَقْطَارِ، وكَثُرُوا بحيثُ لا يَحْصُرُهم عددٌ، ولا يَجْمَعُهم بلدٌ. انظر شرح الورقات لابن فركاح ص:٨٣.

[2] إرشاد الفحول ج١/ص:٣٩٩.
وبه قال الأئمَّة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب بعضُ المعتزلة واختاره الشيرازيُّ والغزالي والفخرُ الرازي وغيرُهم.

فلَو اجْتَمعَ المُجْتهِدُونَ في عصرٍ علَى حُكمٍ؛ لمْ يكنْ لهُمْ ولا لغَيرِهمْ مُخالفَتُهُ، وهوَ الراجحُ؛ ولأنَّ القولَ باشتراطِ انقراضِ العصرِ يُؤَدِّي إلَى تَعَذُّرِ الإجماعِ؛ لأنَّهُ لا يَكَادُ عَصْرٌ يَنْقَرِضُ حتَّى يَحْدُثَ منْ أولادِهِ مَنْ يَنْشَأُ وَيَبْلُغُ درجةَ الاجتهادِ.

٢. يُشْتَرَطُ في حُجِّيَّتِهِ انقرَاضُ العَصرِ؛ وهو رواية لأحمدَ[١] لجوَازِ أنْ يطرأَ لبعْضِهم مَا يُخالِفُ اجتِهَادَهُ فيرجِعَ[٢].

قولُهُ: (فإنْ قُلنا: انْقِرَاضُ العصرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قولُ مَنْ وُلِدَ في حياتِهم وتَفَقَّهَ وصارَ منْ أهلِ الاجتهادِ).

يعني: إذا قُلنَا بالقولِ الثّاني الذي يُشْتَرَطُ في حُجِّيَّتِهِ انقرَاضُ العَصرِ، فيكونُ قولُ من وُلِدَ في حَياتِهِمْ وتَفَقَّهَ وصَارَ من أهلِ الاجْتِهَادِ مُعتَبَرا في انعقادِ الإجماعِ فإنْ خالفَهُمْ؛ لمْ ينعقدْ إجمَاعُهمُ السَّابقُ.

## أنواعُ الإجْمَاعِ

**وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِم، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَبِفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.**

يُقسمُ الإجمَاع الى:

### ١. الإجماعُ القوليُّ

أيْ: أنْ يقُولُوا كلُّهم: هذا حلالٌ، أوْ هذا حرامٌ، وغيرُ ذلكَ مِن الأحكامِ.

كإجماعِ الصحابةَ بالقولِ على بَيْعَةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيِّ الزَّكَاةِ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ دَيْنِ الْمَيِّتِ عَلَى وَصِيَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا.

---

[١] قال الباجي في الإشارة في أصول الفقه [ص ٢٧٩]:
«وَقَالَ أَبُو تَمَامٍ البَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا (أي المالكية) وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ إِلاَّ بِانْقِرَاضِ العَصْرِ».

[٢] قرة العين للرعيني ص١٠٨.

### ٢. الإجماعُ الفعليُّ

مِثْلُ: أنْ تَفْعَلَ الأُمَّةُ كُلُّها فعلاً، فيدُلُّ فعلُهُم على جَوازِهِ، كإجماعِ الأمَّةِ على الختانِ[١]، ويَجِبُ أنْ لا يكونَ ذلكَ حَرامًا، وإلاَّ كانوا مُجْمِعينَ على ضَلالةٍ.

وهذا دُونَ الإجماعِ القوليِّ؛ فإنَّ الفعلَ لا دَلالةَ لهُ على ما في الضميرِ مِنْ عِلْمٍ أوْ تَقليدٍ[٢].

(و) يَصِحُّ الإجماعُ أيضًا (بقولِ البعْضِ وبفعلِ البعْضِ وانتشارِ ذلكَ) القولِ أو الفعلِ (وسكوتِ البَاقينَ) منَ المجتهدينَ عنهُ، مع علمِهم بهِ؛ من غير إنكَارٍ، ويُسَمَّى ذلكَ بالإجماعِ السُّكوتيِّ.

ويُقسمُ الإجماع أيضاً إلى:

١. **الإجماعِ الصَّريح**: وَهُوَ أَنْ يُصَرِّحَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَيُبْدِي رَأْيَهُ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مُجْتَمَعِيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَمْ فُرَادَى، وَبَعْدَ جَمْعِهَا وَالْاِطِّلَاعِ عَلَيْهَا وُجِدَتْ مُتَطَابِقَةٌ، أَوْ أَنْ فَقِيهاً أَوْ مَجْمُوعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا رَأْيًا ثُمَّ أَبَلَغَ بِهِ الآخرون، فَكُلُّهُمْ وَافَقُوا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ صَرَاحَةً.

٢. **الإجماعِ السُّكُوتِيِّ**: وهوَ أنْ يَقُولَ بعضُ المجتَهِدِينَ قَوْلاً أوْ يَفْعَلَ فِعْلاً معَ انتشارِ ذلكَ فِي الباقِينَ وسكوتِهِم وعَدَمِ إنكَارِهِم.

وَقَدِ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَمُدَى اِعْتِبَارِهِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أ. **إجماعٌ وحُجَّة**

وَمَنْ قَال بِهَذَا الْقَوْلِ: بعضُ الشافعيَّةِ وأكثرُ الحنفيةِ وروايَةٌ عنْ أحمدَ.

---

[١] راجع شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي.
[٢] أي هل كانت بعلم أم قلد غيره.

تَنْزِيلاً للسكوتِ مَنْزِلَةَ الرِّضَا والمُوَافَقَةِ إذا مَضَتْ مُدَّةٌ كافيَةٌ للنَّظَرِ فِي ذلكَ القولِ بعدَ سَمَاعِهِ، وكانَ قَادِرًا علَى إظهارِ رَأْيِهِ.

ب. **أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ ولَا حُجَّةٍ**

وَمَنْ قَال بِهَذَا الْقَوْلِ: الشَّافِعِيُّ في الجَديدِ[1]، والْمَالِكِيَّةُ، وروايَةٌ عنْ أحمدَ[2].

فَلَا ينسَبُ لساكتٍ قولٌ.

ج. **أَنَّهُ حُجَّةٌ ولَيْسَ بِإِجْمَاعٍ**

وَمَنْ قَال بِهَذَا الْقَوْلِ: الشافعيَّةُ في أَحدِ الوَجهين، وبعضُ الحنفيةِ[3].

---

[1] ذكرها الغزالي والرازي والآمدي وقالوا آخر أقوال الشافعي وروي عن الشافعي أنه قال حجة. إرشاد الفحول ج١/ص:٤٠٠.

[2] انظرالوجيز في أصول الفقه لعبدِ الكريمِ زيدان ص: ١٨٤.

وحجة هذا القول: أنه لا ينسب لساكت قول، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل كما أن السكوت لا يمكن حمله ألزاماً على الموافقة، فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين، أو عدم اجتهادهم فيها، أو عدم مضي وقت كاف لتكوين الرأي، أو أن الساكت يظن أن لا داعي للجهر برأيه، لاعتقاده أن غيره كفاه مؤونة الرد، أو لاعتقاده أن الحق عند الله هو ما يصل إليه كل مجتهد باجتهاده، فلا لزوم للرد والإنكار، أو أنه يخاف من سلطان جائر، أو يستحي من البوح به مهابة لمجتهد آخر.

[3] إرشاد الفحول ج١/ص:٣٩٩. وبه قال الصيرفي واختاره الامدي، وانظرالوجيز في أصول الفقه لعبدِ الكريمِ زيدان ص: ١٨٤.

# قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

**وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ، وَفِي القَدِيمِ حُجَّةٌ.**

**الصّحابيُّ**: هُو كلّ من لَقي النّبيَّ محمّد ﷺ مؤمنًا به ومَاتَ على الإسلامِ[1].

وقَوْلُ الصَّحَابِيِّ من الأَدِلَّةِ المُخْتَلَفِ فِي حُجِّيَّتِهَا، فإذا قالَ الواحدُ أو الاثنانِ مِن الصحابةِ قَوْلاً ولمْ يَنْتَشِرْ بحيثُ يَبْلُغُ الباقينَ، ولمْ يُعْلَمْ لهُ مخالِفٌ، فهلْ هوَ حُجَّةٌ على التابعينَ ومَن بعدَهُم أمْ لا؟ على قولينِ:

**١. إنَّهُ حُجَّةٌ.**

قَالَهُ الشّافعيُّ في القديمِ، ومَالكٌ، وأَحمدُ، ويُحْكَى هذا عنْ بعضِ أصحابِ أبي حَنيفةَ[2].

ومِنْ دليلِ هذا القولِ رويَ عنهُ ﷺ قَالَ:(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ) وهذا الحديثُ لا يصحُّ الاستدلال بهِ لأَنَّهُ ضعيفٌ جداً[3].

- وقالَ ﷺ: (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)[4].

- وقال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[5].

---

[1] نزهة النظر لابن حجر (ص: ١٠٧) وقال: (والتَّعْبيرُ بـ ((اللُّقِيِّ)) أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصَّحابيُّ مَن رأَى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ لأَنَّهُ يخرُجُ حينئذٍ ابنُ أُمِّ مكتومٍ ونحوُهُ مِن العُميانِ، وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ.

[2] انظر التبصرة ص:٣٩٥، المستصفى ج٢/ص:٤٥٠، أصول السرخسي ٢/ص١٠٥.

[3] هذا الحديث رواه:

١. ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٨٩٥) وابن حزم في "الإحكام" (٢٤٤/٦) من طريق سلام بن سليم، متروك متهم قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المعتمد لها."المجروحين" (١ /٣٣٩).

٢. وأخرجه الخطيب في " الكفاية في علم الرواية " ( ص ٤٨ ) والبيهقي في " المدخل " ( ١٥٢ ) والديلمي ( ٤ / ٧٥ ) من طريق سليمان ابن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا.

٣. وهذا إسناد ضعيف جدا : سليمان بن أبي كريمة ضعيف ، وجويبر هو ابن سعيد الأزدي ، متروك ، كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما ، وضعفه ابن المديني جدا . "ميزان الاعتدال" (٢٢٢/٢) – "التهذيب" (١٠٦/٢).

٤. ورواه ابن عساكر في "تاريخه" (٣٨٣/١٩) والديلمي في " مسنده " (١٩٠/٢) من طريق نعيم ابن حماد ثنا عبد الرحيم العمي عن أبيه عن بن المسيب عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد تالف، نعيم بن حماد ضعيف، وعبد الرحيم العمي كذاب. "التهذيب" (٢٧٤/٦).

فلا يصحُّ بوجهٍ قَالَ الْحَافِظ أَحْمد بن عَمْرو بن عبد الْخَالِق الْبَزَّار ": هَذَا الْكَلَام لم يَصح عَن النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ".

"البدر المنير" (٥٨٧/٩)، وقال ابن حزم :"باطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية."الإحكام في أصول الأحكام"(٦١/٥).

وقال ابن الملقن :" جميع طرقه ضعيفة " ."البدر المنير" (٥٨٧/٩).

[4] رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

[5] رواه أبو داود الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- وقال ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[1].

**٢. إنَّهُ ليسَ بحُجَّةٍ.**

قَالَهُ الشّافعيُّ في الجديدُ[2]، أَنَّهُ ليسَ بحُجةٍ مُطلَقاً، وروايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ[3].

أيْ: لا يَجِبُ تقليدُ الصحابيِّ في قولِهِ مُطلقاً، بلْ يَجِبُ على المجتَهِدِ الاجتهادُ في أقوالِهم، كغيرِهم مِن العلماءِ.

ودليلُ ذلكَ أنَّ قولَ الصحابِيِّ إذا لمْ يُسْنِدْهُ عن النبيِّ ﷺ كانَ اجتهادَ عالِمٍ، يَجوزُ إقرارُهُ على الخطأِ، فلمْ يَجُزْ تقليدُهُ كغيرِهِ مِن العلماءِ.

وأمَّا الأحاديثُ المذكورةُ فإنَّها مَحمولةٌ على اتِّباعِهم في أَصْلِ الدِّينِ، وما نَقَلُوهُ عن النبيِّ ﷺ ، وما أَجْمَعوا عليهِ، أوْ ما قالَهُ بعضُهم وانْتَشَرَ ولمْ يُنْكِرْهُ الباقونَ معَ عِلْمِهم بهِ.

وأمَّا قولُ أحدِهم عن اجتهادِهِ فلا يَجِبُ تقليدُهُ فيهِ، بلْ قَضِيَّةُ الأحاديثِ المذكورةِ في الأمرِ باتِّبَاعِهم الاجتهادَ في مَواضِعِ الاجتهادِ؛ فإنَّ جماعةً مِن التابعينَ كالحَسَنِ وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ كانوا يَجتهدونَ في أيَّامِ الصحابةِ ويُفْتُونَ، وهم لا يُنْكِرونَ عليهم، فعُلِمَ أنَّ مِنْ سُنَّتِهم تَرْكَ التقليدِ والأَخْذَ بالاجتهادِ، ولوْ وَجَبَ تَقليدُهُم لأَنْكَروا على مَنْ يَجتَهِدُ في زمانِهم مِن التابعينَ معَ عِلْمِهِ بأقوالِهم[4].

والذي نَراهُ أَنَّ الصحابيَّ يُقدّمُ قَولَهُ على التّابعينَ ومَن دونَهُم مالم يُخالف نصاً صَريحاً صحيحاً[5] أَو أَصلاً مِنَ الأصولِ المُتَفَق عليهَا، فإنِ اختلَفَ الصّحابةُ، كما هي في

---

[1] رواه البخاري ومسلم.

[2] واختاره الرازي والغزالي والآمدي انظر التبصرة ص:٣٩٥، المستصفى ج٢/ص:٤٥٠، أصول السرخسي ٢/ص١٠٥.

[3] ذكرها أبو يعلى في العدة ج١١٨٣/٤.

[4] شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٩٣.
وقال :عندَ الاستقراءِ لأقوالِ الصحابةِ؛ فإنَّ المردودَ منها ممَّا لمْ يُوافِق القياسَ كثيرٌ، مثلُ: قولُ عائشةَ في مسألةِ الْعِينَةِ رَدَّهُ الشافعيُّ، وقولُ ابنِ عمرَ في نَقْضِ الوُضوءِ بلَمْسِ الزوجةِ رَدَّهُ أبوحَنيفةَ، وأمثالُ ذلكَ كثيرٌ لِمَن استَقْرَأَهُ.

[5] فإنْ خَالَفَ نَصًّا شرعياً، أُخِذَ بالنصِّ، وَمِثَالُهُ قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنَّ الجُنُبَ لا يَتَيَمَّمُ). معَ أَنَّهُ وَرَدَ في تَيَمُّمِ الجُنُبِ حديثُ عَمَّارٍ، علماً أَنَّ الصحابة لا يتقصدون المخالفة لكن قد لم يصله النص فيعمل برأيه.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

كثيرٍ مِن المسائلِ الفرعيةِ فنُقَدِمُ قولَ الخُلفاء الرَّاشدين، ونخصُّ مِنهُم مَن كانَ فقيهاً على غيرِهِ وحسب موافقتهِ للنَّصِ الصّريحِ الصّحيحِ[1].

[1] ومثالُهُ: صيامُ يومِ الثلاثينَ منْ شعبانَ إذا حالَ دونَ رؤيَةِ الهلالِ غَيْمٌ ونحوُهُ، فقدْ رُوِيَ عنْ جماعةٍ من الصحابةِ صيامُهُ، ورُوِيَ عنْ آخرينَ عَدَمُ صِيَامِهِ، وهوَ الراجحُ فقد جاء في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

## أقسام الخبر

**وَأَمَّا الأَخْبَارُ؛ فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ.**

**وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ:**

**- آحَادٍ.**

**- وَمُتَوَاتِرٍ.**

**فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ. وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِم إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى المُخْبَرِ عَنْهُ.**

**وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لا عَنِ اجْتِهَادٍ.**

**وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ العَمَلَ وَلا يُوجِبُ العِلْمَ.**

قُولُهُ: (وَأَمَّا الأَخْبَارُ، فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ)

لاحْتِمَالِهِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ[1]؛ كَقَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ).

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ، أَوْ كَذِبِهِ لأَمْرٍ خَارِجِيٍّ.

الأَوَّلُ: كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى ورسولِهِ ﷺ في القُرآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِكَ: (الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ).

قُولُهُ: (وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ)

---

[1] قال الماردِيني في الأنجم الزاهرات ص:٢١٠وفيه نظرٌ؛ لأنَّهُمَا نَوْعَانِ للخبرِ، وهوَ جِنْسٌ لهَا، ولاَ يَجُوزُ تعريفُ الجنسِ بالنَّوْعِ؛ لأنَّ النَّوعَ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ بالجنسِ.
وفيه نظرٌ آخرُ: أنَّ الخبرَ قَدْ لاَ يحتملُ الكذبَ البتَّةَ كَقَوْلِ القائِلِ: (اللهُ رَبُّنَا) وَ (محمَّدٌ نبيُّنَا) وَ (النَّارُ حَارَّةٌ) وَمَا أشبَهَ ذلكَ ممَّا لاَ يَحْتَمِلُ الكَذِبَ.
ومنَ الأخبارِ: مَالاَ يكونُ إلاَّ كذبًا، كقولِ الكفَّارِ: (اتَّخَذَ اللهُ ولدًا) أوْ (صاحِبًا) أَوْ (ثالثُ ثلاثةٍ) تعالى اللهُ عنْ ذلكَ، وَ (الجُزْءُ أعظمُ منَ الكلِّ)فَهذَا لَمْ يحتملِ الصِّدْقَ البتَّةَ.
وقال الرعيني في قرة العين ص:١١٢: بمعنَى أنَّهُ محتمِلٌ لَهمَا، لا أنَّهمَا يَدخُلانِهِ جَميعًا، واحتِمالُهُ لهُمَا بالنَّظرِ إلَى ذاتِهِ؛ أي: من حيثُ إنَّهُ خبرٌك، قَولِكَ: قامَ زيدٌ؛ فالصِّدقُ مُطابَقتُهُ للواقِعِ، والكَذِبُ عدمُ مُطابَقتِهِ للواقِعِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. (فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ[١]، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ)؛

أصلُ التواتُرِ في كلامِ العرب: أنْ يَجيءَ الشيءُ وَقْتًا بعدَ وقتٍ، يُقالُ: (تواتَرَت الخيلُ)، إذا جاءَتْ دُفْعَةً بعدَ دُفْعَةٍ، ومنهُ قولُهُ تعالى: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ)؛ أيْ: يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[٢]، كَالإِخْبَارِ عَن (مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ)، أَوْ (سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى مِن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم).

والحديثُ المتواترُ ينقسمُ الى قسمينِ هما:

١. المتواترُ اللفْظيُّ: وهو مَا تواترَ لفظُهُ ومعناه، ومثالُهُ قولُ النبيِّ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)[٣].

٢. المتواترُ المعنويُّ: وهو مَا تواترَ معناهُ دونَ لفْظِهِ.

**ومثاله:**

أحاديث رفع اليدَيْن في الدُّعاء، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائةَ حديثٍ في أَحاديثٍ وقَعَت بوقائعٍ مُختلفةٍ أنَّهُ ﷺ رفعَ يديهِ في الدُّعاءِ[٤]، وحديثُ المسحِ على الخُفَّينِ، واللِّحية، ورفعُ اليَدَينِ في الصَّلاةِ.

وَلِكَيْ نَحْكُمَ عَلَى الحَديثِ بِأَنَّهُ مُتَواتِرٌ يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيه شُروطٌ:

١. أَنْ يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كَثيرٌ تحيلُ العادَةَ تَواطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ.

٢. أَنْ تَكونَ هَذِهِ الكَثْرَةُ فِي الرّواةِ فِي جَميعِ طَبَقاتِ السَّنَدِ، وَلَيْسَ فِي بَعْضِها، فَيَجِبُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَدَدٌ كَثيرٌ عَنْ عَدَدٍ كَثيرٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] ولَمَّا كانَ حُصولُ العلْمِ لازمًا للخبَرِ المتواتِرِ لمْ يَكْتَفِ بقولِهِ: (ما يُوجِبُ العلْمَ) رَسْمًا للخبَرِ المتواتِرِ، بلْ أشارَ إلى حقيقتِهِ بقولِهِ: (وهوَ أنْ يَرْوِيَ جماعةٌ لا يَقَعُ التَّواطُؤُ على الكذِبِ مِنْ مِثْلِهم). شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٩٦.

[٢] انظر الأحكام للآمدي ج٢/ص:٢١، شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٩٥.

[٣] رواه البخاري ومسلم.

[٤] وقد جمعها السيوطي في جزء سماه : " فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ".



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



٣. أَنْ يَكونَ مُسْتَنَدُ خَبَرِهِمْ الحِسُّ مِنْ مُشاهَدَةٍ أَوْ سَماعٍ، كقولِهِم سَمِعْنَا أَوْ رَأَيْنا، لِأَنَّ مَا لَا يَكونُ كَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ فِيه الغَلَطُ فَلَا يَكونُ مُتَوَاتِرًا.

**وقولُهُ: يُوجِبُ العِلْمَ**: أيْ: العِلمُ اليَقينيّ[١].

**وقولُهُ: (عنْ مُشاهَدَةٍ أوْ سَماعٍ)** يعني: عنْ أمْرٍ مُدْرَكٍ بالحِسِّ؛ فإنَّ المشاهَدَةَ هيَ الإدراكُ بحاسَّةِ البصَرِ، (والسَّماعَ الإدراكُ بحاسَّةِ السمْعِ)، فلوْ حَصَلَ لهمْ ذلكَ منْهُ بظنٍّ أوِ اجتِهادٍ منْ أنْفسِهِمْ: لَمْ يُفِدِ العِلْمَ؛ لتطرُّقِ الظُّنونِ إليهِ، فيخرجُ عنِ التَّواتُرِ.

وإذا تَنَاقَلَ الرُّواةُ الخبَرَ المتواتِرَ فشَرْطُ كونِهِ مُفيدًا للعِلْمِ أنْ يكونَ كُلُّ طَبقةٍ مِنْ طَبقاتِ الْمُخْبِرينَ لا يَجُوزُ عليهم التواطُؤُ على الكذِبِ، وهذا معنى قولِهم: يُشْتَرَطُ في التواتُرِ استواءُ الطرفيْنِ والوَسَطِ، فلوْ لَمْ تَكُنْ بعضُ الطَّبَقاتِ كذلكَ خَرَجَ الخبَرُ عنْ كونِهِ مُتواترًا[٢].

وفي كلامِهِ أيضًا إشارةٌ إلى أنَّ الخبَرَ المتواتِرَ لا يَتعلَّقُ بعَددٍ محصورٍ، بلْ إذا حَصَلَ العِلْمُ عُلِمَ كمالُ عددِ التواتُرِ، وإذا لَمْ يَحْصُلْ عُلِمَ أنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ[٣].

٢. **(وَالآحَادُ)** وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ: **(هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ)**

وأمَّا الدليلُ على وُجوبِ العملِ بأخبارِ الآحادِ فقدْ سَلَكَ العُلماءُ فيهِ مَسالِكَ؛ أَجْوَدُها:

---

[١] ولَمَّا كانَ حُصولُ العِلْمِ لازمًا للخبَرِ المتواتِرِ لَمْ يَكْتَفِ بقولِهِ: (ما يُوجِبُ العِلْمَ) رَسْمًا للخبَرِ المتواتِرِ، بلْ أشارَ إلى حقيقتِهِ بقولِهِ: (وهوَ أنْ يَرْوِيَ جماعةٌ لا يَقَعُ التَّواطُؤُ على الكذِبِ مِنْ مِثْلِهم). وفي قولِهِ: (المُتَواتِرُ ما يُوجِبُ العِلْمَ) إشارةٌ إلى بُطْلانِ قولِ مَنْ زَعَمَ مِن الحُكَمَاءِ أنَّ الْخَبَرَ لا يُفيدُ العِلْمَ، ودَليلُ بُطلانِ العِلْمِ بالمُدْرَكِ بأَحَدِ الحواسِّ الخمسةِ وبَديهَةِ النظَرِ.

[٢] شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٩٥.

[٣] انظر الأحكام للآمدي ج٢/ص:٢١.

مَ اخْتَلَفُوا في العدد:

فقالَ قومٌ: العددُ الذي يكونُ خَبَرُهم مُتواتِرًا سبعونَ، وتَعَلَّقُوا بأنَّ ذلكَ عددُ المختارينَ في قولِهِ تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا}.

وقالَ آخَرونَ: اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً؛ تَعَلُّقًا بأنَّ ذلكَ عددُ نُقَبَاءِ بني إسرائيلَ في قولِهِ: {وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا}.

وقالَ بعضُهم: خمسةٌ؛ لأنَّ الأربعةَ أَكْثَرُ ما اشْتُرِطَ في نِصابِ الشَّهادةِ، والشَّهادةُ تُوجِبُ الظَّنَّ، فالزيادةُ عليها تُوجِبُ العِلْمَ.

وقالَ آخَرُونَ: هوَ أَكْثَرُ ما قيلَ في عددِ التواتُرِ: إنَّهُ ثلاثُمائةٍوثلاثةَعَشَرَرَجُلاً، عددُ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يومَ بَدْرٍ.

وهذهِ كُلُّها أقوالٌ ضَعيفةٌ؛ فإنَّ العددَ المشروطَ فيها قدْ يَتَحَقَّقُ صُدُورُ الخبَرِ عنهُ ولا يَحْصُلُ العِلْمُ بِمُخْبَرِهِ، وأيضًا فما مِنْ عددٍ مِنْ هذهِ الأعدادِ إلاَّ يُجيزُ العقلُ عليهم التَّوَاطُؤَ على الكذِبِ، فعُلِمَ أنَّهُم لَمْ يَبْلُغوا حَدَّ التواتُرِ. شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:٩٥.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم كانوا يَفْزَعُونَ في الوقائعِ على رواياتِ الآحادِ، وكَثُرَ ذلكَ مِنهم واشْتُهِرَ مِنْ غيرِ إنكارِ أحَدٍ منهم لذلكَ، فصارَ إجماعًا على قَبولِ خَبرِ الواحدِ ووُجوبِ العملِ بهِ، فمِنْ ذلكَ:

- رُجُوعُهم إلى رِوَايَةِ عائشةَ في وُجوبِ الغُسْلِ بالْجِماعِ مِنْ غيرِ إنْزَالٍ[1].

- وأَخَذُوا في توريثِ الْجَدَّةِ بروايَةِ الْمُغيرةِ ومُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ[2].

- وفي قَضِيَّةِ الطاعونِ بروايَةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ[3].

- وكذلكَ ضَرْبُ الجِزْيَةِ على الْمَجوسِ أَخَذُوا برِوَايَتِهِ[4].

- وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يُرْسِلُ إلى القبائلِ والجهاتِ الواحدَ والاثنَيْنِ فتَقومُ الْحُجَّةُ عليهم بذلكَ، ولولا أنَّ خَبَرَ الواحدِ يُوجِبُ العملَ لَمَا قَامَت الْحُجَّةُ عليهم[5].

**وإنَّمَا أَوْجَبْنَا العَمَلَ بهِ**؛ اقتداءً بأصحابِهِ -رضيَ اللهُ عنهمْ-؛ لأنَّهمْ كانُوا إذَا اختلفُوا في واقعةٍ رجعُوا إلى قولِ آحادِ الصَّحابةِ، ولمْ يُنْكِرْ بعضُهُمْ على بعضٍ، ولهذَا أَوْجَبْنَا العَمَلَ بالآحادِ[6].

---

[1] عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. رواه مسلم.

[2] جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[3] كما في طاعون عمواس واستشارة عمر رضي الله عنه في دخول الشام واختلاف الصحابة كما في الصحيحين قالا : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ". قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[4] لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه سئل عن المجوس، قال: ما أدري ما أصنع بهم وليسوا بأهل الكتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب))
أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس

[5] انظر الأحكام للآمدي ج٢/ص:٥٢، شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١٠٠.

[6] الأنجم الزاهرات للمارديني ص:٢١٥.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأمَّا أنَّهُ لا يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ لاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ، فالواحدَ يَجوزُ عليهِ الكذِبُ والسهْوُ والتَّقِيَّةُ، وأنْ يُخْبِرَ بالشيءِ على وَفْقِ ظَنِّهِ الكاذبِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَوْجَبَهُ ثَبَتَتْ حُجَّةُ الْيَهُودِ، وَالْمَجُوس فِي أَشْيَاءَ نَقَلُوهَا عَنْ أَسْلَافِهِمْ، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُمْ ومعَ تَطَرُّقِ هذهِ الأمورِ يَمْتَنِعُ حُصولُ العلْمِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادَ قَد يوجِبُ العِلْمَ بِقَرائِنَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ فَهُوَ آحَادٌ وَعَلَيْهِ مَدارُ العِبَادَاتِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَعْلَاه الأَدِلَّةَ عَلَى العَمَلِ بِالْآحادِ.

## المُرْسَلُ والمُسْنَدُ

**وَيَنْقَسِمُ إِلى: قِسمينِ**

**مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ.**

**فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.**

**وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.**

**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.**

**وَالعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ.**

**وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.**

**وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: (أَخْبَرَنِي)، وَلاَ يَقُولُ: (حَدَّثَنِي).**

**وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: (أَجَازَنِي) أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً)**

ثُمَّ قسَّمَ الأخبارَ (الآحاديَّةَ) إلى قسميْنِ: (مسندٍ ومرسلٍ).

وَرَسَمَ المسندَ: بِـ **مَا اتَّصَلَ إِسنادُهُ.**

المُسنَدُ لغةً: ما أسند إلى قائله، سواء كان مرفوعاً، أو موقوفاً أو مقطوعاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَالمُسنَدُ اصطلاحاً: هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِسَندٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالِ[1].

أَوْ هُوَ مَا اتَّصَلَ إِلَى مُنْتَهَاهُ، كما إذا أُسنِدَ الحديثُ إِلَى الصحابي أَوْ التابعي وَلَكِن فِي المَرْفُوعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكْثَر[2].

فلو قلتَ: قالَ فلانٌ كَذَا، فهذا مُسنَدٌ؛ لأنّي أسندتُ الحديثَ إلى قائِلِهِ[3].

**المُرسَلُ لغةً**: يجمعُ على مراسيلَ ومراسِل، مأخوذٌ مِن الإرسالِ وهو الإطلاقُ، كقولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾، **فكأنَّ المُرسِلَ** أطلقَ الإسنادَ ولم يقيّدهُ بجميعِ رواتِهِ(٤).

**المُرْسَلُ اصطلاحاً**: مَا رَفَعَهُ التابعيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، صَغِيرًا كَانَ التابعي أَوْ كَبِيرًا.

وصورَتُه أَنْ يقولَ التابعيُّ قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو: فعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضرته كذا، أو نحوُ ذلك(٥).

بِأَنْ رَفَعَهُ التابعي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً، صَغِيرًا كَانَ كَالزُّهرِيِّ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الأنصاريِّ(٦)، أَوْ كَبِيرًا وَهُوَ مَنْ كَان جُلُّ رِوَايَتِهِ عَنِ الصحابة كَسَعِيدِ بن

---

[1] قال الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الخطيب: هو ما اتصل إلى منتهاه. وحكي ابن عبد البر: أنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً. فهذه أقوال ثلاثة (الباعث الحثيث لابن كثير ص٤٢) وكذلك (فتح المغيث للسخاوي ص ١٨١).

[2] قال الحاكم (معرفة علوم الحديث) وَمِن شَرَائِطِ المُسنَدِ أَن لَا يَكُونَ فِي إِسنَادِهِ (أُخبِرتُ عَن فُلَانٍ)، وَلَا: (حُدِّثتُ عَن فُلَانٍ)، وَلَا: (بَلَغَنِي عَن فُلَانٍ)، وَلَا: (رَفَعَهُ فُلَانٍ)، وَلَا: (أَظُنُّهُ مَرفُوعًا)، وَغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَفسُدُ بِهِ، وذلك لأنَّهُ يُقيد المُسنَد بالمرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

[3] يتعلق بالسَنَدِ أربعة أشياء

١.المُسْنَد: الحديث المسند هو ما اتصل إسناده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من غير انقطاع، ويُطلَقُ عَلَى الكِتَابِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ أَحَادِيثَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَه كمُسنَدِ أَبِي يَعلَى، وَمُسنَدِ البَزَّارِ، وَمُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَدَ وَغَيرِهِم.

٢.المُسْنِد: هو الراوي الذي أَسنَدَ الحديثَ إلى راويهِ، فإذا قال: حدثني فلان فقد أسنَدَ الحديث.

٣.المُسْنَد إليهِ: هو من نُسب إليه الحديثُ فهو مُسنَدٌ إليه، فكل من نسب الحديث فهو مُسنِد، ومن نُسب إليه الحديثُ مُسنَدٌ إليه.

٤.الإسنادُ: الإسنادُ هو السَنَدُ.

قال بعضُ المحدثين: الإسنادُ هو السَنَدُ، وهذا التعبير يقع كثيراً عندهم فيقولون: إسنادُهُ صحيحٌ، ويعنون بذلك سندَهُ أي الرواة.

[4] فتح المغيث للسخاوي (ج١/ص:٢٣٨).

[5] انظر الى الموقظة للذهبي (ص:٣٨)، تدريب الراوي (ج١/ ص:٣٠٠)، فتح المغيث للسخاوي (ج١/ص:٢٤٥).

[6] مَوْلِدُهُ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، توفى ١٤٣ هـ ،وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ مَعَ تَقَدُّمِهِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَشُعْبَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : قَدِمَ أَيُّوبُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ أَفْقَهُ مَنْ خَلَّفْتَ بِهَا ؟ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ قَاضِيًا عَلَى الْحِيرَةِ. (سير أعلام النبلاء للذهبي).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



المُسيَّب وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ[1]، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَخَرَجَ بالتَّابعيِّ مُرْسَلُ الصحابيِّ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ مُسْنَدٌ[2] مثلُ روايةِ عائشةَ لحديثِ غارِ حِراءٍ، وذَلِكَ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ غَالِبًا عَنِ الصحابةِ، والجهالةُ بالصحابةِ لَا تَضُرُّ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

قولُهُ: **(إلا مراسيلَ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ)** وهوَ من كبارِ التَّابِعينَ رَضيَ اللَّهُ عنهُمْ، فإذا أسقطَ الصَّحابيُّ وعزَا الأحاديثَ للنبيِّ ﷺ؛ فإنَّ مراسيلَهُ حُجَّةٌ.

**(فإنَّها فُتِّشَتْ)** أي: فُتِّشَ عنهَا، **(فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ)** أَي: مُتَّصلةٌ بسَنَدٍ للنَبيِّ ﷺ، بمعنَى رواهَا صَحَابيٌّ **(عَنِ النَّبيِّ)** ﷺ فأسقَطَ ابنُ المسيَّبِ الصحابيَّ مِنَ السَّنَدِ.

قالَ مالكٌ، وأبُو حنيفةَ، وأحمدُ في أشهَرِ الرِّوايتَينِ عنهُ، وَجمُاعَةٌ من العُلمَاء: المُرْسَلُ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الثِّقةَ لا يُرسِلُ الحديثَ إلا حيثُ يَجْزِمُ بعدَالةِ الرَّاوِي[3].

وعِنْدَ الشَّافِعِي المُرْسَلُ حُجَّةٌ بِشَرْطَيْنِ:

١ –أَنْ يَكُونَ المُرْسِلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَقُوا كَثِيرًا مِن الصحابة كابنِ المُسَيَّبِ.

٢ –أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تُقَوِّي سَنَدَ الإِرْسَالِ[4].

**(والعَنْعَنَةُ)**: مَصْدَرُ عَنْعَنَ الحديثَ: إذا رواهُ بكلمَةِ **(عَنْ)**، فقَالَ: (حدَّثَنَا فلانٌ عنْ فلانٍ)، (تَدْخُلُ علَى الأَسَانِيدِ) أي: علَى الأَحَادِيثِ المسنَدَةِ؛ فلا تُخرِجُهَا عنْ حُكْمِ

---

[1] وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الطُّلَقَاءِ، مِن كِبار التابعين كما ذكره السيوطي في تدريب الراوي، ولم يَذكر فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ سِوَى ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَكَعْبٍ، وحَدَّثَ عَنْهُ: عُرْوَةُ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثِقَةٌ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ (سير أعلام النبلاء بتصرف).

[2] انظر، المجموع للنووي (ج١/ص:٩٧).

[3] قرة العين للشيخ : محمد بن محمد الرعيني ص:١١٤.

[4] وَمِنْ هَذِهِ القَرَائِن:

أ -أَنْ يرْوِيَ الحَدِيثُ الَّذِي أَرْسَلَهُ التابعيُّ الكَبِيرُ بِطَرِيقٍ آخَرَ مُسنَدٍ مَرْفُوعٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أو مُرْسَلٍ قَبِلَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وأَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ العِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ المُرْسَلِ الأَوَّلِ.

ب -أَنْ يُوَافِقَ الحَدِيثُ الَّذِي أَرْسَلَهُ التابعيُّ الكَبِيرُ بَعْضَ مَا رواهُ بعضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أو فَتْوَى جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

انظر الرسالة للشافعي (ص:٤٦١-٤٦٤)، المجموع للنووي (ج٢٠١/١١)، تدريب الراوي (ج١/ص:٣٠٥-٣٠٨)، فتح المغيث للسخاوي (ج١/ص٢٤٥-٢٤٨).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإسنَادِ إلَى حُكْمِ الإرْسالِ، فيكُونُ الحدْيثُ المَروِيُّ بهَا مُسنَدًا لاتّصالِ سنَدِهِ في الظَّاهرِ لا مُرسَلاً، إلّا إذا رواهُ مُدلّساً فيحمَلُ على الانقطاعِ.

قولُهُ: (وإذَا قَرَأَ الشَّيخُ) علَى الرُّوَاةِ وهُمْ يَسْمَعُونَ؛ فإنَّهُ (يَجُوزُ للرَّاوي أنْ يَقُولَ: حدَّثَنِي) فُلانٌ، (أو: أخْبَرَنِي، وَإذَا قَرَأَ هُوَ) أي: الرَّاوي، (علَى الشَّيخِ، فَيقولُ) الرَّاوِي: (أَخْبَرَنِي وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي) لأنَّهُ لمْ يُحَدِّثْهُ، ولأنَّ سكوتَهُ إقرارٌ فيمَا سَمِعَ منْهُ، ومِنهُمْ مَنْ أجَازَ ذلكَ، وهوَ قَولُ: مالِكٍ، وسُفيانَ، ومُعْظَمِ الحجَازِيّينَ، وعَلَيهِ عُرْفُ أهلِ الحديثِ؛ لأنَّ القصدَ الإعلامُ بالرِّوايَةِ عن الشَّيخِ، وهذا إذا أُطلقَ.

وأمَّا إذا قَالَ: حدَّثَنِي قراءةً علَيهِ؛ فلا خلافَ في جوَازِ ذلكَ[1].

قولُهُ: (وإنْ أجَازَهُ الشَّيخُ منْ غيرِ قِرَاءةٍ) منَ الشَّيخِ علَيهِ ولا مِنْهُ علَى الشَّيخِ؛ (فيقُولُ) الرَّاوي: (أجَازَنِي) أو (أخْبَرَنِي إجازَةً)، وَفُهِمَ منهُ جوَازُ الرِّوَايَةِ بِالإجَازَةِ، وهُوَ الصَّحِيحُ.

[1] قرة العين للشيخ: محمد بن محمد الرعيني ص:١١٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# القياس

**وأمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إلى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا في الحُكْمِ.**

أصْلُ القِياسِ في اللغةِ مَعنَيين:

١. التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، ومنهُ قولُهم: (يُقَاسُ المَرْءُ بالمَرْءِ)؛ أيْ: يُشَبَّهُ، ويُقَالُ: هَذَا قِيَاسُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ[1]، وقولُهم: لَا يُقاسُ اللَّهُ بِخَلْقِهِ، أي: لا يُمثَّل.

٢. التقديرِ، يُقَالُ: قِسْتُ الثوبَ فكانَ ذِرَاعًا؛ أيْ: قَدَّرْتَهُ؛ وذلكَ لأنَّ المتشابِهَيْنِ يَتقاربانِ في الْمِقدارِ بوَجْهٍ أوْ يَتساويانِ فيهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمِكْيَالُ مِقْيَاسًا.

وأمَّا في الاصطلاح: **فهوَ ردُّ الفرعِ إلَى الأصْلِ بعلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا في الحُكْمِ.**

ومعنَى ردُّ الفرعِ إلَى الأصْلِ: جعلُهُ راجعًا إليهِ ومساوِيًا لهُ في الحُكمِ؛ كقياسِ الأَرزِ علَى البُرِّ في الرِّبَا للعلَّةِ الجامِعَةِ بينهُمَا، وهيَ الاقتياتُ والادِّخارُ للقوتِ عندَ المالكيَّةِ، وكونُهُ مطعُومًا عندَ الشَّافِعِيَّةِ وروايةٍ عن أَحمدَ، وكونُهُ موزوناً معَ الجنسِ عندَ الحَنفيةِ.

**وأَرْكَانُ القِيَاسِ أربعةٌ[2]:**

**الأَصْلُ**: وهوَ المَحَلُّ المَعْلُومُ بثبوتِ الحُكْمِ فيهِ، وَيُسَمَّى المَقِيسَ عَلَيْهِ، وشَرْطُ الْأَصْلِ ثُبُوتُهُ بِنَصٍّ[3].

---

[1] البحر المحيط/ كتاب القياس/الباب الأول في حقيقة القياس.

[2] المستصفى ج٣/ص:٤٨٠.

[3] وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ ثُبُوتُ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْفَرْعُ، وَيَلْحَقُ بِهِ، وَمَا لَا ثُبُوتَ لَهُ لَا يُتَصَوَّرُ بِنَاءُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ غَايَةً يَنْقَطِعُ عِنْدَهَا النِّزَاعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إذَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ فَالْمُعْتَرِضُ كَمَا يُنَازِعُ فِي الْفَرْعِ يُنَازِعُ فِي الْأَصْلِ.
مِثَالُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ قَوْلُنَا : إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ تَالِفَةٌ ، تَحَالَفَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَبَايِعَانِ اخْتَلَفَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَحَالَفَا ، كَمَا إذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ التَّحَالُفُ عِنْدَ قِيَامِ السِّلْعَةِ عَلَى رَأْيِ لَهُمْ ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا أَوْ تَرَادَّا ، وَالتَّرَادُّ ظَاهِرٌ فِي بَقَاءِ الْعَيْنِ ، عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ . وَكَذَلِكَ نَقُولُ



شبكة الألوكة - قسم الكتب

**الفَرْعُ**: وهوَ المَحَلُّ الذي يُرَادُ إثباتُ الحُكْمِ فيهِ، وَيُسَمَّى المَقِيسَ.

**الحُكْمُ**: وهوَ الأمرُ المَقْصُودُ إِلْحَاقُ الفرعِ بالأصلِ فيهِ.

**العِلَّةُ**: هِيَ الْوَصْفُ أَوِ الْمَعْنَى الْجَامِعُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الَّذِي بِاعْتِبَارِهِ صَحَّتْ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ، كَالْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ.

## فَائِدَةٌ

لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الفَرْعُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقِيسَ الذُّرَةَ عَلَى الْأَرُزِّ الْمَقِيسِ عَلَى الْبُرِّ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْآخَرِ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبُرُّ هَاهُنَا وَبَيْنَ مَحَلِّ النِّزَاعِ –وَهُوَ الذُّرَةُ – جَامِعٌ، فَقِيَاسُ مَحَلِّ النِّزَاعِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْآخَرِ الْبَعِيدِ وَهُوَ الْبُرُّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَوْسِيطَ الْأَوَّلِ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْأَرُزُّ " **تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ** "[1].

## ومِنَ الأمثلةِ على القياسِ

١. قَوْله تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}[2].

يُقاسُ عَلى النهيِّ عَنِ البَيعِ وَقتِ الصَلاةِ، أَيضاً الإجارَةُ، والعَمَلُ، وعَقدِ الزّواج وإَيّ شاغلٍ عَن السَّعيِّ إلى الصَلاةِ وَقتِ الجمعةِ، فعندَنَا:

**الأَصْلُ**: وهوَ النهيِّ عَنِ البَيعِ وَقتِ الصَلاةِ.

**الفَرْعُ**: وهوَ الإجارَةُ، والعَمَلُ، وعَقدِ الزّواج وإَيّ شاغلٍ عَن السَّعيِّ الى الصَلاةِ وقتَ الجمعةِ.

---

فِي غَسْلِ وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ: حَيَوَانٌ نَجِسٌ، فَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ، فَإِنْ مَنَعُوا الْحُكْمَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ، دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ فِيهِ.

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي المتوفى ٧١٦،ج٣/ ص:٢٩٣.

[2] الجمعة:٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



**الحُكْمُ**: وهوَ حكمُ الانشغالِ وقتَ صلاةِ الجمعةِ بشاغلٍ مُعيَنٍ.

**العِلَّةُ**: يُعَلَّلُ النَّهْيُ عَنْ الْبَيْعِ بِكَوْنِهِ شَاغِلًا عَنْ السَّعْيِ إلى الصَلاةِ وقتَ الجمعةِ.

٢. تَحريمُ ٱلْخَمْرِ، وقياسُ النَّبيذِ وباقي المُسكراتِ عَلَى الْخَمْرِ.

**فَالْأَصْلُ**: الْخَمْرُ، **وَالْفَرْعُ**: النَّبِيذُ، **وَالْعِلَّةُ**: الْإِسْكَارُ، **وَحُكْمُ الْأَصْلِ** الَّذِي هُوَ الْخَمْرُ: التَّحْرِيمُ.

**منَ الأدلَّةِ على وجوبِ العملِ بالقياسِ:**

١. احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي " الرِّسَالَةِ " بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ} وَقَالَ: فَهَذَا تَمْثِيلُ الشَّيْءِ بِعَدْلِهِ وَقَالَ: **{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}** وَأَوْجَبَ الْمِثْلَ وَلَمْ يَقُلْ أَيَّ مِثْلٍ فَوَكَلَ ذَلِكَ إلَى اجْتِهَادِنَا[1].

٢. قولُهُ تَعَالَى: {قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ}[2] فَهَذَا صَرِيحٌ فِي إثْبَاتِ الْإِعَادَةِ لِلْعِظَامِ قِيَاسًا.

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: (إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)[3].

---

[1] فيجري الربا عندَ الحنفية بكل موزون ومكيل مع اتحاد الجنس كبيع الأرز بالأرز أو التمر بالتمر حتى الأشنان بالأشنان فربا. انظر: بدائع الصنائع: (١٨٣/٥).
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَـٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [المائدة ٩٤-٩٥]
[2] يس:٧٨.
[3] رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣. عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ "، قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) [١].

٤. وَقَالَ ﷺ: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) [٢]

٥. وَقَالَ ﷺ: لِرَجُلٍ مِنْ فَزَارَةَ أَنْكَرَ وَلَدَهُ لَمَّا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ هَلْ لَك مِنْ إبِلٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) [٣].

٦. جاءَ عن أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه في كتابِه إلى أبي مُوسى الأشعريِّ في القضاءِ قالَ: (ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَى، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ) [٤].

قَالَ ابنُ القيمِ: (هَذا كتَابٌ جليلٌ تلقَّاهُ العلماءُ بالقَبُولِ) [٥].

---

[١] رواه أبو داود والتمذي واحمد بسند ضعيف.
[٢] رواه مسلم.
[٣] رواه البخاري ومسلم.
قَالَ الْمُزَنِيّ : فَأَبَانَ لَهُ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّ الْحُمْرَ مِنْ الْإِبِلِ تُنْتِجُ الْأَوْرَقَ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْبَيْضَاءُ تَلِدُ الْأَسْوَدَ ، فَقَاسَ أَحَدَ نَوْعَيْ الْحَيَوَانِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ حَتَّى نَقُولَ قِيَاسٌ فِي إثْبَاتِ النَّسَبِ.
البحر المحيط » كتاب القياس » الباب الثالث في وجوب العمل بالقياس
[٤] رواه الدار قطني في سننه (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرى.
[٥] إعلام الموقعين (١/ ٦٨).

٧. إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا[١].

٧. طَرِيقُ الْعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّ النُّصُوصَ لَا تَفِي بِالْأَحْكَامِ لِأَنَّهَا مُتَنَاهِيَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ شَرْعِيٍّ يُضَافُ إِلَيْهِ[٢].

فهذِهِ أدلَّةٌ منَ الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، والعقلِ[٣].

## أَقسَامُ القِيَاسِ

**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:**

**- إِلى قِيَاسِ عِلَّةٍ.**

**- وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ.**

**- وَقِيَاسِ شَبَهٍ.**

**فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.**

**وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.**

**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.**

يَنْقَسِمُ القِيَاسُ إِلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

[١] قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ : وَقَدْ بَلَغَ التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ .
وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : عِنْدِي أَنَّ الْمُعْتَمَدَ اشْتِهَارُ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَرْقًا وَغَرْبًا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ إلَّا عِنْدَ شُذُوذٍ مُتَأَخِّرِينَ قَالَ : وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ . انظر البحر المحيط » كتاب القياس » الباب الثالث في وجوب العمل بالقياس.
البحر المحيط » كتاب القياس » الباب الثالث في وجوب العمل بالقياس.
[٢] البحر المحيط » كتاب القياس » الباب الثالث في وجوب العمل بالقياس.
[٣] للفائدة انظر الأنجم الزاهرات للشيخ : محمد بن عثمان المارديني ص:٢٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



١. قياسُ العلَّةِ: (ما كانتِ العلَّةُ فيهِ موجِبَةً للحُكمِ) أيْ:مقتضيَةً لهُ؛ فالعلَّةَ الموجودةَ في الأصلِ لا بُدَّ أنْ تكونَ في الفرعِ؛ إذْ لاَ يَحسُنُ عَقْلاً أنْ نقيسَ الفرعَ عليْهِ معَ خُلُوِّ العِلَّةِ.

وضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِنَفْسِ عِلَّةِ الْحُكْمِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِسْكَارُ.

ومثالُهُ: قياسُ (ضربِ الوَالِدَيْنِ أوْ أَحَدِهِمَا) علَى التأفيفِ المنصوصِ عليهِ فِي قولِهِ تعَالَى: {فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا}[1]، والحكمُ هوَ التحريمُ، والعِلَّةُ هيَ الإيذاءُ؛ إذْ لاَ يَحْسُنُ تحريمُ التَّأْفيفِ وإباحةُ الضَّرْبِ.

- وكذَا (قِيسَ على الزِّنَا اللِّوَاطُ)؛ لأنَّ العِلَّةَ في الأصْلِ: (الإيلاَجُ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ) وهيَ موجودةٌ في (اللِّوَاطِ).

- وكذَا قيسَ على نهيِهِ ﷺ عَنْ العَوْراءِ في الأُضْحِيَةِ: العمياءُ؛ لأنَّهَا أسوأُ منْهَا؛ إذْ لاَ يحسُنُ النَّهْيُ عنِ العوراءِ، والإباحةُ في العمياءِ معَ وجودِ العِلَّةِ فيهِمَا، وهوَ (النَّقْصُ في الوَزنِ)[2].

٢. قياسُ الدَّلاَلَةِ:

(وهوَ الاستدلالُ بأحدِ النَّظيرَينِ علَى الآخَرِ، وهوَ أنْ تكُونَ العلَّةُ دالَّةً علَى الحُكمِ ولا تكونُ موجِبَةً للحُكْمِ) أي: مقتضِيَةً لهُ؛ كما في القِسمِ الأوَّلِ، وهذا النَّوعُ غالبُ أنواعِ الأَقيسةِ وهو ما يكونُ الحكمُ فيهِ لعلَّةٍ مستنبطةٍ يجوزُ أنْ يترتَّبَ عَلَيْهَا في الفَرعِ ويَجوزُ أنْ يتخلَّفَ.

وهذا النَّوعُ أضْعفُ منَ الأوَّلِ؛ فإنَّ العلَّةَ فيهِ دالَّةٌ علَى الحكْمِ، وليستْ ظَاهِرةً فيهِ ظهُورًا لا يحسُنُ معهُ تخلُّفُ الحكمِ، (كوجوبِ الزَّكاةِ في مالِ الصَّبيِّ؛ قياسًا على

[1] [الإسراء:٢٣].
[2] للفائدة انظر الأنجم الزاهرات للشيخ : محمد بن عثمان المارديني ص:٢٢٨.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

مالِ البالغِ بجامعِ أنَّهُ مالٌ نَامٍ)؛ فإنَّ العِلَّةَ الجامعةَ بَيْنَهُمَا دفعُ حاجةِ الفقيرِ بجزءٍ منَ المالِ النَّامي، ويجوزُ أنْ يقالَ: لا يجبُ في مالِ الصَّبِيِّ؛ كما قالَ أبُو حنيفَةَ.

وضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ فِيهِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ لَا بِنَفْسِ الْعِلَّةِ، كَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِمَلْزُومِ الْعِلَّةِ أَوْ أَثَرِهَا أَوْ حُكْمِهَا.

فَمِثَالُ الْجَمْعِ بِمَلْزُومِ الْعِلَّةِ أَنْ يُقَالَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ كَالْخَمْرِ بِجَامِعِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ، وَهِيَ مَلْزُومٌ لِلْإِسْكَارِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْإِسْكَارِ.

وَمِثَالُ الْجَمْعِ بِأَثَرِ الْعِلَّةِ أَنْ يُقَالَ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ يُوجِبُ الْقِصَاصَ كَالْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ[1]، بِجَامِعِ الْإِثْمِ وَهُوَ أَثَرُ الْعِلَّةِ وَهِيَ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ.

وَمِثَالُ الْجَمْعِ بِحُكْمِ الْعِلَّةِ أَنْ يُقَالَ: تُقْطَعُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ، بِجَامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، وَهُوَ حُكْمُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقِطَعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ[2].

### ٣. قياسُ الشَّبَه:

وَهُوَ: (**الفرعُ المتردِّدُ بينَ أصلينِ فيلحَقُ بأكثرِهما شبهًا**).

مثالُهُ: (كَعَبْدٍ قُتِلَ عَمْدًا) فضمانُهُ مُتَرَدِّدٌ بيْنَ أصْلَيْنِ، وهوَ: (ضَمَانُ الإنسانِ)، و(ضَمَانُ البهائِمِ)؛ لأنَّهُ يُشْبِهُ الإنسانَ في الذَّاتِ من حيثُ إنَّهُ آدَمِيٌّ، وَمِنْ شَبَهِهِ

---

[1] القتل بالمثقَّل، كالسلاح والسهم والسيف أو بغير المحدد: هو ما ليس له حد، كالعصا والحجر. واختلف الفقهاء في شأنه، هل يوجب القود؛ لأنه عمد، أو الدية؛ لأنه شبه عمد؟ قال أبو حنيفة: القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس هو شبه عمد ، واستثناء الحديد لأنه يعمل عمل السلاح، ودليله حديث «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل» فإذا أوجب الرسول عليه السلام فيه الدية، كان شبه عمد وليس عمداً.

وقال الصاحبان: القتل بمثقل كحجر عظيم أوخشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالباً عمد؛ لأنه لما كان يقتل غالباً، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له. فإذا لم يكن المثقل قاتلاً غالباً، كان القتل شبه عمد، ولو توالى الضرب.

ورأى الشافعية والحنابلة: أن القتل بالمثقل الذي يقتل غالباً، سواء كان كبيراً، أم صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين، أم والى الضربات: هو قتل عمد؛ لأنه يقتل غالباً، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل، ولإيجاب النبي عليه الصلاة والسلام القصاص على يهودي قتل امرأة بحجر، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُوديَ، وإما أن يقاد»، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة السابق فهو محمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدل على أنه أراد ما يشبههما، كما تقدم.

وقال المالكية: القتل بمثقل قتل عمد، سواء أكان مما يقتل غالباً أم لا يقتل غالباً، ما دام الفعل عدواناً، لا على وجه اللعب والتأديب. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي.

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ سورة الأنبياء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



بِالْمَالِ والبهائِمِ فِي الصِّفَةِ: كَوْنُهُ تَتَفَاوَتُ قِيمَتُهُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ أَوْصَافِهِ جَوْدَةً وَرَدَاءَةً كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

فرجَّحَ الشافعيُّ إلحاقَهُ بالبهائِمِ والْمَالِ؛ لكثرةِ شبهِهِ بِهِمَا، دونَ الأحرارِ؛ لِكَوْنِهِ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَيُوهَبُ وَيُورَثُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَالِ[1]، وذهبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إلى إلحاقِهِ بالأَحرارِ؛ لأَنَّ شَبَهَهُ بِالْحُرِّ أَغْلَبُ، حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ يَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَتَلْزَمُهُ أَوَامِرُ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ[2].

وهذا النَّوعُ أضعفُ منَ الَّذي قبلَهُ، فإنَّ الجامعَ فيهِ بينَ الأصلِ والفرْعِ ليسَ عِلَّةَ الحكْمِ، وإنَّما هوَ اشتراكٌ بينَ الفرعِ والأصلِ في حُكْمٍ أوْ وَصْفٍ، ولذلكَ اخْتُلِفَ في قولِهِ: (**ولا يُصارُ إليهِ مع إمْكانِ ما قَبْلَهُ**).

ولمْ يَذْكُرْ المُصَنّف قياسَ الطَّرْدِ، فكأنَّهُ يرى أنَّهُ غيرُ مَقبولٍ[3].

---

[1] قال القرطبي في تفسيره: وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ علي وابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عتيبة، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْتُلُونَ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ، لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّقْسِيمِ فِي الْآيَةِ. تفسير سورة البقرة آية الخطأ.

[2] قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ـ وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ، وَلَنَا، مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ـ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ مَعَ التَّسَاوِي فِي السَّلَامَةِ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ كَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ، فَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ الْحُرُّ، كَالْمُكَاتَبِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، وَالْعُمُومَاتُ مَخْصُوصَاتٌ بِهَذَا، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ. انتهى من المغني/ كتاب الجراح/ مسألة قتل الحر بالعبد.

[3] من أنواع القياس: قياس الطرد وقياس العكس: فالطرد: وهو اطِّراد العِلَّة في أي زمان ومكان، مثلًا إهلاك الله تعالى لعاد: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١]، فقد أهلكهم الله تعالى لعِلَّة معصيتهم له، وكُفْرهم بآياته، فهذه عِلَّة مُطَّردة؛ أي: إن وجود قوم كفروا بآيات الله، وعصوا الله، فلا يُجلب لهم إلا هذا الحكم الذي هو الهلاك عاجلًا أم آجلًا؛ لذلك سُمِّي بقياس الطرد؛ يعني: أن الحكم يطَّرد باطِّراد العِلَّة.

وقد يُطْلَقُ عَلَى الْوَصْفِ الطَّرْدِيِّ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِإِنَاطَةِ حُكْمٍ بِهِ لِخُلُوِّهِ مِنَ الْفَائِدَةِ . كَمَا لَوْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَحْمِ الْجَزُورِ أَنَّ عِلَّةَ النَّقْضِ بِهِ الْحَرَارَةُ، فَأَلْحَقَ بِهِ لَحْمَ الطَّبْيِ قَائِلًا: إِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قِيَاسًا عَلَى لَحْمِ الْجَزُورِ بِجَامِعِ الْحَرَارَةِ، فَهَذَا الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الْجَامِعَ فِيهِ طَرْدِيٌّ. وَمِثْلُهُ كُلُّ مَا كَانَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ فِيهِ طَرْدِيًّا وَهُوَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِلَّذِينِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا قِيَاسُ الطَّرْدِ، وفي قول الْخُراسانِيّينَ مِنْ الشافعية أنَّه غير مقبول، وقدْ شَدَّدَ الغزاليُّ النَّكيرَ في كتابِهِ (الْمُنْتَحَلِ) على قياس الطرْدِ، وقالَ: (إنَّهُ تَصَرُّفٌ في الشرْعِ بغيرِ دليل)، ورَجَعَ عنْ هذا القولِ في كتابِهِ (شِفاءِ الغليلِ).

ـ وقالَ: القولُ بالقياسِ الطَّرْدِيِّ لا بُدَّ منهُ، وقدْ عَمِلَ بِهِ الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم ومَنْ بَعْدَهم مِنْ أهلِ العِلْمِ؛ فإنَّ الأجناسَ السِّتَّةَ المنصوصَ عليها في بابِ الرِّبَا، اختَلَفَ الصحابةُ في عِلَّةِ الرِّبا فيها، وألْحَقَ كلٌّ بها ما يَراهُ مُشارِكًا في العِلَّةِ، وليسَ ثَمَّ إلاَّ أوصافٌ طَرْدِيَّةٌ مِثْلُ الطَّعْمِ، والكَيْلِ، والجِنْسِ، والتقديرِ.

و قِيَاسُ الْعَكْسِ: وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ فِي الْفَرْعِ نَقِيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ أي هو عكس الحكم؛ مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ))، والمفهوم أنه إن وضعها في حلال يُؤجَر؛ لذلك سُمِّي بقياس العكس؛ أي: عكس الظاهر، فمثلًا الذي أشرك بالله يُخلَّد في النار، وبالتالي فالذي وحَّد الله يُخلَّد في الجنة، وهذا النوع هو المسمَّى بقياس العكس. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام



شبكة الألوكة - قسم الكتب

# شروط القياس الصحيح

**ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل.**

**ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين.**

**ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لا لفظًا ولا معنًى.**

**ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات.**

**والعلة: هي الجالبة للحكم.**

**والحكم: هو المجلوب للعلة.**

قُلنا بأَنَّ أَرْكَانَ القياسِ أَربعَةٌ:

الفرعُ، والأصلُ، والعلةُ، وحكمُ الأصلِ المقيسِ علَيهِ، ولكُلِّ واحدٍ مِنهُما شروطٌ.

١. **(ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل)**

معنى كونِ الفرْعِ مُناسبًا للأصْلِ: صِحَّةُ إلحاقِهِ بِهِ، وذلكَ باشتراكِهما في عِلَّةِ الحكْمِ في الأَصْلِ، بأنْ تكونَ علَّةُ الفَرعِ مماثلةً لِعلَّةِ الأَصلِ: (كقَياسِ النَّبيذِ علَى الخمرِ) لعلَّةِ الإسكَارِ، ومِثلُ: (الأرزِ) مَثلاً يُرادُ إجراءُ الرِّبَا فيهِ بالقياسِ على الْحِنْطَةِ، فَكِلا الفَرْعِ وَالأَصْلِ فِيهما عِلَّةٌ واحِدَةٌ وَهِيَ الكَيْلُ فَكِلَاهما مَكيلٌ، فلا يُقَاسُ الذّهبُ علَى البُرِّ فِي جريانِ الرِّبَا؛ لأنَّ الفرعَ ليسَ مُسَاوِيًا للأصلِ فِي العِلَّةِ؛ حيثُ إنَّ العِلَّةَ في الذّهبِ الثّمَنيةُ عِندَ الجمهور، والعِلَّةَ في البُرِّ الكَيْلُ[1].

---

الفقه/ البيع/ قواعد جامعة في عقود المعاملات المالية والنكاحية، شرح الكوكب المنير باب الاستدلال/ قياس العكس، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن سورة الأنبياء، شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١١٥.

[1] ١.مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، العلة هي الكيل أو الوزن في الجنس الواحد.

٢. مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، العلة الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواءً كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما.

٣. مذهب مالك، العلة هي القوت والادخار، فكل ما يقتات مما يدخر يجري فيه الربا.

انظر بدائع الصنائع: (١٨٣/٥)، الروض المربع: (٥١٨/٤، ٥٢١)، مغني المحتاج: (٣١/٢)، الإنصاف: (١٢/٥).

وَمِنَ الشُّروطِ أَنْ يَكونَ الفَرْعُ غَيْرَ مَنْصوصٍ عَلَى حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمِهِ فَلَا حاجَةَ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّنَا لَا نَرْجِعُ لِلْقِيَاسِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجودِ نَصٍّ[1].

٢. **وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ**

فَلا بُدَّ أنْ يكونَ قدْ ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ متَّفقٍ عليْهِ مقدَّمًا على الفرعِ؛ إذْ لوْ لمْ يثبتِ الأصْلُ أوَّلاً: لمْ يُقَسْ عليْهِ كقياسِ الأُرْزِ على الشَّعيرِ؛ فإنَّ بيْعَ الأصْلِ كالشَّعيرِ، بعضَهُ ببعضٍ متفاضِلاً: ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ[2]، فيُقَاسُ عليْهِ الأرز؛ لأنَّهُ مناسبٌ للأصْلِ في الطَّعْمِ، ومتأخِّرٌ عنهُ فحُكِمَ عليْهِ بمَا حُكِمَ عَلَى الأصْلِ.

## وَمِن شُروطِ الأَصْلِ

١ . أَنْ يَكونَ دَليلُ ثُبوتِ حُكْمِ الأَصْلِ شَرْعِيًّا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِقياسٍ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهُ.

٢ . أَنْ يَكونَ ثَابِتًا غَيْرَ مَنْسوخٍ، لِأَنَّ حُكْمَ الفَرْعِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، فَلَوْ نُسِخَ، لَبَطَلَ، فَيَمْتَنِعُ بِناءَ حُكْمِ الفَرْعِ عَلَيْهُ.

٣ . أَنْ يَكونَ لَهُ عِلَّةٌ يُمْكِنُ تُحَقِّقُها فِي الفَرْعِ، فَإِذَا كَانَتْ العِلَّةُ قاصِرَةً عَلَى الأَصْلِ وَلَا يُمْكِنُ تحَقُّقُها فِي غَيْرِهِ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَلْزِمُ اشْتِراكَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ فِي عِلَّةِ الحُكْمِ، فَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الحُكْمِ لَا يُتَصَوَّرُ وُجودُها فِي غَيْرِ الْأَصْلِ لَمْ يَتَصَوَّرْ الِاشْتِراكُ فِي العِلَّةِ، وَبِالتَّالِي لَا يُمْكِنُ الْقِيَاسُ : كَقَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ أَوْ إِباحَةِ الفِطْرِ فِيه؛ فِعْلَةُ الحُكْمِ فِي الِاثْنَيْنِ السَّفَرِ، والْغَرَضُ مِنْهُ ( الحِكْمَةُ ) دَفْعَ المَشَقَّة،

---

[1] اشترط بعض العلماء في الفرع أن لا يكون متقدما على الأصل، فإن كان متقدما على الأصل لم يجز قياس المتقدم على المتأخر، ومثلوا ومثلوا ذلك بالوضوء مع التيمم، فإن مشروعية الوضوء سابقة لمشروعية التيمم فلا يقاس الوضوء على التيمم، وبذلك أبطلوا قياس الشافعية الوضوء على التيمم في إيجاب النية بجامع أن كلا منهما عبادة مشروعة.

[2] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ. رواه مسلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة



وَلَكِنَّ هَذِهِ العِلَّةَ – وَهِيَ السَّفَرُ – لَا تَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ المُسافِرِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقاسَ عَلَيْه مِنْ يَقومُ بِالْأَعْمَالِ الشّاقَّةِ وَالمِهَنِ المضْنِيَةِ.

٤ . أَلّا يَكونَ حُكْمُ الأَصْلِ مُخْتَصًّا بِهِ، لِأَنَّ اِخْتِصاصَهُ بِهِ يَمْنَعُ تَعْدِيَتَهُ إِلَى الفَرْعِ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ التَّعْدِيَةُ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ قَطْعًا، لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الحالَةِ مُناقِضٌ لِلدَّلِيلِ الَّذِي دَلَّ عَلَى اخْتِصاصِ الأَصْلِ بِالْحُكْمِ، والْقياسُ المُناقِضُ لِلدَّلِيلِ باطِلٌ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصاصُ الرَّسولِ ﷺ بِإِبَاحَةِ الزَّواجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجاتٍ، وَتَحْرِيمِ نِكاحِ زَوْجَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، واخْتِصاصُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ بِقَبُولِ شَهادَتِهِ وَحْدَهُ[1]، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقاسَ عَلَيْه غَيْرُهُ[2].

**٣ . وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تُنْتَقَضَ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.**

**أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا**، أَي كُلَّمَا وُجِدَت العِلَّةُ فِي صورةٍ من الصورِ وُجِدَ معها الحُكْمُ، كالإسكارِ: فَكُلَّمَا وُجِدَ الإسكارُ فِي شيءٍ وُجِدَ التحريمُ فيهِ، وكالثَّمنيّة

---

[1] روى الحاكم في "المستدرك" (٢١٨٨)، والبيهقي في "السنن" (٢٠٥١٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٧٣٠) ، وابن أبي شيبة في "مسنده" (١٩)، من طريق مُحَمَّد بْن زُرَارَة بْن عَبْدِ اللَّه بْن خُزَيْمَةَ بْن ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْن ثَابِتٍ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَرَسًا فَجَحَدَهُ فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟ قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ صَدَّقْتُكَ بِمَا قُلْتَ وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَو شهِدَ عَلَيْهِ؛ فَحَسْبُهُ.
وحسنه الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث المختصر" (١٩/٢) وقال:
" هذا حديث حسن، ومحمد بن زرارة قال الذهبي في مختصر السنن: " لم أر له ذكرًا في الضعفاء ولا أعرفه ".
قلت-أي الحافظ ابن حجر -: قد ذكره البخاري في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحا، وأشار إلى حديثه هذا، فذكر منه طرفا عن علي بن المديني عن زيد به، ولم يذكر له علة، وذكره ابن حبان في الثقات ". انتهى.
وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٣٢٠): " رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ".
وأما جعل شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، بشهادة رجلين ، فقد رواه أبو داود (٣٦٠٧) ، والنسائي (٤٦٤٧)، وأحمد (٢١٨٨٣) من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ ، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ".

[2] الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان ص:١٩٨.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



مثلاً: فَكُلَّمَا وُجِدَ الثّمَنية فِي نَقدٍ حَرُمَ الرِّبَا فيهِ فلا يجوزُ التَّفاضلُ والنَّسيئةُ في النّقودِ[1].

والمُرَادُ بِمَعْلُولاتِهَا: الأحكامُ المُعَلَّلَةُ بها، كَتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي البُرِّ: مُعَلَّلٌ بالادّخَارِ والاقتيَادِ، علَى قولِ المالكيةِ، والطَّعمِ عندَ الشّافعيةِ، والكيلِ أو الوزنِ في الجنسِ الواحدِ عِندَ الحَنَفيةِ والحنابلةِ بقولٍ، مَثَلاً.

فَالْعِلَّةُ كُلَّمَا وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ، وُجِدَ الحُكْمُ مَعَهَا، وَكُلَّمَا فَقَدَتْ، فَقَدَ الحُكْمُ مَعَهَا، كَوُجوبِ التَّحْرِيمِ لِلْخَمْرِ عِنْدَ وُجودِ الإِسْكارِ، فَعِلَةُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ الإِسْكارِ، فَأَيُّ شَرابٍ مُسْكِرٍ حَرامٌ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ اسْمِهِ، فَالْعِلَّةُ تَدُورُ مَعَ الحُكْمِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

ولَقَد فَسّرَ الاطّرَادَ بقولِهِ: **(فَلا تُنْتَقَضَ لَفْظًا وَلا مَعْنًى)** الانتقاضُ: أنْ يُوجَدَ الوصفُ فِي صورةٍ من الصورِ ولا يُوجَدَ مَعَهُ الحُكْمُ، وهذا من القوادحِ التي تُبْطِلُ القياسَ، وَيُسَمَّى (النَّقْضَ).

فَمَتَى انْتقضَتْ **لَفْظًا**، بِأَنْ صَدَقَت الأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ، كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ: (إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ؛ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ) فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ، ففَسَدَ الْقِيَاسُ.

---

[1] أقوال العلماء في علة الربا في الذهب والفضة:
القول الأول: أن علة الربا في النقدين هي الوزن والجنس وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة.
القول الثاني: أن العلة فيهما هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان في الغالب، وهذا يعني أنها علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما، لكنها تشمل جنسهما فقط من تبر ومسبوك وغيرهما، وهذا مذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد.
القول الثالث: أن العلة هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنًا فإنه يجري فيه الربا.
وبه قال: يحيى بن سعيد وربيعة والليث بن سعد والزهري في قول ثان عنه، وهو قول للإمام مالك وهو آخر أقواله، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. انظر بدائع الصنائع: (١٨٣/٥)، المغني: (٥٤/٦)، ذيل الطبقات لابن رجب: (١٢٨/٢)، حاشية الخرشي على خليل: (٥٦/٥)، روضة الطالبين: (٣٨٠/٣)، أسنى المطالب: (٢٢/٢)، المدونة: (٣٩٦/٣).



شبكة الألوكة - قسم الكتب

أَوْ **مَعْنًى**، بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ؛ كَأَنْ يُقَالَ: (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي؛ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ) فَيُقَالُ: يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلاَ زَكَاةَ فِيهَا، ففَسَدَ الْقِيَاسُ.

ومثالُ النَّقْضِ أَيضاً أنْ يُقَالَ: (القَتْلُ العَمْدُ) العُدْوَانُ عِلَّةٌ لوجوبِ القصاصِ إجماعًا، لكنْ يُنْتَقَضُ ذلكَ بِقَتْلِ الوالِدِ وَلَدَهُ، فإنَّهُ لا يَجِبُ القصاصُ، فلا يُقْتَلُ بِهِ معَ وجودِ العِلَّةِ، فَيُقَالُ: إنَّ العِلَّةَ تَخَلَّفَتْ لِمَانِعٍ وهوَ الأُبُوَّةُ؛ لِأَنَّها مانعةٌ منْ تأثيرِ العِلَّةِ فِي الحُكْمِ. فلا يُقَالُ: هذهِ العلَّةُ مَنْقُوضَةٌ لتَخَلُّفِ الحُكْمِ عنها فِي هذهِ الصورةِ، بلْ هيَ علَّةٌ مَنَعَ منْ تَأْثِيرِهَا مانعٌ، فلا تَبْطُلُ فِي غيرِ الأبِ، فَكُلَّمَا وُجِدَ القتلُ العمدُ العدوانُ منْ غيرِ الأبِ ونحوِهِ وَجَبَ القِصاصُ حَيْثُ لا مَانِعَ منْ تَأْثِيرِهَا.

### وَمِن شُروطِ العِلَّةِ

١. أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ

أَي أَنْ يَكُونَ وَصْفُهَا مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهَا لَا يصحّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجُمْ مَاعِزًا لِاسْمِهِ وَلَا لِهَيْئَةِ جِسْمِهِ، وَلَكِنَّ الزِّنَى عِلَّةُ الرَّجْمِ[1].

٢. أَنْ تَكُونَ وَصْفًا ضَابِطًا

أَيْ: لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخاصِ والْأَزْمانِ وَالأَمْكِنَةِ.

فَمَثَلًا المَشَقَّةُ فِي السَّفَرِ لَا تَصْلُحُ لِأَنْ تَكونَ عِلَّةً فِي الفِطْرِ بِرَمَضانَ بَلْ هِيَ حِكْمَةٌ لِأَنَّ المَشَقَّةَ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ فَقَدْ يُسافِرُ المُسْلِمُ بِالطَّائِرَةِ فَلَا يَجِدُ مَشَقَّةً وَقَدْ يُسافِرُ

[1] البحر المحيط » كتاب القياس » الباب السادس في أركان القياس.

بِالسَّيَّارَةِ فَيَجِدُ مَشَقَّةً، فَنَقُولُ السَّفَرُ هوَ العِلَّةُ فِي الفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ بِرَمَضانَ، لِأَنَّهَا مُنْضَبِطَةٌ.

٣. أَنْ تكونَ وَصْفًا ظَاهِرًا لَا خَفِيًّا.

وَمَعْنَى ظُهورِهِ أَنْ يُدْرَكُ بِحاسَّةٍ مِنْ الحَوَاسِّ الظّاهِرَةِ، مِثْلَ الإِسْكارِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الخَمْرِ[1].

٤. أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَيْ كُلَّمَا وُجِدَتْ وُجِدَ الْحُكْمُ كما شَرَحنَا أَعلاه.

أَمّا إِنْ كَانَ المَعْنَى وَصْفًا طَرْدِيًّا لَا مُناسَبَةَ فِيه لَمْ يَصِحَّ التَّعْليلُ بِهِ؛ كَالْسَوادِ والْبَياضِ مَثَلًا. مِثالُ ذَلِكَ: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بَرِيرَةَ خيّرت عَلَى زَوْجِها حِينَ عَتَقَتْ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُها عَبْدًا أَسْوَدَ، فَقَوْلُهُ: (أَسْوَدُ)؛ وَصْفٌ طَرْدِيٌّ لَا مُناسَبَةَ فِيه لِلْحُكْمِ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ الْخِيَارَ لِلْأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ، وَلَا يَثْبُتُ لَهَا إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ[2].

### ٣. (وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ)

(ومنْ شَرطِ الحكْمِ أنْ يكُونَ مثلَ العِلَّةِ) أي: تابِعًا لهَا، (في النَّفْيِ والإِثباتِ) في الوجُودِ والعدَمِ، (فإنْ وُجدتِ العلَّةُ؛ وُجِدَ الحُكْمُ) ، وإنِ انتفتِ انتفَى، وهذا إنْ كانَ الحكمُ معلَّلاً بعلَّةٍ واحِدةٍ؛ كتَحريمِ الخَمْرِ؛ فإنَّهُ مُعَلَّلٌ بالإِسكَارِ، فمَتَى وُجدَ الإِسكَارُ وُجِدَ الحكمُ، ومتَى انْتَفَى انتفَى، وأمَّا إذا كانَ الحُكمُ مُعَلَّلاً بعِلَلٍ؛ فإنَّهُ لا يلزمُ من

[1] لهذا لا يصح التعليل بأمر خفي لا يدرك بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته، بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي عقد الزواج الصحيح. ولا يعلل نقل الملكية في البديلين بتراضي المتابعين بل يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول. ولا يعلل بلوغ الحلم بكمال العقل بل يعلل بمظنته الظاهرة، وهي بلوغ ١٥ سنة أو ظهور علامة من علامات البلوغ قبلها.

[2] الأصول من علم الأصول.

انتفاءِ تلكَ العلَلِ انتفَاءُ الحُكْمِ؛ كالقتلِ؛ فإنهُ يجبُ بسبب الردَّةِ، والزِّنَى بعدَ الإحصانِ، وقَتْلِ النَّفسِ المَعصومةِ المماثِلةِ، وتركِ الصَّلاةِ، وغيرِ ذلكَ[1].

(والعلَّةُ هيَ الجالِبَةُ للحُكمِ) أي: الوصَفُ المُنَاسِبُ لتَرتيبِ الحكمِ علَيهِ؛ كدفعِ حاجَةِ الفقيرِ؛ فإنَّهُ وصفٌ مناسبٌ لإيجَابِ الزَّكاةِ، أي العلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له.

(والحُكْمُ هوَ المَجْلُوبُ للعِلَّةِ) أي: أن الحكم مرتبٌ على العلة، فهي علامة عليه، فمتى وُجدت تلك العلة وُجد الحكم.

وهنا أراد أن يبين بهاتين الجملتين: أن العلة يمكن أن تكون قاصرة، فتصلح للتعليل، وذلك كخروج النجس من أحد السبيلين، فقد دلّ الدليل على أنه ناقض للوضوء، وهو العلة، ولكن هذا مختص بما وردت فيه هذه العلة، فلا توجد هذه العلة في غير هذا المحل، فالعلّة هنا قاصرة على مورد النص، فلا يُلحق به غيره.

أما العلّة المتعدية: فهي التي توجد في غيرِ محلِ النص، فيمكن أن يُلحق به غيره، كالإسكار في الخمر، فإن الإسكار قد يوجد في غير مشروب العنب، فيُلحق به.

## الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا

هَذِهِ القاعِدَةُ هِيَ : إِحْدَى قَواعِدِ الْقِيَاسِ، وَمَعْنَى القاعِدَةِ هوَ : أَنَّ العِلَّةَ أَيْنَمَا وُجِدَتْ فِي مَحَلٍّ، وُجِدَ الحُكْمَ مَعَهَا، وَكُلَّمَا فُقِدت، فقِدَ الحُكْمَ مَعَهَا، كَوُجوبِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ وُجودِ الإِسْكارِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ، وَزَوالِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوالِ الإِسْكارِ،

[1] قرة العين للرعيني ص:١٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



كَمَا لَوْ تَحَوَّلَ الخَمْرُ إِلَى خَلٍّ ، وَكَالْجَلَّالَةِ[1]، قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ أَكْلِها[2]، لِعِلَّةِ أَكْلِها النَّجاسَة فَإِذَا حَبَسَتْ حَتَّى تَطَيَّبَ، كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفاقِ المُسْلِمِينَ؛ فَعِلَّةُ النَّهْيِ كَانَتْ النَّجاسَةُ، فَلَمَّا زَالَتْ، صَارَتْ طاهِرَةً.

## الأَعْيانُ المُنْتَفَعُ بِها

**وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ؛ فَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ.**

**وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، ومِنهم مَن قَالَ بِالتَّوقف.**

قولُهُ: (وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ)

الْحَظْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.

وَشَرْعًا: مَا مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا، وَالْمَحْظُورُ ضِدُّ الْمُبَاحِ، وَالْمُبَاحُ مَا أُجِيزَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ بِلَا اسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ[3].

ذَكَرَ المُصَنِّفُ فيها قَوْلَيْنِ:

١. **إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَة.**

---

[1] لجَلَّالَة لغةً:هي البهيمةُ تأكُلُ الجِلَّة والعَذِرة، الجِلَّة: البَعرُ.(لسان العرب لابن منظورج١١/ص:١٩)، (تهذيب اللغة للأزهري ٢٦١/١٠). الجَلَّالَة اصطلاحًا: ما كان أكثرُ أكْلِها النَّجاسة، وقيل: ما ظَهَر فيها أثرُ النَّجاسة، وقيل غيرُ ذلك، وقيل: الجلَّالة ما يأكُل العَذِرة من ذوات الأربَع. ((المجموع)) (٢٨/٩)، ((المغني)) (٤١٣/٩)، ((المحلى)) لابن حزم (٨٥/٦).

[2] عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((نهَى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن لَبَنِ شاةِ الجلَّالة)). رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنَّسائي (٤٤٤٨)،، وأحمد (٢٢٦/١) (١٩٨٩) واللفظ له. قال الترمذيُّ: حسن صحيح.
عن عَمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه، عن جَدِّه، قال: ((نهَى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ خيبرَ عَن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وعن الجلَّالةِ؛ عن رُكوبِها، وأكْلِ لَحمِها)). رواه أبو داود (٣٨١١)، والنَّسائي (٤٤٤٧)، وأحمد (٢١٩/٢) (٧٠٣٩). حسَّن إسنادَه ابن حجر في ((فتح الباري)) (٥٦٤/٩)، ووثَّق رجالَه الهيثميُّ في ((مجمع الزوائد)) (٢٦٦/٤)، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٢/٦).

[3] رد المحتار على الدر المختار/كتاب الحظر والإباحة.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأنَّ التَّصرُّفَ في مِلْكِ الغَيْرِ بغيرِ إذنِهِ قبيحٌ؛ لأنَّ الأشياءَ -كلَّهَا -ملكُ البَاري - تعالى -فلاَ يجوزُ لأحدٍ أنْ يتناولَ شيئًا حتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بهِ[1].

٢. الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ أنَّها عَلَى الإِبَاحَةِ إلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وذلكَ لقولِهِ تَعَالَى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا}[2]، لأنَّهُ لمْ يترتَّبْ عليْهِ مفسدةٌ، ولاَ ضَرَرٌ على مالكِهِ، وهوَ اللهُ -تعالى -؛ قياسًا على الشَّاهِدِ، وَهُوَ الانْتِفَاعُ بالاسْتِظْلاَلِ بجدارِ الغَيْرِ، والاقْتِبَاسِ مِنْ نَارِهِ؛ إذْ لاَ ضَرَرَ على مالِكِهَا؛ فكذَا هُنَا[3].

وذهبَ بَعضُهُم إلى التَّوَقُّفِ مِنْ غَيْرِ تحريمٍ، ولاَ إباحةٍ قَبْلَ ورودِ الشَّرْعِ[4].

## والصَّحيحُ التَّفصيلُ:

وهوَ أنَّ أصلَ المضَارِّ التَّحريمُ، والمَنافع الحِلُّ[5].

والدَّليلُ: قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[6]، وقَالَ تَعَالَى: (قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا)[7].

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[8].

---

[1] الأنجم الزاهرات ص:٢٣٧.
والى ذلك ذهبَ ابنُ أبي هريرةَ منَ الشَّافِعِيَّةِ، وابن حامد والقاضي أبو يعلى في (العدة)، ومعتزلةُ بغدادَ. انظر التبصر ص:٥٣٢، العدة لأبي يعلى ١٢٣٨/٤.

[2] [البقرة ٢٩].

[3] الأنجم الزاهرات ص:٢٣٧.
والى ذلك ذهبَ أبُو حنيفةَ، وأبو العباسِ بن سريج، وأبو إسحاقَ الإسفراييني منَ الشَّافعيَّةِ، ومعتزلةُ البصرةِ إلى الإباحةِ. انظر تيسير التحرير ج٢/ص:١٧٢، شرح اللمع ج٢/ص:٩٧٧.

[4] ومنهم أبُو عَلي الطَبري وأبُو الحسنِ الأشعريُّ، وأبُو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ انظر اللمع للشيرازي ت٤٧٦، الأنجم الزاهرات ص:٢٣٨.

[5] قرة العين ص:١٢٤.
وذهب الى ذلك الآمدي والرازي وجلالُ الدينِ المَحَلِّيُّ في شرح للورقات (ص١٨٤)، والبيضاوي في منهاج الوصول ص:٢٢٥.

[6] [المائدة ٥]

[7] [الأعراف ٣٢]

[8] حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرقٌ يقوي بعضها بعضًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



# استصحاب الحال

## ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي.

هذا الدليلُ الخامسُ مِن الأدلَّةِ، بعدَ الكِتابِ والسنَّةِ والإجماعِ والقياسِ، يُرْجَعُ إليهِ عندَ عَدَمِ دليلٍ شَرْعِيٍّ يُخالِفُهُ.

ومعناهُ استصحابُ حُكْمِ البراءةِ الأصليَّةِ[1]، فَإِنَّ الْعَقْلَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا وَعَدَمِ تَوَجُّهِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِثلُ: أنَّ الأصلَ خلو الذِّمةِ مِنَ الدَّينِ فلو ادعى إنسانٌ بدَينٍ على شَخصٍ فعليهِ الدّليل وإلّا نَستصحبُ البراءة الأصليَّة وهو خلو الذِّمةِ مِنَ الدَّينِ، وكوُجوبِ صلاةٍ زائدةٍ على الخمْسِ، الأصلُ عدَمُهُ، لِعَدَمِ الدَّليلِ الشَّرْعيِّ بالزَّائِدِ؛ فوَجَبَ التَّمَسُّكُ بالأَصْلِ، وكَعَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، استصحابٌ للبراءةِ الأصليَّةِ المعلومةِ بدليلِ العقلِ؛ لأنَّ العقلَ يَدُلُّ علَى براءةِ الذِّمَّةِ حتَّى يَقُومَ الدليلُ الشرعيُّ، فالأصلُ عدمُ الوجوبِ.

وهكذا في جميعِ الأبوابِ، متى لَمْ يَجِد المجتَهِدُ دَليلاً مُنافِيًا لاستصحابِ البراءةِ، حُكِمَ باستصحابِ الأصْلِ.

وهذا مُعْتَمَدٌ باتِّفاقٍ عندَ عَدَمِ جميعِ الأدِلَّةِ مِن النَّصِّ والقياسِ والمفهومِ[2].

---

[1] وَحَقِيقَةُ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ تَارَةً يَكُونُ **بِحُكْمِ دَلِيلِ الْعَقْلِ** ، كَاسْتِصْحَابِ حَالِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا وَعَدَمِ تَوَجُّهِ الْحُكْمِ إلَى الْمُكَلَّفِ ، وَتَارَةً يَكُونُ الِاسْتِصْحَابُ بِحُكْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، كَاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَاعِ إلَى أَنْ يَظْهَرَ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَصْحَبِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ كَالْبَيِّنَةِ الدَّالَّةِ عَلَى شَغْلِ الذِّمَّةِ ، وَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
شرح الكوكب المنير/ الاستصحاب.

[2] والنوعُ الثَّاني: اسْتِصْحَابُ حَالِ الإِجْمَاعِ، والمراد به استصحابُ حكمٍ ثابتٍ بالإجماع في محلِّ النِّزاع بين أهل العلم، مِثْلُ اسْتِدْلاَلِ دَاوُدَ عَلَى أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ يَجُوزُ بَيْعُهَا، لأَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الحَمْلِ، فَمَنْ ادَّعَى المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الحَمْلِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنَ الاِسْتِدْلاَلِ.
حيث إنَّ الإجماع مُنعقِدٌ على جواز بيع الجارية قبل أن يستولدها سيِّدُها فتلد له ولدًا، فيبقى هذا الإجماع مستمرًّا حكمُه إلى ما بعد الحمل والولادة بمقتضى استصحاب الحال؛ لأنَّ الولادة لا تزيل الحكم المجمعَ عليه، والجمهورُ يمنعون الاستدلال بمجرَّد الاستصحاب؛ لأنَّ انعقاد الإجماع إنما كان على صِفَةٍ وهي قبل أن يستولد الجارية سيِّدها، وهذه الصفة كانت قبل محلِّ النِّزاع، فلا يستلزم الإجماع على صفة أخرى وهي ما بعد الحمل والولادة؛ لأنَّ شرطَ الاستصحاب بقاءُ الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم، فإذا تغيَّرت الصفةُ وهي مَنَاطُ الحُكم تغيَّر موجب الحكم لزوال تلك الصفة، فيخضع الأمر لحكم آخر.
ومثاله ـ أيضًا ـ: انعقادُ الإجماع على صِحَّة صلاةِ المتيمِّم الفاقد للماء، فإذا وجد الماءَ قبل دخوله في الصلاة بَطَلَ تيمُّمُهُ، فلا تصحُّ الصلاة به، لكن إذا لم يجد الماء وتيمَّم، ودخل في الصلاة، فهل يستصحب حكم الإجماع وهو صحة الصلاة عند فَقْدِ الماء أم لا تصحُّ صلاته لتغيُّر الحال من فقد الماء إلى وجوده ؟



شبكة الألوكة - قسم الكتب

## ترتيب الأدلة

**وأما الأدلة:**

**- فيقدم الجلي منها على الخفي.**

**- والموجب للعلم على الموجب للظن.**

**- والنطق على القياس.**

**- والقياس الجلي على الخفي.**

**فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال.**

أشار رحمهُ اللهُ إلى أنَّهُ إذَا تعارضَ دليلانِ على المجتهِدِ: قدَّمَ الجليَّ على الخفيِّ، وذلكَ (كالظَّاهرِ) مع (المؤوَّلِ)، واللَّفظِ في معناهُ الحقيقيِّ علَى معناهُ المَجازيِّ.

كروايةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1].

فهذِهِ مقدَّمَةٌ على روايةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)[2]؛ لأنَّ أزْواجَهُ أعلمُ بهذَا منَ الرِّجَالِ.

وكذَا: يُقدَّمُ الدليلُ **الموجِبُ للعلمِ على الموجِبِ للظَّنِّ** كالدَّليلِ منَ الكِتابِ، والسُّنَّةِ المتواترةِ، على الآحادِ؛ فإنَّ حَديثَ الآحَادِ لاَ تُفيدُ إلاَّ ظنًّا، فكانَ الدَّليلُ القطعيُّ مقدَّمًا على الظنيِّ، إلا أنْ يكونَ الأوَّلُ عامًّا، فَيُخَصُّ بهِ؛ كما تقدَّمَ في تخْصِيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ.

---

وهذه المسألة ترجع إلى استصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف، وقد اختلف العلماء في صِحَّتِهِ، فنفاه أكثرُ الحنفية والمالكية والحنابلةِ، وأثبته الشافعيُّ.

[1] رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

[2] رواه مسلم.

- وكذا: يُقدَّمُ **دليلُ النُّطْقِ على دليلِ القياسِ**؛ لأنَّهُ أقْوى؛ فإنَّ الدَّليلَ إذَا وردَ منَ الكتابِ، أوِ السُّنَّةِ قُدِّمَ على القياسِ، إلاَّ إذَا دلَّ القياسُ على الخصوصِ فإنَّهُ مقدَّمٌ كمَا سَبَقَ منْ حَمْلِ العمومِ على الخصوصِ.

وكذَا: يُقَدَّمُ **القياسُ الجليُّ على القياسِ الخفيِّ**.

والجليُّ هوَ: الَّذي يُفْهَمُ بَديهيًّا عنْدَ سماعِهِ منْ غيرِتأمُّلٍ، كـ:قياسُ العِلَّةِ مُقَدَّمٌ على قياسِ الشَّبَهِ، كَمَا سَبَقَ: أنَّ قياسَ الشَّبَهِ أخْفَى منْهُ.

قولُهُ: (**فإنْ وُجِدَ في النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلاَّ: فَيُسْتَصْحَبُ الحالُ**)

(**فإنْ وُجِدَ في النُّطْقِ**) أي: النَّصُّ منْ كتابٍ أو سُنَّةٍ (**مَا يُفَسِّرُ الأصلَ**) أي: العدمَ الأصْليَّ الَّذي يعَبَّرُ عنهُ باسْتصْحَابِ الحَالِ، كما تقدَّمَ؛ فواضحٌ أنَّهُ يُعمَلُ بالنُّطقِ ويُتْرَكُ الأصلُ، وكذا إنْ وجِدَ إجماعٌ أو قياسٌ، (**وَإلا**) أي: وإنْ لمْ يوجَدْ شيءٌ منْ ذلكَ؛ (**فَيُسْتَصْحبُ الحالُ**) أي: العدمُ الأصليُّ، فَيُعمَلُ بهِ كمَا تقدَّمَ.

وَهذا فيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ قَيَّدَ اسْتِصْحَابَ الحالِ بعدمِ وجودِ النُّطْقِ -فقطْ-، بلْ لاَ يَجُوزُ اسْتِصْحَابُ الحالِ إلاَّ عندَ عدمِ وجودِ النُّطْقِ والفَهْمِ والقيَاسِ[1].

[1] انظر الأنجم الزاهرات ص:٢٤١.

## المفتي و المستفتي

**ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه؛ أصلاً وفرعًا، خلافًا ومذهبًا.**

**وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.**

## شروط المستفتي وبحث التقليد

**ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد؛ فيقلد المفتي في الفتيا.**

**وليس للعالم أن يقلد، وقيل: يقلد.**

المفتي: فهو اسْمُ فاعلٍ مِنْ أَفْتَى يُفْتِي، فهوَ مُفْتٍ، مِثلُ: أَغْنَى يُغْنِي فهوَ مُغْنٍ: إِذَا بَيَّنَ الحقَّ عِنْدَ السُّؤالِ.

**ومن شروط المفتي**

١. **أن يكون عالمًا بالفقه؛ أصلاً وفرعًا، خلافًا ومذهبًا**

أنْ يكونَ عالِمًا بطُرُقِ الأحكامِ: الأُصولِ والفروعِ.

- فالأصولُ: أنْ يكونَ عالِمًا بالنصوصِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ المتعَلِّقَةِ بالأحكامِ، ووَجْهِ دَلالتِها مِن: (النَّصِّ) و(الظاهرِ) و(المؤوَّلِ) و(الناسخِ) و(المنسوخِ)، و(كيفيَّةِ الاستدلالِ بها).

- مِثلُ: (تقديمِ الخاصِّ على العامِّ).

- و (تَنزيلِ الْمُجْمَلِ على الْمبيَّنِ).

- و (حَمْلِ المطلَقِ على الْمُقَيَّدِ).

ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ حافظًا لكتابِ اللهِ تَعَالَى، ولا لآياتِ الأحكامِ منهُ، بلْ أنْ يكونَ عارفًا بوجْهِ دَلالتِها على الأحكامِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- وكذلكَ: لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مُحِيطًا بجميعِ السُّنَنِ والآثارِ؛ فإنَّ ذلكَ لا يَكادُ يَتَهَيَّأُ لأَحَدٍ، بلْ شَرْطُهُ أنْ يَعْلَمَ وُجوهَ أَدِلَّةِ الأَخبارِ الواردةِ في الأحكامِ[1].

- وَيَجِبُ أنْ يكونَ عالِمًا بالقِياسِ وأنواعِهِ؛ وما يُقْبَلُ منهُ وما يُرَدُّ، وكيفيَّةِ الترجيحِ عندَ تَعارُضِ الأَقْيِسَةِ.

ولا بُدَّ أنْ يكونَ عالمًا **بالفروعِ**: أَي أنْ يكونَ عالِمًا بأحكامِ آحادِ المسائلِ المفروضةِ في عِلْمِ الفروعِ؛ إذْ لاَ يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ الأحكامُ -كلُّها-بالتَّواتُرِ، بلْ قدْ يُحْكَمُ بالآحادِ في بعضِ الصُّوَرِ؛ فإنَّ عليًّا -رضي اللهُ عنهُ-أخذَ بقولِ المِقْدَادِ فقطْ في نجاسةِ المَذْيِ، وعدمِ وجوبِ الغُسْلِ[2].

وقولُهُ: (**خِلافًا**) يعني: أنْ يكونَ عالِمًا باخْتلافِ العُلماءِ في أحكامِ الوَقائعِ الفُروعيَّةِ، مِنْ قولِ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعْدَهم.

وقولُهُ: (**ومَذْهبًا**) يعني: إذا كانَ المجتَهِدُ مُقَيَّدًا، يَنْتَحِلُ مَذهبَ إمامٍ مِن الأَئِمَّةِ المَشْهُورِينَ بالتَّقْلِيدِ، فيَجِبُ أنْ يكونَ عالِمًا بقَواعدِ مَذْهَبِ ذلكَ الإمامِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ معرفةُ الخلافِ بيْنَ الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ، بلْ أنْ يكونَ عالمًا بمذهبٍ منَ الأرْبعةِ ليُفتيَ عليْهِ ويُقلِّدَهُ، بخلافِ المجتهدِ المطلقِ فذلكَ لا يجُوزُ لهُ تقليدُ غَيْرِهِ، بخلافِ المُفْتي[3].

وقولُهُ: (**وأنْ يكونَ كاملَ الأدلَّةِ**) أيْ: صحيحَ الذِّهْنِ بصيرَ العقلِ بحيثُ لا يَتَشَوَّشُ إدراكُهُ عندَ اختلافِ الأدلَّةِ وتعارُضِهَا؛ لِيُوثَقَ بِقَوْلِهِ، وَلاَ يُتَّهَمَ.

ويحتملُ أنَّهُ أرادَ بكاملِ الأدلَّةِ ما يذكرُهُ بعدُ، بمَّا يُحْتَاجُ إليْهِ في اسْتِنْبَاطِ الأحكامِ منَ النَّحوِ، واللُّغةِ، إلى آخرِهِ ؛ فَيَعْلَمُ مِنَ النَّحْوِ والتَّصْريفِ مَا يَحْتَاجُ فقطْ لاَ غوامضَهُ

---

[1] شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١٢٣.

[2] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : " فِيهِ الْوُضُوءُ ". رواه البخاري ومسلم.

[3] انظر الأنجم الزاهرات ص:٢٤٣.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

وشواهدَهُ، ومنَ **اللُّغةِ** مَا تَدْعُو الحاجةُ إليْهِ منْ آياتِ الأحْكَامِ الّتي في الكتابِ والسُّنَّةِ.

ولا بُدَّ منْ **معرفةِ الرِّجالِ** ليأخذَ بروايةِ العَدْلِ، دونَ المجروحِ، لكنْ لوْ أخذَ منَ الصَّحِيحَيْنِ جازَ الاقْتِصَارُ عليهِمَا منْ غَيْرِ معرفةِ رجالِهِمَا.

ولا بُدَّ أنْ يكونَ **عالمًا بتفسيرِ الآياتِ** والأخبارِ الواردةِ في الأحكامِ: ليتمكَّنَ بالإفتاءِ منْهَا[1].

فقولُهُ: (**مِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يكُونَ منْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ**) احترازٌ عَمَّنِ اجْتَمَعَتْ فيهِ شرائِطُ الاجْتِهَادِ، فَلاَ يجوزُ لهُ أنْ يُقَلِّدَ.

بخلافِ العامِّيِّ فيجوزُ لهُ أنْ يأخذَ دِينَهُ منْ غيْرِهِ؛ إذْ لَوْ كُلِّفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ (الاجتهادَ) لبَطلَتْ معايشُهُمْ بسببِ اشتغالِهِمْ بأدواتِ الاجْتِهَادِ.

وقولُهُ: (**فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ**) يُشيرُ إلى مسألتيْنِ:

إحداهُمَا:

أنَّهُ لاَ يجوزُ للعامِّيِّ أنْ يُقَلِّدَ كلَّ أحدٍ، بلْ لمنْ يكونُ أهلاً للتَّقليدِ؛ ليَخْرُجَ عَنِ العُهْدَةِ، ويتحمَّلَهَا المُفْتي.

والثَّانيَةُ:

أنَّهُ لاَ يجوزُ أنْ يقلِّدَ العالِمَ بمجرَّدِ فعْلِهِ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ترخَّصَ فيه، وذلكَ بأنْ يرى العامِّيُّ العالِمَ يفعلُ شيئًا، فلاَ يُقَلِّدُهُ فيهِ، بلْ يسألُ عنْهُ؛ إنْ أفتاهُ بهِ جازَ، وإلاَّ فلاَ.

وقولُهُ: (**وقيلَ: يُقَلِّدُ**) يُشيرُ إلى أنَّ العالِمَ يجوزُ لهُ التَّقْليدُ فيمَا أَشْكَلَ عليْهِ.

[1] انظر الأنجم الزاهرات ص:٢٤٥.

وبه قالَ أحمدُ بنِ حَنبلٍ وإسحاقُ بنِ رَاهَوَيْهِ وسفيانُ الثوريّ أّي بتَجويزِ تَقليدِ العالِمِ مُطْلَقًا، وعنْ مُحَمَّدِ بنِ الحسَنِ: يَجوزُ للعالِمِ تَقليدُ مَنْ هوَ أَعْلَمُ منهُ، ولا يَجوزُ لهُ تقليدُ مَنْ هوَ دونَهُ ولا مَنْ هوَ مِثْلُهُ.

والأوَّلُ: أظهرُ؛ لأنَّهُ مكلَّفٌ بالنَّظَرِ والاسْتِدْلاَلِ[1].

## التَّقْلِيدُ

**وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ.**

**فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.**

**وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.**

**فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.**

أصلُ التقليدِ في اللغةِ: مِن القِلادةِ، فكأنَّ مَنْ قَبِلَ قولَ غيرِهِ قَلَّدَهُ ذلكَ القولَ.

واصطلاحًا: **قَبُولُ قولِ القائلِ بلا حُجَّةٍ**.

أّي قَبُولُ المُسْتَفْتي قَوْلَ المُفْتي مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دليلٍ.

ثمَّ قالَ: (**فعلى هذا**) أيْ: فَعَلَى هذَا التَّعريفِ يُسمَّى قبولُ قولِهِ ﷺ تقليدًا، لأنَّهُ عليهِ السَّلامُ ربَّمَا أَخَذَ بالاجْتِهَادِ في الأمورِ تارةً، وبالوحيِ أخرى.

- وبهذَا قالَ جمهورُ الشَّافِعيَّةِ.

[1] انظر الأنجم الزاهرات ص:٢٤٣، شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



- ومنعَ آخرونَ وقالُوا[1]: (لا يجوزُ لهُ الاجْتِهَادُ)؛ واحْتَجُّوا بقولِهِ تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[2]، فَعُلِمَ أَنَّهُ ﷺ لمْ يأخُذْ إلاَّ عنْ وحيٍ فلمْ يَكُنْ قبولُ قولِهِ تقليدًا؛ إذْ لمْ يكنْ عنِ اجْتهادٍ منْهُ.

ولهذَا قالَ: (**ومنهمْ مَنْ قالَ: هُوَ قبولُ قوْلِ القائِلِ، ولاَ تدْري منْ أيْنَ قالَ**) وقدْ عَلِمْنَا مِنْ أيْنَ قالَ، وَهُوَ الوَحْيُ.

فعلى هذَا التَّعريفِ لاَ يُسَمَّى قبولُ قوْلِهِ ﷺ تقليدًا[3].

(**فإنْ قُلنَا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ بالقِيَاسِ**) أي: يَجْتَهِدُ ولا يَقْتَصِرُ علَى الوَحيِ؛ (**فَيَجُوزُ أنْ يُسَمَّى قَبُولُ قولِهِ تقليدًا**) لاحتمالِ أنْ يكونَ قالَهُ عنِ اجتهادٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ اَلتَّفْرِيقِ بَيْنَ أُمورِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ أُمورِ الدّينِ، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصالِحِ الدُّنْيَا كَتَدْبيرِ الحُروبِ والْآرَاءِ اَلَّتِي مِنْ أُمورِ النّاسِ وَنَحْوِ هَذِهِ الأُمورِ، فَأَمَّا الأَحْكامُ الشَّرْعِيَّةُ والْأُمورُ الدّينِيَّةُ فَإِنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى خَطَأٍ، فَإِذَا اجْتَهَدَ ﷺ وَلَمْ يوافِقْ حُكْمَ اللَّهِ، نَزَلَ الوَحْيُ مُبَيِّنًا لِلصَّوَابِ.

كَمَا جَاءَ في صَحيحِ مُسلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ ﷺ، فَقَالَ: " مَا لِنَخْلِكُمْ؟ " قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ".

وفي روايةٍ صحيحةٍ عندَ أَبي مَاجه قَالَ ﷺ: (إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ).

---

[1] هذا ما اختاره أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائين، وابن حزم، وانظر البرهان للجويني ج٢/ص:١٣٥٦، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ج٤/ص:٢٠١.

[2] النجم:٣.

[3] انظر الأنجم الزاهرات ص:٢٤٩، شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١٢٩.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

## الاجْتِهَادُ

**وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ.**

**فَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِن اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.**

**وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.**

**وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلاَلَةِ مِن (النَّصَارَى) وَ(المَجُوسِ) وَ(الكُفَّارِ) والمُلْحِدِينَ).**

**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)).**

**وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.**

- الاجتهادُ: افْتِعَالٌ مِن الْجُهْدِ في الأَمْرِ، بمعنى: المبالَغَةِ فيه.

- والمرادُ بالوُسْعِ: ما يُمْكِنُ الإنسانَ مِن الاجتهادِ.

- والغرَضُ هنا: هوَ الحكْمُ المطلوبُ بالاجتهادِ.

فإذا كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ واجتَهَدَ وأصابَ، كانَ لهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الاجتهادِ وأَجْرُ الإصابةِ، وإنْ أَخْطَأَ كانَ لهُ أَجْرٌ واحدٌ، وهوَ أَجْرُ الاجتهادِ، ولا إِثْمَ على الْمُخْطِئِ، وهذا هوَ قَولُ جُمهورِ العلماء[1].

وقولُهُ: (**ومنهم مَنْ قالَ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ**)[2]، وهذَا ضعيفٌ؛ لاجتماعِ النَّقيضَيْنِ في مسألةٍ واحدةٍ وهُمَا: النَّفْيُ، والإثْبَاتُ قبلَ الاجْتِهادِ، بلْ لا بُدَّ أنْ يكونَ المصيبُ واحدًا؛ إذْ لاَ يجوزُ أنْ تكونَ المسألةُ الواحدةُ منفيَّةً ثابتةً. واللهُ أعلمُ.

---

[1] عندَ أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق، انظر شرح الكوكب المنير ج٤/ ص:٤٨٩، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ج٤/ص:٢٠٢.

[2] وهذا القول الثاني للحنفية، وهو ما اختاره جمهور الحنفية، وبعض الشافعية وبعض المالكية انظر شرح الكوكب المنير ج٤/ ص:٤٨٩، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ج٤/ص:٢٠٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة



(**ولا يَجوزُ أنْ يُقالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الأصولِ مُصيبٌ؛ لأنَّ ذلكَ يُؤَدِّي إلى تصويبِ أهلِ الضلالةِ مِن النَّصَارَى والمَجُوسِ والكُفَّارِ والْمُلْحِدِينَ**).

هذا هوَ المشهورُ عندَ عُلماءِ الإسلامِ، أنَّ الصوابَ في مَسائلِ الْخِلافِ في العقائدِ واحدٌ.

- مِن (**النَّصَارى**) القائلينَ: بالتَّثْليثِ.

- و(**المَجُوسِ**) القائلينَ: بالأصْلَيْنِ للعالَمِ؛ النورِ والظُّلْمَةِ.

- وسائرِ أصنافِ (**الكُفَّارِ**) المخالِفينَ في التوحيدِ، وبعْثَةِ الرسُلِ، والْمَعادِ في الآخِرَةِ.

- (**والْمُلْحِدِينَ**) الذينَ أَلْحَدُوا في أسماءِ البَارِي كالقائلينَ: إنَّهُ ليسَ خالقًا لأفعالِ العِبادِ، وفي صِفاتِهِ كالقائلينَ: إنَّهُ ليسَ مَرْئِيًّا في الدارِ الآخِرَةِ، وأنَّهُ غيرُ مُتكلِّمٍ بكلامٍ قديمٍ.

(**ودليلُ مَنْ قالَ: ليسَ كلُّ مُجتَهِدٍ في الفروعِ مُصيبًا**) قولُهُ عليهِ السلامُ: (**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**) [1].

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ بلفظٍ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ).

- وجهُ الدليلِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ خَطَّأَ المجتهِدَ تارةً وصَوَّبَهُ أُخْرَى [2].

**والحمدُ للهِ وحْدَهُ، وَصلّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّمَ.**

بَدَأْتُ بِهِ في ٩ رجب ١٤٣٩ وانْتَهَيْتُ مِنْهُ ١٣ ربيع الثاني ١٤٤٢ السّاعة الخامسة فجراً.

---

[1] جاء في الصحيحين وأهل السنن بلفظ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ).

[2] انظر الأنجم الزاهرات ص:٢٥٢، شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص:١٣١.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## الفهرس

المُقَدِّمَةُ ..... ١
تَرْجَمَةُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ أَبِي المَعَالِي عَبْدِ المَلِكِ الجَوَيْنِيّ ..... ٢
عَقيدةُ أبي المعالي الجويني ..... ٥
سَنَدُنَا لمَتنِ الوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِأَبِي المَعَالِيَ الجُوينيّ (ت:٤٧٨ هـ) ..... ٧
قال الجوينيُّ: ..... ١٧
تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ ..... ١٨
الأحكـامُ الشرعيةُ ..... ٢١
وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالمَنْدُوبُ ، والْمُبَاحُ ، والْمَحْظُورُ ، وَالمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْفَاسِدُ . ..... ٢١
أَقْسَامُ الحُكْمِ التكليفيُّ ..... ٢٥
الوجوبُ ..... ٢٥
فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ . ..... ٢٥
الفَرْقُ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالفَرْضِ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّةِ ..... ٢٧
القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ ..... ٣١
الْمَنْدُوبُ وَ الْمُباحُ ..... ٣٣
وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ..... ٣٣
مَرَاتِبُ المَنْدُوبِ ..... ٣٦
١. السُّنَةُ المُؤَكَّدَةُ: ..... ٣٦
٢. السُّنَةُ غير المُؤَكَّدَةِ: وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا رَسُولُ ﷺ كَسُنَّةِ العَصْرِ القَبْلِيَّةِ وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَيُسَمَّى هَذَا القِسْمُ مُستحبًا، كَمَا يُسَمَّى نافلةً. ..... ٣٧
حُكمُها : أنَّ فاعِلَها يستحقُ الثوابَ، وتارِكَها لا يَستِحقُ اللّومَ والعِتابَ. ..... ٣٧
الْمُباحُ ..... ٣٨
وَالْمُباحُ : **مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ** ..... ٣٨
الْمَحْظُورُ (الحرام) ..... ٤٣
**١. حَرَامٌ لِذَاتِهِ:** ..... ٤٥
**٢. حَرَامٌ لِغَيْرِهِ:** ..... ٤٥
قاعدةِ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ» ..... ٤٨
الْمَكْرُوهُ ..... ٥٠
الأَحكَامُ الوَضعيةُ ..... ٥٤
وَالصَحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَالْبَاطِلُ : مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ . ..... ٥٤
وَالْفِقْهُ : أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ ، وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ. ..... ٥٧
أقسَامُ العِلمِ ..... ٥٩
٥٩الظَّنُّ وَالشَّكُّ ..... ٦١
القاعدة ُالفقهيةُ: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ..... ٦٣



شبكة الألوكة - قسم الكتب

أُصُولُ الفِقْهِ وَأَبْوَابِهِ ..... ٦٤
الكَلَامُ ..... ٦٧
أَقْسَامُ الكَلَامِ ..... ٦٨
وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إلى : أَمْرٍ ، وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنٍ ، وَعَرْضٍ ، وَقَسَمٍ. ..... ٦٨
أَقْسَامُ الكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ ..... ٦٩
وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ . ..... ٦٩
وَالْمَجَازُ : مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ . ..... ٦٩
وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ . ..... ٦٩
أَقْسَامُ المَجَازِ ..... ٧٢
وَالْمَجَازُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ نَقْلٍ ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ . ..... ٧٢
فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى : { لَيس كَمِثْلِهِ شَيءٌ } ..... ٧٢
وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالى : { وَسئَلِ الْقَريَةَ } . ..... ٧٢
وَالْمَجَازُ بِالنقل كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ. ..... ٧٣
وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَة كَقَوْلِهِ تَعَالى : { جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ } . ..... ٧٣
القَاعِدَةُ الفقهِيَّةُ: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ ..... ٧٤
الأَمرُ ..... ٧٥
وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلا إِذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ. ..... ٧٩
القاعدةُ الفقهيةُ: الأَمرُ بَعْدَ الحَظْرِ يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ قَبْلَ الحَظْرِ ..... ٨٣
الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لا يَدْخُل ..... ٨٥
يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّه تَعَالى الْمُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ. ..... ٨٥
وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلا بِهِ -وَهُوَ الإِسْلامُ -لِقَوْلِهِ تَعَالى حِكَايَةً عَن الْكُفَّارِ: { مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ قَالُوا لم نَكُ مِن المُصَلِّين } . ..... ٨٥
وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ . ..... ٨٥
النَّهْيُ وصِيَغُ الأمر ..... ٩٠
صِيغَةُ الأَمْرِ ..... ٩٣
وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ. ..... ٩٣
الْعامُّ ..... ٩٦
أَلْفَاظُ العامِّ ..... ٩٧
وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: ..... ٩٧
- الاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللاَّمِ. ..... ٩٧
- وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ. ..... ٩٧
- وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ:(كَمَن) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لاَ يَعْقِلُ، وَ(أَيّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، و(لاَ) فِي النَّكِرَاتِ، كقولِكَ: لاَ رَجُلَ فِي الدَّارِ. ..... ٩٧
وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. ..... ٩٧
الْخَاصُّ ..... ١٠٣
وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ . ..... ١٠٣

التَّخْصِيصُ ..... ١٠٥
وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ ..... ١٠٥
تَقسيمُ التَّخْصِيص ..... ١٠٥
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ. ..... ١٠٥
الاسْتِثْنَاءُ ..... ١٠٧
الشَّرْطُ ..... ١٠٩
المُقَيَّدُ بالصِّفَةِ ..... ١١١
المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ: ..... ١١٣
- وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ. ..... ١١٣
- وَالكِتَابِ بِالسُّنَّةِ. ..... ١١٣
- وَالسُّنَّةِ بِالكِتَابِ. ..... ١١٣
- وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ. ..... ١١٣
- وَالنُّطْقِ بِالقِيَاسِ. ..... ١١٣
وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... ١١٣
الْمُجْمَلُ وَالبَيَانُ ..... ١١٨
وَالْمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلى البَيَانِ ..... ١١٨
وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلى حَيِّزِ التَّجَلِّي. ..... ١١٨
النَّصُّ ..... ١٢٠
(وَالْمُبَيَّنُ: هوَ النَّصُّ، وَالنَّصُّ: مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الكُرْسِيّ. ..... ١٢٠
الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ: ..... ١٢١
وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ. ..... ١٢١
وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ. ..... ١٢١
والعُمُومُ قَد تَقَدَّمَ شَرحُهُ. ..... ١٢١
الأَفْعَالُ ..... ١٢٣
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ. ..... ١٢٣
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ. ..... ١٢٣
وإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ. ..... ١٢٣
الإِقْرَارُ ..... ١٢٧
إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ. ..... ١٢٧
النَّسْخُ ..... ١٢٨
وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: (نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) إِذَا أَزَالَتْهُ وَأَعْدَمَتْهُ ..... ١٢٨
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ. ..... ١٢٨
مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ. ..... ١٢٨
وَحَدُّهُ: هُوَ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ. ..... ١٢٨
أَقْسَامُ النَّسْخِ: ..... ١٣٠

- وَيَجُوزُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ. ..... ١٣٠
- وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ. ..... ١٣٠
أَنْوَاعُ النَّسْخِ ..... ١٣٢
- وَالنَّسْخُ إِلى بَدَلٍ وَإِلى غَيْرِ بَدَلٍ. ..... ١٣٢
- وَإِلى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَإِلى مَا هُوَ أَخَفُّ. ..... ١٣٢
- وَيَجُوزُ: نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ. ..... ١٣٢
- وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ. ..... ١٣٢
أَنْوَاعُ التَّنَاسُخِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ ..... ١٣٦
- وَنَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ. ..... ١٣٦
- وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وبالمُتَوَاتِرِ. ..... ١٣٦
- وَلاَ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ..... ١٣٦
- وَلاَ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هوَ أَقْوَى مِنْهُ ..... ١٣٦
تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ ..... ١٣٨
فَصلٌ فِي التَّعَارض ..... ١٣٨
إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلى مِنْ إِهْمالِ أَحَدِهِمَا ..... ١٤٧
الإِجْمَاعُ ..... ١٤٩
مِنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ ..... ١٥١
وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصْرِ الثَّانِي، وَفي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ. ..... ١٥١
شُرُوطُ الإِجمَاعِ ..... ١٥١
وَلاَ يُشْتَرَطُ: انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُم أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ. ..... ١٥١
أَنواعُ الإِجْمَاعِ ..... ١٥٢
وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِم وَبِفِعْلِهِم، وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَبِفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ. ..... ١٥٢
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ..... ١٥٥
وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ. ..... ١٥٥
أَقْسَامُ الخَبَرِ ..... ١٥٨
وَأَمَّا الأَخْبَارُ؛ فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ. ..... ١٥٨
وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ: ..... ١٥٨
- آحَادٍ. ..... ١٥٨
- وَمُتَوَاتِرٍ. ..... ١٥٨
المُرْسَلُ وَالمُسْنَدُ ..... ١٦٢
وَيَنْقَسِمُ إِلى: قِسمين ..... ١٦٢
مُسْنَدٍ وَ مُرْسَلٍ ..... ١٦٢
فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ. ..... ١٦٢
وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ. ..... ١٦٢
القِيَاسُ ..... ١٦٦
وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا في الحُكْمِ. ..... ١٦٦

أَقسَامُ القِيَاسِ ..... ١٧٠
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: ..... ١٧٠
- إِلى قِيَاسِ عِلَّةٍ. ..... ١٧٠
- وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ. ..... ١٧٠
- وَقِيَاسِ شَبَهٍ. ..... ١٧٠
فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَت العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ. ..... ١٧٠
وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا. ..... ١٧٠
شُروطُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ..... ١٧٤
وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ. ..... ١٧٤
وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ. ..... ١٧٤
وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَا فَلاَ تُنْتَقَضَ لاَ لَفْظًا وَلاَ مَعْنًى. ..... ١٧٤
وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ. ..... ١٧٤
وَالعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ. ..... ١٧٤
وَالحُكْمُ: هُوَ المَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ. ..... ١٧٤
الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا ..... ١٨٠
الأَعْيَانُ المُنْتَفَعُ بِهَا ..... ١٨١
وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ؛ فَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصلَ الأَشْيَاءِ عَلَى الحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ. ..... ١٨١
اسْتِصْحَابُ الحَالِ ..... ١٨٣
وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. ..... ١٨٣
تَرتيبُ الأَدِلَّةِ ..... ١٨٤
وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: ..... ١٨٤
- فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الخَفِيِّ. ..... ١٨٤
- وَالمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى المُوجِبِ لِلظَّنِّ. ..... ١٨٤
- وَالنُّطْقُ عَلَى القِيَاسِ. ..... ١٨٤
- وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ. ..... ١٨٤
فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ. ..... ١٨٤
المُفْتِي وَ المُسْتَفْتِي ..... ١٨٦
شُرُوطُ المُسْتَفْتِي وَبَحْثُ التَّقْلِيدِ ..... ١٨٦
وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ المُفْتِيَ فِي الفُتْيَا. ..... ١٨٦
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وقيلَ: يُقَلِّدُ. ..... ١٨٦
التَّقْلِيدُ ..... ١٨٩
وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلاَ حُجَّةٍ ..... ١٨٩
الاجْتِهَادُ ..... ١٩١

www.alukah.net
شبكة الألوكة



## المصادر


| الكتاب | المؤلف | الطبعة |
|---|---|---|
| صحيح البخاري | محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي | طبعة دار ابن كثير |
| صحيح مسلم | مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري | دار طيبة بتحقيق أبي قتيبة الفاريابي |
| تفسير الطبري | محمد بن جرير الطبري | دار المعارف |
| سنن أبي داود | سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي | طبعة دار التأصيل |
| سنن الترمذي | محمد بن عيسى بن سورة الترمذي | طبعة دار التأصيل |
| سنن النسائي الكبرى | أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي | طبعة دار التأصيل- |
| *سنن النسائي المجتبى* | أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر النسائي | طبعة بيت الأفكار الدولية |
| سنن ابن ماجه | محمد بن يزيد القزويني | طبعة دار التأصيل |
| موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي | مالك بن أنس | مؤسسة الرسالة ناشرون |
| مسند الإمام أحمد | أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد | طبعة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط |
| سنن الدارمي | عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي | دار المغني |
| تحفة الأحوذي | محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري | دار الكتب العلمية |
| شرح الأصول من علم الأصول | ابن عثيمين | دار ابن الجوزي |
| مصنف عبد الرزاق | أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني | المكتب الإسلامي |
| مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة | ابن القيم الجوزية | الكتب العلمية |
| سنن الدارقطني | علي بن عمر الدارقطني | طبعة المؤيد |
| فتح الباري | ابن حجر العسقلاني | دار الكتب العلمية |
| صحيح ابن خزيمة | أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة | المكتب الإسلامي |
| صحيح ابن حبان | محمد بن حبان، أبو حاتم البستي | مؤسسة الرسالة |
| قرة العين | محمد بن محمد الرعيني ( الحطاب ) | دار الفضيلة |
| كتاب السنن الكبرى | أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي | دار المعرفة |
| المغني | موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي | دار إحياء التراث العربي |




شبكة الألوكة - قسم الكتب

| | | |
|---|---|---|
| المعجم الوسيط | مجمع اللغة العربية | مكتبة الشروق الدولية |
| نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني | البشر تحقيق نور الدين عتر |
| تقريب الوصول إلي علم الأصول | الباجي | دار الكتب العلمية |
| مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح | علي بن سلطان محمد القاري | دار الفكر |
| أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي | لأبي بكر السرخسي | لجنة أحياء المعارف النعمانية تحقيق أبو الوفاء الأفغاني |
| مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة | أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) | دار العربية |
| الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات | المارديني | مكتبة الرشد |
| سير أعلام النبلاء للذهبي | الذهبي | مؤسسة بيروت |
| شرح مختصر الروضة | نجم الدين الطوفي | الرسالة |
| الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به | عبد الكريم الخضير | دار المنهاج |
| قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث | محمد جمال الدين القاسمي | الرسالة |
| عون المعبود | محمد شمس الحق العظيم آبادي | دار الفكر |
| الإشارة في أصول الفقه | الباجي المالكي | دار الكتب العلمية |
| التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير | المؤلف: محي الدين بن شرف النووي | دار الكتاب العربي |
| النكت على كتاب ابن الصلاح والعراقي | أحمد بن علي بن حجر العسقلاني | دار الميمان |
| أصول الفقه الإسلامي | وهبة الزحيلي | دار الفكر |
| توجيه القاري | ثناء الله الزاهدي | دار ابن حزم |
| البحر المحيط | محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي الشافعي (٧٩٤ هـ) | نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - |
| فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت | عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي | دار الكتب العلمية |
| معجم اللغة العربية المعاصرة | أحمد مختار عمر | عالم الكتب |
| الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة | الشوكاني | دار الكتب العلمية |
| العقيدة النظامية | أبو المعالي الجويني | المكتبة الأزهرية للحديث |
| نهاية السول شرح منهاج الاصول | جمال الدين الأسنوي | عالم الكتب |
| المستصفى | الغزالي | الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة |

| | | |
|---|---|---|
| منهاج الأصول | ناصر الدين البيضاوي | دار ابن حزم |
| إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول | الشوكاني | دار الفضيلة |
| البرهان في أصول الفقه | الجويني | تحقيق عبد العظيم الديب طبعة قطر |
| لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات | عبد الحميد قدس | مصطفى الحلبي |
| الوجيز في أصول الفقه | عبد الكريم زيدان | مؤسسة الرسالة |
| الإحكام في أصول الأحكام | علي بن محمد الآمدي | الصميدعي (ت: عفيفي) |
| الإحكام في أصول الأحكام | ابن حزم الأندلسي | (ط. الآفاق الجديدة) |
| المسودة في أصول الفقه | ثلاثة من أئمة آل تيمية/١. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية ٢. شهاب الدين أبو المحاسن بن تيمية، ٣. تقي الدين أبو العباس ابن تيمية | مطبعة المدنى تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد |
| تيسير التحرير شرح كتاب التحرير | المؤلف: محمد أمير بادشاه | دار الباز |
| الموافقات | إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق | دار ابن عفان |
| أصول الفقه | أبو زهرة | دار الفكر العربي |
| روضة الناظر وجنة المناظر | المؤلف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد | مؤسسة الريان |
| تسهيل الوصول إلى علم الأصول | المحلاوي الحنفي | مصطفى الحلبي وأولاده |
| شرح الكوكب المنير | محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت: ٩٧٢ | وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد |
| الأشباه والنظائر | ابن الملقن | إدارة القرآن والعلوم الإسلامية |
| زواهر القلائد على مهمات القواعد | أبو بكر الملّا الأحسائي | دار الكتب العلمية |